

فهرس

- الفصل الأول - في صفة وضوء رسول الله (ص) والأئمة من عترته (عليهم السلام)
- الفصل الثاني - في تحديد الوجه والحكم في تحليل الشعر
- الفصل الثالث - فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس
- الفصل الرابع - في تعيين الكعبين
- الفصل الخامس - في ترتيب الوضوء
- الفصل السادس - في الموالاتة في الوضوء
- الفصل السابع - فيما ورد في وحدة الغسلات
- الفصل الثامن - في نبذ من الاحكام المتعلقة بالوضوء و شردمة من مستحباته
- الفصل التاسع - في الاحداث الناقضة للوضوء
- الفصل العاشر - فيما ظن انه ناقض وليس بناقض
- الفصل الحادي عشر - في اداب الخلوة
- الفصل الثاني عشر - في احكام يتعلق بموجبات الوضوء
- الاغسال الواحية وفيه مطلبان المطلب الاول
- الفصل الثاني - في كيفية غسل الجنابة
- الفصل الثالث - في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ
- المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام
- الفصل الاول- فيما يعرف به دم الحيض من غيره
- الفصل الثاني- في نبذ من احكام الحيض
- الفصل الثالث- في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض
- المطلب الثالث في غسل الاستحاضة والنفاس
- الفصل الاول- فيما يتعلق بالاستحاضة
- الفصل الثاني - في النفاس
- المطلب الرابع في غسل الاموات
- الفصل الاول - في الاحتضار وآدابه
- الفصل الثاني - في كيفية تغسيل الميت وادابه
- الفصل الثالث - في تغسيل الرجل محارمه و كل من الزوجين صاحبه... وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل ال
- الفصل الرابع - في الكفن والحنوط والجريدتين
- الفصل الخامس - في حمل الجنازة وتشيعها وآداب ذلك و ثوابه
- الفصل السادس - في الدفن ومقدماته وادابه وتوابه
- الفصل السابع - في التعزية و ثواب المصاب
- المطلب الخامس في غسل مس الاموات
- الفصل الاول - في غسل الجمعة
- الفصل الثاني - في بقية الاغسال المسنونة
- الفصل الاول - في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء
- الفصل الثاني - في كيفية التيمم
- الفصل الثالث - فيما يتيمم به
- الفصل الرابع - في حكم التيمم مع سعة الوقت
- الفصل الخامس - في نبذ مما يتعلق بالتيمم
- المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحجام المياه...
- الفصل الاول - في نجاسة البول والغائط والمني
- الفصل الثاني - في نجاسة الكلب واخويه
- الفصل الثالث - في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير
- الفصل الرابع - في نبذ متفرقة
- المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات...
- الفصل الاول - في طهورية الماء

الفصل الثاني - في تقدير الكثير من الراكد
الفصل الثالث - في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقة
النجاسة
الفصل الرابع - في حكم البئر عند ملاقة النجاسة
الفصل الخامس - في مقادير النزح
الفصل السادس - في ذكر نبذة من المطهرات
الفصل السابع - في ذكر نبذة من احكام الاواني
المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها
الفصل الاول (في اعداد اليومية والرواتب
الفصل الثاني - في ان لكل صلوة وقتين
الفصل الثالث - في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال
الفصل الرابع - في وقتي المغرب والعشاء
الفصل الخامس - في وقت صلوة الصبح
الفصل السادس - في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع
ذلك
الفصل السابع - في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة
الفصل الثامن - في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت
المقصد الرابع في مكان المصلي
الفصل الاول - في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل
والمرأة متقاربين
الفصل الثاني - في استحباب اتخاذ السترة...
الفصل الثالث - في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة...
الفصل الرابع (في مكان السجود..
المقصد الخامس في لباس المصلي
الفصل الاول - في وجوب ستر العورة في الصلوة ...
الفصل الثاني - في اشتراط طهارة اللباس...
الفصل الثالث - في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها...
الفصل الرابع - في نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته..
المقصد السادس في القبلة
الفصل الاول - في وجوب استقبال القبلة في الصلوة ...
الفصل الثاني - في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة
الانحراف عنها
الفصل الثاني - في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان
الفصل الثالث - في الاقامة ونبذ من احكامها
المقصد الاول في ذكر نبذ من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال
المقصد الثاني في القيام وادابه و انتقال المضطر عنه إلى القعود وعنه
إلى الاضطجاع
المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة
المقصد الرابع في القراءة والقنوت
الفصل الاول (في قراءة الحمد...
الفصل الثاني - في حكم القرآن بين السورتين وقراءة السور العزائم في
الصلوة
الفصل الثالث - في نبذ متفرقة من احكام القراءة
الفصل الرابع - في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة
والتسبيح
الفصل الخامس - في القنوت
الفصل الاول - في الركوع
الفصل الثاني - في السجود
الفصل الثالث - في سجود الشكر والتلاوة
المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب
الفصل الاول - في التشهد
الفصل الثاني - في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة...
الفصل الثالث - في التعقيب
الرسالة الارثية

الفصل الأول - في صفة وضوء رسول الله (ص) والأئمة من عترته (عليهم السلام)

اربعة احاديث

ا - من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابوجعفر (ع) وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسد لها لى وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسر في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه ولمسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

ب - زرارة قال قال ابوجعفر (ع) الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم سر على ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهره ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جنبيه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جنبيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مالاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه مالاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره؟ بلة يميناه

ج - حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) فدعا بماء فملاء به كفه ثم غم به وجهه ثم ملاء كفه فغم به يده اليمنى ثم ملاء كفه فغم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء

د - ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر (ع) بجميع وقد بال فناولته ماء فاستجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندي راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلاثة الاول من در انه (ع) دعا بقدر من ماء يمكن ان يستتبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر بالاحضار ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام (ع) عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة

هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روى ان امير المؤمنين (ع) كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احد وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريد ان يتهياً منه لصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تتهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن اسحق بن الحميري؟ وهو ضعيف جدا الا انها مجبورتان بعمل الاصحاب ومعضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقداً به حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن

[١٢]

مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس لعضو المغسول و يؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله (ع) توجر انت واوزرانا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيده الماء في يد الباقر (ع) ولا يحتاج إلى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على اليهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه (ع) باعلى لوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه (ع) في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه واله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدء بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه

الرواية لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس إلى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبها في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه (ع) بالاعلى لا يقتضي وجوبه كإمراره (ع) اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله (ع) من الاعلى لكونه احد جزئيات المأمور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المأمور به وعن الثاني انها رواية مرسلّة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوءين ولا نسلم انتفاؤها راسا بالبذء بغير الا على وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون (ع) بدء بالاسفل لبيان جوازه فيه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظنى انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف إلى الفرد الشايح لمتعارف و الشايح المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق إلى اسفل فيصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي و يمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلاثة التي استدلت بها العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير رق واستدل له في الذكري بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك؟ لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف إلى الفرد الشايح الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليسرى ليمنى ولا يشترط في المشكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان ان اكثرها الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدالا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شئ من ماء القعب بفتح

القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه (ع) الاناء بين يديه يخالف ما

[١٣]

اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمنى واستدل عليه في المنتهى بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله ان يحب التيامن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالة على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على يمينه جبينه وقوله ثم وضعه على مرفقه وامركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه و اليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه نوع اشعار بانه (ع) مسح راسه ببلة يمينه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام (ع) ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد دود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده (ع) ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتهما وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجئ الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر (ع) بجمع فناولته ماء فاستنجى ظاهر انها فاء التعقيب وهو لا يخلو من ء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضيية كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بيانا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلكها واما ان يصار إلى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمره ومجازي ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يلحق بافعال

الوضوء و مقدماته فيتايد به ان ماءه محسوب من الماء الذي يستحب به الوضوء كما
قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسياتيكم في
هذا الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام
المسمى بالمزدلفة روى عن الصادق (ع) سمى جمعا لان ادم (ع) جمع فيه بين المغرب
والعشاء

الفصل الثاني - في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر

حديثان حديثان

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عزوجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

ب - محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عزوجل وفي قول الامام (ع) الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله (ع) ان زاد عليه لم يوجز صلة بعد صلة وتعدده الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهور الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملته اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الرأس من مقدمة

[١٤]

ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة إلى ان يتصل بمواضع لتحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع من الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولى للوجه من القصاص إلى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين و الصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في

عرض الرأس واما لصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص من الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انها خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلهما بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقعهما تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليهما متصلا بشعر الرأس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديدات الذي عينه (ع) فيها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف ن الامام (ع) فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غايه الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض اثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله (ع) من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت و صفته مصدر محذوف والمعنى ان الدوران تبده من القصاص منتهيا إلى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام إلى آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر إلى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن إلى فوق تمت الدائرة المستفاد من قوله (ع) مستديرا وتحقق مناطق به قوله (ع) وماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية إلى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان الصدغان خارجة عنها و كذلك يقع العذاران

ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وحينئذ يستقيه التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل في ذلك فانه بالتأمل حقيق والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث

[١٥]

من قوله (ع) كلما احاط به الشعر فليس على العبادان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اي اىصال الماء إلى باطنها وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسر بما لا تترأى البشرية خلاله في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفسر بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكري والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكري بان الوجه اسم لما يواجهه به فلا يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي (ع) ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر لجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها تستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصيته بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستوريه تتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة بين الرائي والمرئي يظهر ما كان مستورا ويستتر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع إلى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات ثم اعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما لا يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس

التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستتره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأؤه حينئذ ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله (ع) كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد لاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى (رض) مع انه اقرب إلى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم

الفصل الثالث - فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس

فيهما عشرة احاديث

١ - من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين في القدم فضحك ثم قال يازرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به (بها) الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما

(ب) - زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر (ع) قال اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك

(ج) حماد بن عثمان عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه

(د) زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلاث اصابع ولا تلتقى عنها خمارها

هـ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن لرضا عليه السلام قال

[١٦]

سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه

وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و

مدبرا

ز حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا

ح زرارة قال ابوجعفر عليه لسلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بيلة
يمينك يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببيلة يسراك ظهر قدمك اليسرى

ط معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام يجزى الرجل ان يمسح قدميه
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم

ى من الموثقات ابوبصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن مسح الرأس فقلت امسح
بما في يدي من النداء رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قول قد يظن ان ما
تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر (ع) الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن
سواد به وقلة احترامه للامام (ع) وهو قدح عظيم في شأنه وجوابه ان زرارة رضي الله
عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء
العامه وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز
عنها فاراد ان يستفيد من الامام (ع) ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجزهم
فعبّر بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ عقيدته واثقا بعلم الامام (ع) بما
قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بناء المتكلم اي اخبرني
بمستند علمي بذلك ودليله قلبي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا
اشكال وفي ضحكه (ع) عند سماع كلامه هذا نوع تاييد لهاذ الوجه وقوله (ع) ثم فصل
بين الكلامين اي غير بينهما بادخال الثاني الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في
الاية للتبعيض فلا يلتفت إلى كلام من جعلها فيها المطلق الاصلاق واما قول سيبويه في
سبعة عشر موضعا من كتابه ان لباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة
على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انساب كلام العرب واعرف
بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا
يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله (ع) في
الحديث الثاني ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين
في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامة في المنتهى إلى وجوبه واجاب

عنا دل عليه ذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدء كقولك له عندي ما بين واحد إلى عشرة فان الواحد داخل قطعاً وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط ما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها عن محل المسح إلى قدام لا رفعها عنه إلى فوق بقريئة قوله (ع) بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعها بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المراه بثلاث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب لمسح بثلاث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده روايه معمر عن ابي جعفر (ع) قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى و ماتضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلًا من اصحابنا ونقل المحقق في لمعتبر و العلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به

[١٧]

ويكون قوله (ع) لا الا بكفه من قبيل قوله (ع) لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعاً للشيخ في التهذيب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في المختلف؟ استدل بهذا الحديث من جانب لقائلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعدما نسب الاجتزاء به فيهما إلى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضاً ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدر في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلاث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجهه وما تضمنه الحديث لسادس والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس خروجاً من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرضى عدم جاز

النكس في مسح الرجلين ايضا و هما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماع عنا اصحابنا بعد ابن الجنييد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامثال فانت خير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنييد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام (ع) ببقية البلل انما كان لتعيينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله (ع) له لكونه؟ زئيات الكلي المأمور به وبعض الاصحاب لما تقطن بهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات إلى الاستدلال بهذا؟ وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله (ع) وتمسح ببلة يمينك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنييد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا تحت قوله (ع) فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعيينه وعطف لفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف يعطف تقريبا بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخلو من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان كون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والذي ره في حواشي الاستبصار لان المسائل قال امسح بما في يدي من النداء فكيف ينهاه (ع) عن ذلك ويامر بالخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول اضافى نهاية البعد لان السائل قال يمسح قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعمامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من

المسح يفضل الرأس يابي هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين
لكان اولى والذي ما زال يختلج بخاطري ان ايماءه (ع) براسه نهى لمعمر بن خلد عن
هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما
يحضرون مجالسهم (ع) فظن معمر انه (ع) انمانها عن المسح ببقية البلل فقال ايماء
جديد فسمعه الحاضرون فقال (ع) براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله
اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع - في تعين الكعبين

ثلاثة احاديث

ا - من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر (ع) انهما سالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ان انتهى إلى المسح قال قلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

ب - احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم

ج- من الحسان ميسرة عن ابي جعفر (ع) قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطست يروي بالبين والشين معا والتور اناء يشرب منه و لفظة دون في قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني إلى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله إلى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله (ع) الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عنقريب انشاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر منه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا الجدل فعسى ان تتحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثانى بين الساق والقدم الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قسبة الساق او زائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ات في وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد النائيتين

عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا رضى عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل العظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنييد والمعنى الثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي يحبث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة

[١٩]

في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق و القدم بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم قد تشبته عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه انما عبر قدس روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح إلى المفصل في الحقيقة و اراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجمله بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب إلى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق على الرواية الصحيحة واعتضد بكلماء علماء التشريح وشاع نسبته إلى كل من قال بالمسح ولا باس

بنقلنا عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابيه على الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابوالصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقدا الشراك مما استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره لها في المختلف في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر إلى امتداده القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله (تعالى) وارجلكم إلى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب لبقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقليل إلى الكعاب لان الكعب هناك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد

كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى وكلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر إلى كل متوضي وقال النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمشح ذهبوا إلى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شئ خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج إلى التأييد بموافقة العامة له؟؟ تلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول إلى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا الله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ على في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه إلى خرق الاجماع على انه لم يقل احد من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصبت عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر (ع) محتجا برواية زرارة عن الباقر (ع) المتضمنة لمسح ظهر لقدمين و هو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب إلى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر (ع) اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعبر لايجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت (ع) ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في

الرسالة بمقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلونا عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شسيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا و هو من منفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في اعبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظامان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتى في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولهم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه

[٢١]

من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ماننا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكون المسح منتهيا إلى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان ورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيين يمتنع ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا إلى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقد عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما شنفوا به على العلامة اب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار خالفة الاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهله اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه

مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجود استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع رضى الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك العلامة طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه مم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه ولا يخفى على المشهور والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسرة بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر (ع) وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام (ع) ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الاول هيهنا بالاشارة إلى مكانه دون الاشارة اليه و عن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب القاموس لصحاح ن ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها عليه غير محتاج إلى التأويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج إلى ضرب من التأويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجود استيعاب كل ظهر القدم طولاً وعرضاً والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على لافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع إلى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب

علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي يعني ايصال خط
المسح من رؤس الاصابع إلى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما
لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله
الاعانة والتوفيق.

الفصل الخامس - في ترتيب الوضوء

اربعة احاديث

أ - من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر (ع) تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عزوجل به

ب - منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

ج - من الحسان محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) على انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن

د - الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا اي مؤخر او بعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني احد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف ينبغي ان يقرأ قوله (ع) تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستأنفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوماً على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة فمم عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية المقدره ولا يجوز ان يكون التقديران لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف لكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى

على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني نص فيه وعطفه على الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله (ع) وان مسحت الرجل الخلف وقوله (ع) ابدأ بما بدء الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله (ع) وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله (ع) في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعنى الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاتة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعبر والعلامة ي المنتهى بهذا الحديث في المعبر على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل الاتى انشاء الله تعالى.

الفصل السادس - في الموالاة في الوضوء

حديثان

أ - من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده

ب - من الموثقات ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفذ بالفاء المكسورة

[٢٣]

والدال المهملة اي فنى ولم يبق منه شئ والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثانى ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجئ بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثانى حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه لاكثر وذهب ابن الجنيد إلى الثانى واشترط بقاء البلل على كل الاعضاء إلى مسح الرجلين لا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث الثانى فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعنى مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف بمعنى المتابعة فوجبها الشيخان المرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور والوضوء البياني وقع متتابعاً فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتمد والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير انه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى براسها زالت دلالة السياق او تاكد احتمال المتابعة لكنه لا بحيث تنهض

دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجود المتابعة عدم بطلان
الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على
البطلان واحتج في المعبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخذ بها بغسل المغسول
ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم
الغاية المستفادة من الحديث الثاني لكان وجهها وطريق الاحتياط ظاهر.

الفصل السابع - فيما ورد في وحدة الغسلات

وتعدها عشرة احاديث

أ - من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجريك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث

ب - ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع إلى ان قال ثم صببت عليه كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث

ج - حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله عليه لسلام فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول

د - زرارة وبكير ابنا اعين قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم ساق صفة الوضوء إلى ان قالوا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله

هـ - معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الوضوء قال مثني مثني

وصفوان بن يحيى بن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثني مثني

ز - من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع

ح - داود بن زربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي الست تشهد بغداد او عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني

ط - من الموثقات عبدالكريم قال سألت ابا عبدالله ع

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة

ى - يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر ثم تفرغ ما بعده عليه ايماء إلى رجحان وحده الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبتعد من الامامين عليه السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعا خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبدالرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل مرسلا من قوله صلى الله عليه واله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم السلم كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلم وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان عن فة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبدالكريم هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره

واعلم ان المفضل ي واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد وردة شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتتين في التهذيب متصلة صحيح الاسناد و الحمل على التجديد خلاف الظاهر هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار المعنى اخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث سلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيده هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلم في وجوب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت إلى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز للمرة الثانية لانه اذا تعين المخالف و

[٢٥]

عرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علماؤنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلم في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها إلى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان تاتيان على ذلك كله اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث من قول الصادق عليه السلم لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء لمهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا ثلثا

صريح في التقية كما يرشد اليه اخره وهل يستتبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او
انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب
اكثر وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل إلى عدم ترتب الثواب
عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء
كما جزم به ابوالصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن بلل الوضوء
وقال في المعتمد بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستتبط من قوله عليه السلم فراني
بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل التقية في بلاد اهل الخلاف العلم
باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من
ذلك الرجل او من الامام عليه السلم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه
السلم بقوله توضع ثلثا ثلثا بتليث الغسلات بتليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية
في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلم علي بن يقطين بغسله
الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا
الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة
واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة ندنا فالظاهر انه لم
يشتهر بينهم ولم يصل إلى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقية فيه
على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستتبط من
قوله عليه السلم في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط تعيين الماء في الاستنجاء
من البول وعدم تعيينه في الاستنجاء من الغائط ولايبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء
من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب.

الفصل الثامن - في نبذه من الاحكام المتعلقة بالوضوء و شرذمة من مستحباته

اثنا عشر حديثا

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس لدك
الماء فحسبك

ب - زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن

ج - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالت عن المرأة
عليها السوارو الدمليج في بعض ذراعها لا يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه

د - عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير يكون
عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر عليه الجنائز ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته

هـ - عمر بن يزيد قلت لابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء
ثم

[٢٦]

يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء

والحلي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده ليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة

ز - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين

ح - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

ط - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت

ي - حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شئ عليك.

ك - بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

يا - عبدالله بن سنان قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبدالله عليه السلم وای عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اى شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان

يب - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقه ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين الاوليين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والا فمجرد الامسامس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان لعرفي غير كاف لعدم تسميته في المعرف غسلا وما تضمنه رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلم ياخذ احدكم الراحلة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل

بظاها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعه بالفاعليه ومنصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شئ ان اعضاؤه لا يتنجس بشئ من الاحداث نجاسة خبيثة حتى حتاج في ازالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة والسوار بكسر السين والدملج بالبدال المهملة واللام المضمومتين واخره جيم شئ كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدمليج حلقة تامة بخلاف السوار والكسيري في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقعة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساؤون بينهما في الاحكام والغسل كسر الغين في قوله عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله عليه السلم ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاها عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين فقهاءنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل و

[٢٧]

ان كان قوله عليه السلم في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس ناصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في لفصل الثالث من قوله عليه السلم يمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله ره لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من رأسه انما كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على ذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح عن الاطلاق وههنا محل رابع وهو ان يكون السائل اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه يسال ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء إلى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلم يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد بقدر الله روحه كراهة

الاختصاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء إلى لبشرة
وقول المحقق في المعتبر لعله نظر إلى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول
اجزاء من الحناء في محل المنع للون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع
الماء منعاً تاماً فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل
ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلاثة المذكورة لا
من الريح ونحوه مثلاً وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع
الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلاً لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من
نهر مثلاً او من كر حملاً للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال إلى التعميم ولا
باس به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز
عن الباقر عليه السلام ورواية عبدالكريم عن الصادق عليه السلم وغيرهما هو مطلق
الشخص فمع الحكم النساء يضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من
اليد في البول والغايط من مفصل الزند وفي الجن من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن
من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل
الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلم واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكري على ان
ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال بإمكان حساب ماء الاستنجاء فيه واستدل على ذلك
بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم ورواية الحذاء عن الباقر
عليه السلم وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية عدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل
واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا
يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشئ يعتد به وهذا المقدار انما
يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شئ للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف او
كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه
ثلاثة عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا
زادت على لك فان ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث اخر وهو انه
ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو
شئ قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا
محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغايط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين

المذكورتين اذ ليس في شئ منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند

[٢٨]

الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتي به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا امر لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا إلى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتأخرين وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع الكلام فيهما في بحث الشك في الصلوة انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود و الحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعديه الحكم في المنصوص العلة الله سبحانه اعلم.

الفصل التاسع - في الاحداث الناقضة للوضوء

ثمانية احاديث

ا - من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر و ابي عبدالله عليهم السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت

ب - معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها

ج - زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم

د - اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه محمد بن عبيد الله او عبدالله ابن المغيرة قالوا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرورة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها

ز - معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل به علة ا يقدر على الاضطجاع او الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء

ح - من الحسان عبدالحميد بن غواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راکع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلم عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلم بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم

سماع الصوت وانما خالف عليه السلم بن المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندرج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منهما قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلم ما يخرج من السيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقص بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلم انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماءنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء هذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدر في الاجماع والروايات متضافره بالتسوية بينه وبين البواقي في النقص وربما يلوح من قوله عليه السلم والنوم حتى يذهب العقل حيث

[٢٩]

علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدلوا عليه لشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجئ الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي و الحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو اشبه بالقئ وغرضه ره انه انما يسمى انطا بعد انحداره من المعدة إلى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القئ وليس مراده وقوع المخرج فيما سفلى عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه ره عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متأخري علمائنا ضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر يضعف هذا التفصيل استنادا إلى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل إلى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى النحل فكيف خرج تناوله اسم الغائط اذ

تسمية الثقل قبل انحداره عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره إلى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل المشهور خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما خرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقص بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجئ ذكره مفصلا ولا يرد النقص بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تبينها على النقص بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتغال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمات كيفما ولا سبيل إلى عقد السلب لعدم تكرر الوسط حينئذ فلا سبيل إلى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في لصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤل إلى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان تجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قوله في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا ك في انتاجه زيد مقتول بالة حديدية مع عدم جريانه على ويتره شئ من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيدا بن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحديث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فما هية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصية والامام عليه السلم حكم باستناد النقص إلى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصية مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضا وما تضمنه الحديث الخامس

من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل مر بما دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحضر موجب الوضوء في الحديث السادس في الغائط والبول والريح ليس حمصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما المنى فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلاثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في لحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي إلى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلم وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلم في ترك مطلق الطهارة وطعما في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدلوا به الشيخ ي التهذيب على النقض بالاغماء والمره وتبعه المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى ليفطن بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتمد حاصله ان قول الراوي فر بما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام اذا فى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلم اذا خفى عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتوى و اللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اى الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اى على اى حالة من الحالات الثلاثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشى فلا يستفاد منه ان نوم النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض وبلى يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحاً للتأسيس على التاكيد والله اعلم.

الفصل العاشر - فيما ظن انه ناقض وليس بناقض

احد عشر حديثا

أ - من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا

ب - ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاز ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء

ج - زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم انه لو قال لو سال من ذكرك شئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة

د - محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأله رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به

هـ - يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

و - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض

ز - ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن القئ والرعاف والمدة تنقض؟ الوضوء ام لا قال لا ينتقض شيئاً

ح - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج اولا الملامسة وضوء

ط - من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلم

[٣١]

هل ينقض الوضوء قال لا

ى - زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلوة

يا - من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
المذي فقال ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشئ
اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالذال
المهمل الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم
في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينه في عدم قض الودي مطلقا
وذهب ابن الجنيد إلى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه
غيرانه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير صالحة لمعارضة
المسانيد وسيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام عليه السلم اكثر من واحد واما
الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلم
في الحديث الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في
المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان
من الشهوة او من الانعاظ او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون لغرض عدم النقض
بشئ من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس
الفرج فاستدلال العلامة به في المختلف وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله
عليه السلام في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود إلى عدم الوضوء المدلول
عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او إلى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده
إلى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه
السلم فيه الضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا تحريم ترك الوضوء فلا يخلو من بعد
وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون ضميمه

قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه واله واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر خال عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلم محمد بن اسماعيل في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلم في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم المدى منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شئ توضحاً منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث

[٣٢]

السابع من عدم نقض القئ والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية والاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح وما تضمنه لحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا خالف هو وابن بابويه فيه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض لقهقهة

هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقهة في صلوته متعمدا لنظر او سماع
ما اضحكه قطع صلوته واعاد لوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض
بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الحادي عشر - في اداب الخلوة

سته عشر حديثا

أ - من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث اماط عني الاذى

ب - عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرياء قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور

ج - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له

د - عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن قال لم يرخص ي الكشف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او اية

هـ - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول

وداود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون

ز - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله

ح - جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء

ط - حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي

ى - زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من لغائط بالكرسف ولا يغسل

يا - عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلم عن آباءه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقنى لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا

يب - من الحسان عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد إلى مكان مرتفع من الارض او إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول

يج - عبدالله بن لمغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستتجاء حد قال لا حتى ينقى مائمة قلت انه ينفي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها

يد - محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل

يه - من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم لوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا الحديث

في الفصل السابع

يو - عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالتة عن الرجل اراد ان يستتجي بأيما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقدمي البسمة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الايه الكريمه والبسمة ن القران فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسمة امثالاً لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الـرجس والمخبث بكسر الباء والـرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللغة واماط بمعنى ابعـد وازال وما تضمنه الحديث الثاني من قوله بتائين مثناتين من فوق بصيغة الغائب والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب ما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدرهما حيث قالوا المراد بالثمرة ما من شأنها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدء الاشتقاق مجازا اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف نها على وجوبه و لم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبدالحميد قال وسئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حدا الغياط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا ان با حنيفة خرج من عند ابي عبدالله عليه السلم وابوالحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال ابوحنيفة يا غلام اين يصنع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغياط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد إلى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن

سار كراهة الاستقبال والاستدبار في البيان تحريمهما في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم و الحديث الرابع هو ستناد الاصحاب في استثناء اية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء قراءة اية ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر مما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فوحي الله جل جلاله اليه اناجليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورد بالصدوق في علل الشرائع وفي الفقيه ايضا وهو يقتضي نديبته حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي له بدال الحيعلات بالحوالقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستتجاء من اول بغير الماء قالت

[٣٤]

طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرص بني اسرائيل حومهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لان استتجاء هم من البول كان بقرص لحومهم فانه يؤدي إلى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستتجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلم في الحديث السابع يجزيك من الاستتجاء ثلاثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلاثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد

ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا مغني لايجاب
وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم حتى ينقى
ما ثمة وربما يؤيد باطلاق قوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس
ويذهب الغائط وفي هذه الادلة نظر ظاهر اما لاول فلان كون القصد ازالة النجاسة
مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله المشهور سببا في ازالتها
ولم يثبت كون الاقل من الثلاثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع
فيه والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه
بطهارة الجسم الصقيل كالمرأة بالمرح المزيل العين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا واجاب
عما استدل به ن ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة
بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل
وعامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه
اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة إلى
الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله
للاستجاء حدان يعين الامام عليه السلم له منتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب
على لمكلف الاتيان بما يريد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب
الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلم حد ذلك اتقاء ولم يقل ثلث
مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن
للتلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستجاء بل الظاهر ان قوله عليه
السلم يجزيك من الاستجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب لعدد الذي يحصل به
التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد
المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان
المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث
يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القبلة رفعا للتناقض بين
الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلم ثلثة احجار يعطي عدم
اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو
الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة
وبعض المتأخرين إلى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار
ثلاثة مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصد ازالة النجاسة وقد

حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذى الجهات ثلاثة
لاجزاء كل جهة عن حجر فكذا

[٣٥]

الواحد وانت خبير بتطرق الكلام إلى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه
قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء
خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلم في
الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء
والذي يظهر من اخر الحديث ان عرضه عليه السلم عدم انتقاض الوضوء بما عساه
يخرج من البول بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر لحديث
الثاني عشر يجوز نضبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح إلى
المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعاه بالفاعليه تنضح على ان يكون نضح عليه
بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث
من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبدالله (ع) بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض
اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع ن الصادق عليه السلم الا حديثا
واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب
الصادق عليه السلم ويابى ان يدخل عليه اجلاله عليه السلم وخوفا من التقصير في القيام
بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه عليه السلم من الاجلال والاحترام فان قلت
فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الوسطة بيه
و بين الامام عليه السلم ولفظة عن تحتمل وجود الوسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب
يؤدى إلى تجويز الارسال في اكثر لاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظه
عن في الاحاديث المعنعة تشعر بعدم الوسطة بين الراوى والمروى عنه فالاولى عدم
التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلم الا ذلك
الحديث الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الزمانية انه قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول واياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراء عون الحديث وروى عنه
التهذيب في باب الخروج إلى الصفاء من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل طاف بين لصفا و المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما

الرواية عنه بعنوان قال ابو عبدالله عليه السلم او عن ابي عبدالله عليه السلم فكثيره في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه واله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله عليه السلم لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلم ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا رج وهو كلام حسن والحبائل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء إلى ان الاستتجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلم مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها إلى اليد والله اعلم

الفصل الثاني عشر - في احكام يتعلق بموجبات الوضوء

خمسة احاديث

ا من الصحاح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل

[٣٦]

يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ب عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
ج على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا
يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
آخر

ه من بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى يستيقن انك قد احدثت اقول الحديث الاول المتضمن
عدم تجويز كتابه القران للحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان
يستتبط منه بطريق الاولويه عدم جواز مسها ايضا المنع من الاصحاب المس هو
المشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم وتدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتاب ورواية حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي
عبدالله عليه السلم فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق وقرأه هاتان الروايتان وان ضعفت اولهما بالحسين بن المختار
وثانيتها بالارسال لكنهما تصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالاية
الكريمة اعنى قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد إلى ذلك رواية ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس
خيظه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم
اظفر في ذا الباب بحديث يركن إلى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالاية الكريمة
يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا إلى القران لا إلى الكتاب المكنون اعني

اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفون بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات التث لا يخلو من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الاناس الجسمانية هذا قد ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس إلى جواز المس على كراهيته والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القران الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق إلى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين لصحيح وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والقاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بنى الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك واراوا بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع إلى استصحاب الحال إلى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت إلى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر و الحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول

[٣٧]

كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا لليقين يجمع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر قوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل

المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم يقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لايجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه إلى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤل إلى اجتماع لظن و الشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر إلى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفين بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضحا عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشهرة له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن إلى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم الجملة لثانية في الاغسال وفيها موقفان الموقف الاول في

الإغسال الواحبة وفيه مطلبان المطلب الاول

في غسل الجنابة وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول- في موجبه

احد عشر حديثا

أ من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانين فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

(ب) علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها سل قال اذا وضع (وقع) الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل قال اذا دخله فقد يجب الغسل والمهر والرجم

د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانتصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم وجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل

ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها

[٣٨]

دفع وفترا لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم

ز الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

ح الديم بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

ط الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

ي عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا ثم يمكث الهويانا بعد فيخرج قال ان كان مريضا

فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد

يا من الحسان الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المفخذة عليه غسل قال نعم اذا انزل اقول دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرئين غيبوبة الحشفة (في الفرج) وانزال

المنى وقول محمد بن اسماعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة في الفرج من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل غيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لا ينزل والخبر عن قوله عليه السلم

البكر و غير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين
بوجوب الغسل بوطنى المرأة في دبرها ووطى الغلام ووطى البهيمة ويعضده فحوى الحديث
الرابع ولا بأس به والضمير المستتر في قوله عليه السلم في الحديث الخامس وفتن لخروجه
يعود إلى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود إلى الشهوة لان المراد بها المنى ما
تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه
السلم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام
فانهن يتخذن ذلك وسيلة إلى الخروج من البيوت والتردد إلى الحمامات فيظهرن لازواجهن
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لنلا يمنعن منه وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه لا
يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على
تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ا ذهب اليه في الاستبصار ونهاية من عدم
وجوب الغسل بوطنى المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه
كناية عن الوطنى في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شمول الدبر ويؤيده ما رواه
البرقي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل
المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن
سوقة عن اخبره قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
المأتين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فينظر بللا بمعنى يتنجس ويتفقد وقوله
فيمكن الهوينى اي يمكث مكثا يسيرا ولفظنا بعد في كلام السائل والامام عليه السلم مقطوعتان
عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث والمفخذ في الحديث الحادي
عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة.

الفصل الثاني - في كيفية غسل الجنابة

[٣٩]

ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشئ من المعنيين المذكورين في
الوضوء عشرة احاديث

أ من الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه إلى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قضى الغسل ولا وضوء عليه
ب احمد بن حمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفق إلى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه

ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهره

د زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم
فرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان
رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
ه الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأ ذلك من غسله

و على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده هو يقدر على ما سوى ذلك قال
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه بذلك

ز ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا
بان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة

ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم فسطاطه وهو يتكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جنب وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله

فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهب الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلفت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ط من الحسان حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل

ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه اقول دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان وفي كلام جماعة من متأخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الادلة افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على فيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب من المرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الثانى وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه

[٤٠]

لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجمليتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغى التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشذ واكد من دلالة الامر الصريح

عليه الا ترى إلى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب بوجه اكد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك لا يجب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام اتيني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر إلى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرًا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فعمل عدول الامام عليه السلم عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجروح في قوله عليه السلم ثم اغسل ما اصابك منه ما عائد إلى البول او المنى المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات وان يكون عليه السلم اراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلثا واجتزأ بالدهن في البدن واستحب للمرتس ثلث غوصات و ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد من استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستأنس له بما روى من كراهة الاستنجاء باليمين وبما

رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماس واحدة مما لاخلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط قولاً بان في الارتماس ترتيباً حكماً وهذا القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس اخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتبه وقال شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدس سره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتباً فيبصر بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث فيه مج واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب

الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضى مقارنة النية لجزء من الرأس فتدبر ولقد اشتدت
عناية متأخرى الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير القول واطنبوا الكلام فيه ولعل
السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب
علي مقتضى قواعدنا من بيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم
بحقايق الامور ولفظة ما في قوله السائل في الحديث السادس وهو يقدر على ما سوى
ذلك يجوز ان يجعل كسرهما لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء
المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في المبسوط على
ان الوقوف تحت المجري والمطر الغريزة يجري مجرى الارتماس

[٤١]

في سقوط الترتيب طاب ثراه يريدان الماء اذا عم البدن بلا تراخ عرفى كان
المرتمس فيه وبالتقييد بالغزاره ايما إلى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما
يستتبط من اطلاق قوله عليه السلم ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك فان
الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اي
هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل بما يماثل الارتماس سقط
الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة ادعاه كما قد يظن وانما الكلام
في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن
حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمتسفاذ من الحديث انه ان حصل اجزأ
كالارتماس والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في
غسل الجنابة بشئ من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين
اصحابنا رضوان الله عليهم حدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة إلى
اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذرية
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم
الفاء وكسرهما بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت عليه اي توقفت ولم اسرح
في الدنو اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامها وكأنه كان من وراء ستر ونحوه والماء في
قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وجنت بالجيم والنون اي صدر منها
جناية واراد عليه لسلم حلقها لرأس الجارية والخباء بكسر الخاء خيمة من وبر او

صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلم فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها و الفعل وقوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدره اي لثلا تعلم والضمير المجرور يعود إلى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعنا للمسح والمجرور عائد اليه والفعل في قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستتبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث لاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلم اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها و ارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلم اتمام الغسل من الغدوة إلى الظهر بل إلى مابعده مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في جوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلو لا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسألة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه في كتب الفقيه وكان والذي قدس الله روحه يميل إلى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ماتضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس بثم ولم يصرح الصدوقان طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا الحق ان الاحاديث غيردالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتمد الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على

[٤٢]

الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم

باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على المشال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد افتى
بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين
والله اعلم

الفصل الثالث - في نبد من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ

عشرون حديثا

أ من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقليل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده

ب عبدالله ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تتقض المرأه شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ج حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ

د سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل

ه محمدين مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله شئ بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

و ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء ز زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير عن ابي جعفر عليه السلم و ابي عبدالله عليه السلم انهما قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل صاع ثم قال احدهما عليهما السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقال كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة امداد والذي اتغسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن

انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد م لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً

ى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته نابة فليتييم ولا يمر في المسجد الا متيماً ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد يا عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء و الحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاءوا التهذيب يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تتلو الحائض والجنب القران

يج عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم أياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انالكنسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب يه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الا نفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبدالله الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال

[٤٣]

يكره ذلك حتى يتوضأ

يز من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرميين

ح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب
يط حجر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار

ك من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب
يقرأن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى
عن شئ من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك
بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فعمل الامام
عليه السلم ابقى تلك عمد الغرض التعلم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل
الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطئا في ظنه عدم
اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم له ما عليك لو سكت ومسحه عليه
السلم انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بما قصد اوليائه
ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم فت الترتيب والمسح في قول الراوى ثم مسح
تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على
مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شئ منهما على
شئ من افراد الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره
شخص باشتغال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان
فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك
لو لم تخبرني بها لم يلزمني داركها فان الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل
يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل
محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب
نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم
بل ظاهر كلام المحقق في المعتمد اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب يصال
الماء إلى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تأمل اذ لا يلزم من عدم وجوب
نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف
بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله و بخروجه
عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي خلاف ذلك وقد
روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف

التخليل على اىصال الماء إلى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والضمير في وصفه يرجع إلى حكم بن حكيم اي ثم وصف الغسل الذي سأل عنه ابا عبدالله عليه السلام ربما استدل بقوله عليه السلم في آخره واى وضوء اتقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شئ من لاغتسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبهها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدائرة على سنتهم في هذه المسألة

[٤٤]

مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسط بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعاتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل و ربما يخيل فساد الغسل الاول لان المنى باق بحاله في مخرجه لا في مقرة كما قاله بعض العامة وهو خيال عيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه واله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه واله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلاثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من

الحديث السابع تأدي السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة المتشاركين في الحكم وحكمه عليه السلم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التأكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اوردته عليه السلم في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مج والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصلحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلالر رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه الاية الكريمة اعنى قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعنى المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي ما رين في المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة و التابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في الحاليين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله نهم على الوجه الاول وربما رجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الاية واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت وقد بقي للاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام

بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الايه فاستخدم سبحانه لفظة الصلاة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضوع الصلوة بقرينة قوله جل شأنه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلم لا يأباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سائر على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله استحبابه ضعيف وعطفه عليه السلم اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفرغ المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ن يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان يريق المني في حال النوم كما يتبادر إلى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح التفرغ ايضا اذ الجنابة اثر مترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم إلى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه مان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تتجسس المسجد او شئ من الاته نظرا إلى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبنى على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعملا بما هو المعروف من عدم مشروعيته مع القدرة على استعمال الماء وكان والذي قدس الله روحه يميل إلى هذا ويقويه وظني ان الوقوف مع النص اقرب إلى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله عليه السلم في الحديث لحادي عشر يقرؤون ما شاءوا مخصوص في الثلثة الاول بغير العزائم وقس عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا

فيما عداها فالمنقول عن سائر رضي الله عنه التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله عليه السلم انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله ومقول على السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر و السادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكأنه عليه السلم اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النوم غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب والحايض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم ونحوه و؟ تعدية الحكم إلى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه فتح و

[٤٦]

استدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة السور السجدة الاربع ولا يخفى ان لمستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اضرفي الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما مرنعم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحيهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما ضمنه الحديث الثامن عشر من نفي الباس عن الاختصاب للجنب ربما يستدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة فيه على الكراهة كثيرة وان كانت غير نفية السند وإلى الكراهة ذهب

الشيخان والمرضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليق المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالفه اتفاق جل الاصحاب او لهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور

المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام

وفيه فصول:

الفصل الاول- فيما يعرف به دم الحيض من غيره

واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض للحمل وكون غسله كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقان
أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
ب اسحق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلم في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
ج زياد بن سوجه قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض
د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض
ه صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعد عشر
ويعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ايام ثلاثة واقصاه عشرة
ز صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحلبي ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحلبي ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
ط عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الحلبي ترى الدم انترك الصلوة قال نعم ان الحلبي ربما قذفت الدم (بالدم)

ى الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأأت الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش الكرسف وتصل فاذا رأأت الحمل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة

[٤٧]

يا معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون من حين تطهر إلى ان ترى الدم
يب من الحسان حفص بن البخري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان لدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
يد سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمئت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربماكثر فيفضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة
يه عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فيتحيض في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما فسد الصلوة فلا تغتسل
يو من الموثقات الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
يز عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسل واحد للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد ان مقرئهما في باطن المرأة متخالفتان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة اللدغ الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من لحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعدرة بضم العين واسكان الدال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند

الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطويق الدم القطننة على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الاخرق الجلدة الرقيقة المنتجة على فم الرحم فاذا اخرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي القطننة للتحفظ من تعدي الدم إلى ظاهر الفرج في اثناء الصلوه ولا يخفى انه يتمكن ان يستتبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها حال التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الرابع وتدعها مليا اي تتركها وقتا صالحا ولفظة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظ مستنقعا وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلاثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط والي الثلاثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلثة بحيث متى احتشت بالقطننة واخرجتها بعد هنية خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلثة وان لم يكن وربما فسر برويتها له في اول اليوم الاول وآخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدس الله مرقدته وهو غير بعيد انما اعتبر وجود الدم في اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله المشهور اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجيند وابن ادريس على عدم مجامعته له ودلائلها عليه ضعيفة والشيخ في؟ على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه عد العادة

[٤٨]

بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث المعتمدة ما ينافيه والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح

بمعنى الطهر ويجمع حينئذ على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع حينئذ على اقراء كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلم فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من شرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقراء ما زاد على ان يكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقراء ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلم للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقراء معناه الاخر والثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة إلى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رأت الدم قبل اتمام العشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني- في نبد من احكام الحيض

- وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث
أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في
ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت
- ب محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
- ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل
- د حمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم
تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة
- ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قریش
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال التي يئست من المحيض
خمسون سنة
- ز معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاول قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
- ح من الحسان رارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم
تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم في امرأة دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
- ى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلث يزوجن على كل حال التي
لم حض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بهاو التي قديست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا

للعبادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم
حيضا او طهرا يترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما

[٤٩]

فصاعدا وقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عاداتها دون العشرة
وتجاوز الدم عن ايام العادة انما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه
والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه إلى الثالثة والمتأخرون من الاصحاب على
استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزمهم
جواز ترك الواجب لا إلى بدل كما لا يخفى ثم لهم في هذا المقام تفصيل مشهور وهو
انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا تقضي صوم
العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد
على العادة طهرا وان ومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها
قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاعبار التي اطلعنا عليها غير دالة على ذلك
والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في
سن اليأس واستدلال بعضهم به على ان حد يأسها ستون عجيب والحديث السادس
والعاشر يدلان بظاهرها على ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول
الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من يع واما في بحث الحيض فذهب إلى
انه ستون طلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بنى المتأخرين وحاولوا به
الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى
واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث
السابع من ان الجائز ان؟؟ طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما
اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص العصر وما تضمنه الحديث لثامن من قضاء
الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي
عبدالله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلم في الحديث العاشر ثلث يزوجن على
كل حال المراد به ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف
السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاجبا عليهما العدة

اذا طلقنا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا في كتاب الطلاق انشاء الله
تعالى

الفصل الثاني - في النفاس

تسعة احاديث

- أ- من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
- ب- زرارة قال قلت للنفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة
- ج- محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحنشي وتصلي
- د- ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماء صنعت كما تصنع المستحاضة
- ه- محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و اله ان يغتسل لثمانى عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
- و- من الحسان الفضل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
- ز- من الموثقات زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
- ح- عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد ان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر
- ط- يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول (النفساء) تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة وإلى هذا ذهب لشيخ و ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه

قال الصدوق وابن الجنيد والمرضى وسائر والمفيد في قوله الاخرى ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرنى ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد خبارا متخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد إلى ثلثين وبعضها إلى الاربعين وخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثمانى عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه واله امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانى عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احديها ان هذه الاخبار اخبار احاد ختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض و الثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب إلى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله و لهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المتسحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه لفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلم فقالت انى كنت اقعدي في نفاسى عشرين

[٥٦]

يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبدالله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر ايضا اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على تجاوز العشر ايضا اخبار

آحاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ التواتر بل اراد انها لم يقترن بشئ من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تايد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم

المطلب الثالث في غسلي الاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان:

الفصل الاول- فيما يتعلق بالاستحاضة

تسعة احاديث

أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض

ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستطهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فالتغتسل وتشوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت

ج ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلمها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك

د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكث المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثه ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد فطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا راد

ه معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في ايام حيضها

و الحسين بن عيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان والدتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضى عشرون يوما

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرجم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرفس وتصلي واذا رأَت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك

[٥٣]

فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستنفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنتظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرفس فليتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرفس عنها فان طرحت الكرفس عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرفس عنها ولم يسيل الدم فليتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرفس يسيل من خلف الكرفس صببها ا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها

ز زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستنقرت وصلت فان جاز الدم الكرفس تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم
يجز الكرفس صلت بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان
النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم

ح محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال
ابوجعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان
تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم غتسل وتستدخله قطنة وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى
يخرج الدم من وراء الثوب

ط على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر

رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر فاطمة عليها السلم المؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنه ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنه جديدة وقوله عليه السلام ما م ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يتقّب الكرسف واما التي يتقّب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالأكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل الصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس ولفظة ايامها في الحديث الخامس يجوز كونها فاعلا او مفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستنفار بالثاء المثناة والفاء من استنفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذه والمراد به ان تعمد إلى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله عليه السلم وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحبي بالثاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بان تربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامه تعظم به المرأة عجيزتها وفي القاموس

[٥٤]

المحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة و نحوها ليكون ذلك موجبا

لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلم وتضم فخذها في المسجد لعله مضمن معنى الادخال ولذلك عدى بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج إلى التضمين والواو في قوله عليه السلم وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطى المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبره اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها لقطنه اذا تحملتها ولم يسأل اذا طرحها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سأل بعد طرح القطنه فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنه المتحملة وسأل عنها فعليها الاغسال الثلاثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى (ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلم من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لا ابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه لتبويض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر) وما تضمنه الحديث السابع من التعصيب المراد به التحشي والاستنفار والغسل في قوله عليه السلم في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل (الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل) النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل احد في المتوسطة مدخول و قول عليه السلم في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عاداتها واغتسلت للحيض واستنقرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة إلى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استنقرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا غتسلت واستنقرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل ان لتعمل ما يقتضيه مرتبته بل تعمل ما عمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم إلى ان ينفذ من وراء الثوب الذي استنقرت به فتيقن حينئذ حاله وتعمل ما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم ولقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها و قيدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة

المتسقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة لماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشاء بين وان اخرته إلى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تأمل فان هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير و الشيخ حمله على ما اذا لم تكن غالبة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما ضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد به (بها) الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان (واما تعليق الجار في قوله عليه السلم من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه عن ظاهر لكلام بمراحل لا يجدي نفعاً والله اعلم بحقايق الامور)

الفصل الثاني - في النفاس

تسعة احاديث

- أ- من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
- ب- زرارة قال قلت للنفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة
- ج- محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحنشي وتصلي
- د- ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماء صنعت كما تصنع المستحاضة
- ه- محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و اله ان يغتسل لثمانى عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
- و- من الحسان الفضل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
- ز- من الموثقات زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
- ح- عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد ان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر
- ط- يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول (النفساء) تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة وإلى هذا ذهب لشيخ و ابوالصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه

قال الصدوق وابن الجنيد والمرضى وسائر والمفيد في قوله الاخرى ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرنى ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد خبارا متخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد إلى ثلثين وبعضها إلى الاربعين وخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثمانى عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه واله امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانى عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احديها ان هذه الاخبار اخبار احاد ختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض و الثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب إلى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله و لهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المتسحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه لفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلم فقالت انى كنت اقعدي في نفاسى عشرين

[٥٦]

يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبدالله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر ايضا اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على تجاوز العشر ايضا اخبار

آحاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ التواتر بل اراد انها لم يقترن بشئ من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تايد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم

المطلب الرابع في غسل الاموات

- ونبذ من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض والعيادة وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول المقدمة في ثواب المريض وعيادته ومقدار جلوس العائد عنده واستحباب اعلامه اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثا
- أ — من الصحاح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله لى الله عليه واله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقل له يا رسول الله رايناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم تصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اکتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالى فان على ان اکتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه
- ب — معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
- ج — من الحسنان عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله ليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحي عنه بها عشر سيئات
- د — يونس قال قال ابوالحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
- ه — عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة — جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس

الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحمى اليوم ونحو هذا
ز — بوالصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة

[٥٧]

من مرض افضل عن عبادة سنة

ح — محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصى
ط — حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا
د الله عليه ومن بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم

ى — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم
ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم
المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوصيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا ل لنا ربك ان يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم
ربه فردهم إلى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حدثني ما انتفع به
فقال

يا — اباعبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكتر ذكره انسان الا زهد في الدنيا
يب — هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وير الا
وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات
يج — على بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه
الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت يسمع يصعد
اعماله فيها وتلم في الاسلام تلمة لا يسدها شئ لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون
ور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمل
ايام صحته ورد به اخبار متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه
لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روى في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى
ماذا كتبتم لعبدى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس

من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتب لعبدى مثل ما تكتبان له من؟؟ صحته ولا كتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عزوجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى ما دام في حبسى ووثاقى ذنبا ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك انا وجدناه ممنوعا عن افعاله الا رادية كالمربوط بالجبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلم انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلاثة ايام ولفظة في في الحديث الثالث للسببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العبادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي ويحتمل كون الابهام او التخيير وقع من الامام عليه السلم والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم يترك سويعا يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العائدة جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديده فعن الصادق عليه السلم انه قال تمام العبادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فان عيادة النوكي اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اعظم العواد اجرا عند الله عزوجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلم انه قال ن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزوجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل مامعنى قبولها قال لا يشكوا ما اصابه فيها إلى احد

[٥٨]

والشكاة على ومن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلم ويوضيهم المراد به غسل اوساخهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر إلى الصفحات وجوههم نظر المترقب إلى اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه يهم والحصون في قوله عليه السلم في آخر الحديث

الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها
الابراج التي تكون لها في الاسوار والله سبحانه اعلم

الفصل الاول - في الاحتضار وآدابه

عشرة احاديث

أ - من الصحاح سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقراً عند راس اخيك والصفات صفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرء عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل اله راحتته

ب - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه

ج - من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

د - سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع لمغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه إلى القبلة

هـ - ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيرى وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة

و- الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار

ز- زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبدالله عليه السلم فماذا كان ينفعه قال يلقيه ما انتم عليه

ح - حفص بن البخترى عن ابي عبدالله عليه السلم قال انكم تلقون موتاكم عند الموت

لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله
ط – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ى – يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الميت تدمع عيناه عند
الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما
ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول سجي بالبناء
للمفعول من سجبت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول ايضا اي
حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل إلى المصلى مشروط
بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب قله إلى
مصلاه و الحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو
المشهور من وجوب التوجيه إلى القبلة حال الاحتضار و

[٥٩]

ربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس
صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف إلى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى
وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله عليه
لسلم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف
على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع
والعاشر والظاهر ان لجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور
وقوله عليه السلم في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال
قعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها
ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب
التوجيه إلى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجيئ
الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين
المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة
عليهم السلم وهو المراد من قوله عليه السلم يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن
الباقر عليه السلم انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها لعلمته كلمات

ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابوبصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال والله هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد احد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه الرواية تعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى إلى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت قد ورد في احاديث متعددة بعضها دلالة على انها (انه) يعاين اميرالمؤمنين عليه السلم ايضا والايات المنسوبة اليه عليه السلم في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت رني من مؤمن او منافق قببلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلم المذكورة

الفصل الثاني - في كيفية تغسيل الميت وادابه

ثمانية حشر حديثا

- أ - من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قالت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
- ب - يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل لميت افيه وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت بيده بمراقة فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رقيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله الاخر بيده قبل ان يكفنه إلى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
- ج - حريز قال اخبرني ابو عبدالله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم توضع وضوء الصلوة
- د - علي بن جعفر عن اخيه إلى موسى عليه السلم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس ان يستتر بستر فهو احب الي
- هـ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى ابي محمد العسكري عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقه عليه السلم يكون ذلك في بلايع
- و - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت
- ز - يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه وجهه

[٦٠]

نحو القبلة قال يوضع كيف تسير فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره

- ح - عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم

وهو محرم ومع الحسين عبدالله ابن العباس وعبدالله ابن جعفر وصنع كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ليه السلم
ط – محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا

ى – من الحسان سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق
يا – سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى ماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص

يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب والذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء كافور وشئ من حنوط ثم اغسله بماء تحت غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته

يج – ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يمسه من الميت شعر ولا ظفر وان سقط عنه شئ فاجعله في كفنه

يد – زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لجنايته ولغسل الميت لانهما حرمان اجتمعتا في حرمة واحدة

يه – ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه

يو – ابن ابي مير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم يخاط بطنها

يز – من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا

مأنت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يح – عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين لاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم بماء سدر وبماء كافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير المضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقدته في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل و نحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على شرعيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاوليتين

[٦١]

التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته ترددها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقبحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او يفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي بنات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القبجان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر نها الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شئ حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شئ وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تأكد الاستحباب والظاهر

عدم احتياج هارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده ممالا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس يحتمل كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم فعرض لكاظم عليه السلم في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روى عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال ي المبسوط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزاً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب استظهر كما عليه المتأخرون واما ما روي من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما الحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاثنان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئاً قرماً اي الا ان يخاف الغاسل خروج شئ منه فيما بين الغسل والدفن و الحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل إلى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله إلى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلم يوضع كيف هو يسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظواهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق القمي والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة احتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد في ان الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير في

جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان القائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعنى توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلم باجزاء ما تيسر من الامرين

[٦٢]

ففي الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر توجيهه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتأمل والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال الله سبحانه اعلم الابواء في الحديث الثامن بالباء الموحدة والمد اسم موضع و ما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه عانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبتوا من ذلك كراهة ضفر شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الرأس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلا ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيدا وما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والاطهر ان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل لصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل اظفيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه لان وسخ الاظفار يستر عادة فائسبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه واله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلم يغتسل غسلا واحدا ربما يحتج به سلار في الاكتفاء بالغسل لواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لا من ثلاثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى واغسله الثالث بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظنا عفوك عفوك في الحديث الخامس عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال ونحوه ويجوز كونهما مبتدأين محذوف

الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله عليه السلام الا عفى الله عنه يعود إلى
المغسل ويحتمل عوده إلى الميت والله اعلم

الفصل الثالث - في تغسيل الرجل محارمه و كل من الزوجين صاحبه...

وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل ال

اربعة عشر حديثا

- أ - من الصحاح منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
- ب - عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه
- ج - محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
- د - ابوالصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
- هـ - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها عن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
- و- عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغتسلنه
- ز- علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فبقي عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
- ح - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم نه سئل عن الرجل

يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابته ان كانت له
وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها

ط — محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا

ى — اسمعيل بن جابر و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال
دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه دمائه التي اصيب فيها ورداه
النبي صلى الله عليه واله بردائه فقصر عن رجله فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة

يا — ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى
عليه

يب — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلا يوجد الا حم بلا
عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
يج — من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الزوج احق بالمرأة
حتى يضعها في قبرها

يد — سماعه عن ابي عبدالله عليه لسلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل والحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل الحديث الاول
على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلم ونحو هذا
منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين
الشخصين في المحرمية وحينئذ يكون قوله عليه السلم يلقي على عورتها خرقة جملة
مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خرقة والاشارة بهذا إلى الرجل
والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا
فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل الفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي
ونحوهما يدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل
زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب فان ستر العورة كاف وشيخنا

الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب كما هو ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث لثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب وعدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤيدا بنسب او رضاع او مصاهره وقيد التأبيد لاجراخ اخت الزوجة وبنت غير المدخولة وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الأزواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتأويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في لحديث الثامن على ذات القرابة او لمشكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلاثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر تصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من

[٦٤]

الحديث الثاني عشر واستفاده تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستتبط من فحوى قوله عليه السلم صلى على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوه على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستتبط منه انه لو اشترك ثنان فالنية يتولاها المقلب دون الصاب؟ وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق الوصف ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه

وآله بتغسيلهم وما استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة إلى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل دافني تلك الاجساد الزكية لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى و اوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداء بتشديد الدال القى عليه الرداء و الاذخر بكسرتين نبت مشهور وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة و التكبير سبعين مرة سيجئ لكلام فيه في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد السايع في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتضه المحقق في المعبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا بأس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده يمكن ان يستنبط منه رط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية الزوج بامرأة حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايضا وهو ينافي ما سيجئ في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايها يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حملة على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا وثق وهذا صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد ويلحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا في بحث النفاس فالرجحان عنده في هذا الجانب والمحمول على لتقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعبر بمقطوعة احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة ومضى الاربعة وقد يستأنس له بما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها اذ الظاهر ان الروح به انما يكون بعد استواء خلقتها ثم قال المحقق

طاب ثراه ولا مطعن على الروائتين انقطاع سند الاولى و ضعف سماعة في سند الثانية
لانه لا معارض لها مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه لهما وقريب منه كلام شيخنا في
الذكرى ولا بأس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلاث حملا للكفن على
المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب
لصلوة

[٦٥]

ولا استحبابها ولفظة على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع - في الكفن والحنوط والجريدتين

سنة عشر حديثا

- أ - من الصحاح ابومريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب رد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريتين
- ب - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
- ج - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه لسلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
- د - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفى فبعث به الي فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره
- هـ - عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك ثلا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها
- و - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت
- ز - زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتحنن عليه انسان بكفنه ويقضي دينه بما ترك
- ح - عبدالله ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تصنع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
- ط - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما العذاب وفي الحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان الذي لا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى
- ى - من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت ال في حنكه

يا — ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

يب — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعمه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد

يج — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان حنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط يد — جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص

يه — عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلم لاي شئ يكون مع الميت جريدة قال انه يتجافي عنه العذاب ما دامت رطبة

يو — على بن بلال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل موت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبية برد يمانى وصحار بالمهملتين قصبه بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها لامرأة وتشد وسطها ثم ترسل الارسال على الاسفل إلى الركبة والاسفل ينجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به ما يشد به النديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه لحديثان الاولان

[٦٦]

والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سائر فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسائر بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي

بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل نه و هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتمد والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبره من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قال ابوالصلاح وابن ابي عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذهما ضمنا شديدا وتلف على فخذه ثم يخرج راسها من تحته إلى الجانب الايمن وتغمر في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلم انها لا تعد شيئا انما يضع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول ابن سنان محمد بن سمعيل قلت فالازار يراد به المنزر وهو الذي يشد من الحقوين إلى اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن و اراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلم انه هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن فلا يستغني بها عن شئ من اثوابه ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال لمراد انه من الاصل لا من الثلث ولاخلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المرأة على زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن دريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الاتفاق حال الحياة فحال الموت اولى ويظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمساجد

السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف و الصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبرا حجة له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلم ابهامي لرجلين في الثامن لا ندرجهما في اثار السجود والجار في قوله عليه السلم في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت مما تضافت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني لورق

[٦٧]

وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما هبط آدم عليه السلم من الجنة إلى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده وفعلته الانبياء بعده ثم ندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه واله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان لا يتنزّه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع ان الحساب والعذاب كله في ويوم واحد وساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى وم القيامة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو لمشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي يوضع احديهما تحت ابطنه

الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس
وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت
في كفته او في قبره بأي هذه الصور شئت والله اعلم

الفصل الخامس - في حمل الجنازة وتشيعها وآداب ذلك وثنائه

خسمة عشر حديثا

أ - من الصحاح ابوولاد وعبدالله ابن سنان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار

ب - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المشي مع الجنازة فقال بين يديهما وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

ج - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده

د - زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابوجعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابوجعفر عليه السلم ما اقامك قال رأيت ابوجعفر عليه السلم يفعل ذلك فقال ابوجعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين عليه السلم ولا قام لها احد منا اهل البيت قط

ه - الحسين بن سعيد كتب إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء

و- من الحسان جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة

ز - جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حباتك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة

ح - ابوحمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

ط - عبدالرحمن بن ابي عبدالله ن ابي عبدالله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في

جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون وابي ان يركب

٥ — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما مات عبدالله ابن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبدالله عليه السلم فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره

يا — زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال عليه السلم امضوا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابي ان يرجع قال فقلت له اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جننا ولا بأذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

يب — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم

يج — من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لمشي خلف الجنازة افضل من الشمي بين يديها

يد — محمد بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته به — ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب ان يخبروا الناس بموته اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرهما الميت وقد تطلق بالتفتح على السرير

وبالكسر على الميت وربما عكس وقد تطلق بالكسر على لسرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظتا يكتسب في قوله عليه السلم فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمعقول او للفاعل بعود المستتر إلى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلم ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار للسببية اي يكتسب الولي الاجر بذنك السببين وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنزة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتمد مشي المشيع وراء الجنزة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي قيل بوجوب التأخر خلف جنزة الناصبي لما روي من استقبال ملئكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنزة بين يديها والمشيعون ورائها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكرهته

[٦٩]

وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في جنزة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس صلى الله عليه واله وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاوز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاج يس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي

عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمن من جلوس الرضا عليه السلم قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله عليه السلم حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو الرتبوع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع في المبسوط ان يبدء بمقدم السرير لايمن ثم يمر عليه إلى مؤخره بمؤخر السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس؟؟ عن الكاظم عليه السلم قال قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع واول حباء من تبعدك لمغفرة ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين إلى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي إلى احد جانبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في استحباب ذلك والمواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذاحب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال لاحتضار ومعانيه ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه وكره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكني بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن اويراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يزداد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذي يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه واله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلم في

آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان ظهر من النبي ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاؤه من الدعاء على ابن ابي سلول ويستفاد من الحديث الحادى عشر امور الاول تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلم من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة

[٧٠]

لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وسيجئ الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا تنهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلم ي ذلك المجمع وارادته انى رجع لىسا له عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلم ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم

الفصل السادس - في الدفن ومقدماته وادابه وتوابعه

ثمانية عشر حديثا

- أ - من الصحاح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره
- ب - ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الي رحمتك لا إلى عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك
- ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه واله رسولا وبعلي عليه السلم اماما وتسمى امام زمانه
- د - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه واله إلى القبلة فجرت به السنة
- هـ - ابان بن تغلب قال سمعت با عبدالله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم قبر النبي صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا ويطرح في الماء
- و - ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
- ز - من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنيه اللهم انا لا نعلم منه الاخير او انت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدثه وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم رفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين

ح — على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر و عليك
العمامة والقنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه واله جرت ولتعوذ من الشيطان الرجيم ولتقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه
ط — ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال يشق
الكفن من عند راس الميت اذا دخل قبره
ى — ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه

[٧١]

يا — داود بن النعمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ماشاء
الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحنا عليه التراب ثلاث
مرات بيده
يب — عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول يمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى قوله تسليما هكذا كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة
يج — حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في
مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انامت فغسلني وكفني وارفع قبوري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم تردان ادخل عليك قوما
تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
يد — ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رش الماء على
القبر قال يتجافى عنه العذاب ا دام الندى في التراب
يه — زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح
يو — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع

بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام. يز - حفص بن البخترى وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده.

يح - من الموثقات عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبدالله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميتة التراب قلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هنية قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الاضاق على يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبتة للسؤال وروي محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال لا تقدر ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذرا عين او ثلثه ودعه حتى ياخذ اهبتة وفي رسالة محمد بن طية اذا اتيت باخيك القبر فلا تقدره اسفل من القبر بذرا عين او ثلاثة حتى ياخذ اهبتة ثم ضعه في لحده وهنيه تضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنية بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شئ باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة وانزل عرضا في دفعة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شئ من كتب

الاخبار نعم في مرفوعة عبدالصمد بن هارون عن ابي عبدالله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه الظاهر انه لئلا يسمع التلقين من ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا بأس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب لايمن حينئذ مما يلي الارض اذ هو مجموع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا من ابن حمزة فانه ذهب إلى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكى رأسها ويطرح فد خير جماعة من الاصحاب بينه وبين التثقيب ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال غسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به فكأنها بمنزلة القبر فلا يجب تثقيبها اذا لم ترسب بدون التثقيب والخابية من خبات الشئ سترته وهي الحب وكان حقها الهمز لكن العرب تركوا همزتها والوكاء بالكسر رباط القربة ويقال وكا الوعاء او كاه اي شد رأسه واسكن في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله ضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم او الكسر في الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد او شئ يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفته والدك او من فقدته عليك انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف او كسرهما الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقيين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في القبر العمامة واخوتها وتحليل الازار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفي

الصاحح اذا فتحت القاف وضممت السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان فتح اللام وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزك في قبره عند رأسه وليكشف عن خدة الايمن حتى يفضي به إلى الارض والمراد من قوله عليه السلم وان قدر إلى آخره اذالم يكن هناك من تقية ومن قوله عليه السلم وليشهد وليذكر ما يعلم إلى آخره تلقينه الشهادتين بين والاقرار بالائمة عليهم السلم إلى ان ينتهي إلى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل ايل إلى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شئ وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا خالفة ولا افساد

[٧٣]

انتهى ولا بأس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلم قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والحمل على العذرمكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلم عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب ايماننا وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان كون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول به وله ممكن والاية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا يمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين الشر ووافقه ابن البراج والاول في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه لسلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على

وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلم اردت ان لاتتازع اي اردت باشهادهم على وصيتي بان ترفع قبري ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين لان لك حينئذ عذرا حيث تقول اوصى بذلك وقد مر لهذا الحديث نظير في التكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر تنهانا عن هذا وحده اي حال كون لمنهي عنه منفردا عن العلة في ذلك المنهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينه عليه السلم بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم

الفصل السابع - في التعزية وثواب المصاب

واتخاذ الالهل الميت و انتفاعه بما يهذي من البر اليه وزيارة اصحاب القبور

وزيارتهم اهله ستة عشر حديثا

أ - من الصحاح هشام بن حكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده

ب - عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يصلي عن الميت قال نعم حتى ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان خيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهذي اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي

ج - من الحسن ابوبصير قال سألت با عبدالله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيتهم لقلت فلان

د - عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه

ه - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن

و - ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثواب المؤمن ن ولده اذا مات الجنة صبورا ولم يصبر

ز - معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حتى تقجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له

كل ذنب اكتسبه فيما بينهما

ح — داود بن زربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ذكر مصيبيته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبيتي واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة

ط — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما مات النبي لى الله عليه واله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار او ادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فتقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب

ى — ابن غير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي لصاحب

المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة

يا — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتّم ثلاثة ايام من وم مات يب — حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلاثة

يج — حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا

يد — عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون

يه — حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور هله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب

يو — من الموثقات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلم عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجري كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اى ساعة فقال عند زوال لشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع إلى قرّة عين اقول ما

تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في مصيبتة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدي اليه من افعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد به حاديث متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسلم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة عن الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا و ربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعى الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالثائب عنه الوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان فصول ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه يتجه سعيه

[٧٥]

في تحصيل الايمان واصول العقايد او في اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداً المعروف اليهم ايام خيوته فاهدائهم تلك المبرات اليه بعد موته مماحصل بسعيه في الحقيقة الثالث وان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يساعد عليه السياق لو اما هذه الامة المرحومة فلا يعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة اوسطها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلم ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمره ذلك تخفيف العذاب عنه فقد لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت سنوات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت لاحباط لا يستلزم عدم التأثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غيرمختص بالمسلم

وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما وجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى كلام في هذا المقام لا بأس به قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنى على مقدمتين حديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضروره قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم صحته فرب مشهور لا اصل له و رب متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره فاذا اتفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضائق المحضة فلم يفتقروا إلى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتورا لهم حتى ال الحال إلى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا او جديهم ولا يبادر لقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك إلى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد سطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على

المصائب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث
متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى

[٧٦]

وضمير التنبيه في قوله عليه السلم في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن
خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء لمشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو
غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود إلى الاسترجاع عين المفهومين من قوله عليه
السلم كلما ذكر مصيبتة فاسترجع لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد
التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلم في الحديث الثامن
واخلف على افضل منها يعود إلى المصيبة بمعنى المصبات به على طريقة الاستخدام
وضمير يقول في الحديث التاسع يعود إلى الصوت المدلول عليه بالصوت وعوده إلى
الشخص لا يخلو من زازة والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العشار نزعه
ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب
تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه
الحديث العاشر الحادي عشر من اتخاذ الماتم اي الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام مما لاخلاف
في استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند
اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية
قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه
لانهم مشغولون بمصائبهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه
السلم ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر
المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله
عليه واله فاطمة عليها السلام بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلاثة ايام يخالف بظاهره
ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة فلعل
المراد به كراهة لوس صاحب المصيبة ثلاثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوره فيها
وعميس بضم العين المهملة وآخره سين مهملة على وزن زبير صحابي وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها حاديث متكثرة و انعقد الاجماع على

استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنتين والخميس والمحقق في المعتبر كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا بأس به اما معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة وروى وضع الزائر يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم إلى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زياره الميت اهله قد ورد في احاديث متكررة والضمير في فضائلهم يعود إلى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت وإلى اهل الميت على ان يكون لتقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن عوده إلى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى خزاة والله سبحانه اعلم

المطلب الخامس في غسل مس الاموات

تسعة احاديث

أ — من الصحاح اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل

[٧٧]

فقال اما بحراته فلا بأس انما ذاك اذا برد

ب — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال ا انما ذاك من الانسان

ج — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يغمض الميت عليه غسل فقال اذا بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العائق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر انشاء

د — عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست سده حين يبرد فاغتسل

ه — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس

و — سليمان بن خالد انه سأل ابا عبدالله عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

ز — من الحسان حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل فان مسه مادام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله لقبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب

ح — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال انما ذاك من الانسان وحده

ط — من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل

الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون جماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحه محمد بن مسلم المتضمنة لعدة من الاغسال المسنونة لا ينتهض بمعارضته صريح البواقى وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله ليه السلم اما بحرارته فلا بأس وقد دل الحديث الثالث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجهها وسيما على ما مال اليه الشيخ في التهذيب من استحباب لغسل بمس من قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلم في آخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد اى الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي البأس عن مس الميت وتقبيله وربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده في الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيد او قد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبره الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في خلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء و

وليس الكل مقصود او الانفصال لا يغير حكمها وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنه مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل الميت فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التأمل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقايق الامور الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان:

الفصل الاول - في غسل الجمعة

احد عشر حديثا

- أ - من الصحاح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنته في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
- ب - على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
- ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
- د - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة فواجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
- هـ - زرارة والفضيل قالوا قلنا لم يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم
- و- علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن النساء اعليهن غسل وم الجمعة قال نعم ز - من الحسان عبدالله ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
- ح - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
- ط - من الموثقات عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
- ي - عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاتته اغتسل يوم السبت
- يا - سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قربا بالفتح وكذلك ليلة قره وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل يوم الجمعة وقال الصدوق طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت

وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل
كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من
مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلم كما رواه الشيخ في
التهذيب عن الرضا عليه السلم بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة قال الشيخ يراد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض
غسل الميت وكما رواه عن معد ابن ابي خلف قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول
الغسل في اربعة

[٧٩]

عشر موطناً واحداً فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما
يثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى
غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلم لغسل
واجب يوم الجمعة وقول عليه السلم انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على
المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين يتأتى مثله في النسب وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب طاب
تراهما غير بعيد عن الصواب وان كان المعتمد هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من
الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة إلى الزوال وقت لهذا الغسل التحقق
البعدي والقبلي المذكورتين في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف لى امتداده إلى
ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على تداركه
في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء
وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما روته ام الحسين وام احمد بن موسى
بن جعفر عليه السلم قالوا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما
رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه
انكم تأتون غدا منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم
لا يخفى ان ظاهر الحديث التاسع والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار
السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين

اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس
لا مع ليلة الجمعة ما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض
التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله
شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوى الوقتين في القرب
والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التأويل والله علم

الفصل الثانى - في بقية الاغسال المسنونة

ثلثة عشر حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغسلت

ب - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة و يوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

ج - زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيلة ثم تصلي وتفطر

د - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر و احدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال

[٨٠]

والغسل في اول الليل وهو يجزي إلى آخره

ه - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت إلى لعقيق من قبل العراق او إلى موقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله تعالى فانشف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس

و- النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل

ز — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
ولا تدخلها بحذاء

ح — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية انشاء الله
فاغتسل والبس ثوبيك

ط — من الحسان معوية ن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انتهيت إلى الحرم
انشاء الله فاغتسل حين تدخله

ى — الحلبي قال امرنا ابو عبدالله عليه السلم ان تغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا
الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس

يب — معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال
يتصدق في يومه على ستين مسكينا إلى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل
الثاني وسيجيئ تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها انشاء الله تعالى

يج — من لموتقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له رجل
بابي انت وامي اني ادخل كنيف لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فر بما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن انما هو
سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عزوجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال و الله لكأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي
ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود انشاء الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل

وصل ما بدالك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك
احمد الله وسله التوبة من ل ما يكره فانه لا يكره الاكل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا اقول لعل المراد بال غسل في قوله عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطن ما عدا
ال اغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة وربما كان الاقتصار على
ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشأنها والا فهي على ما يستفاد من
الروايات وكلام بعض الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين
والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة و الاستخارة
والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامى الحج والعمرة
ودخول الكعبة و مكة والمدينة وحرميها ومسجديها والاستسقاء والمولود ومن غسل
ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل
الوزغة والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في لحدث الاكبر مع تيقن

الطهارة والحديث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان
الخمس عشرة وثانى الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث بحسب
الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت
الحرمين غسلين لا اربعة او او عرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس
الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او يكون غسل من غسل
ميتا او كفنه او مسه واحدا والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين المشركين
للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد

[٨١]

كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الأعظم برسالة وغيرها
والمراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة
والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلم
ويوم تحريم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة
عليهم السلم والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمى زمان ذي الحجة بيوم التروية لانهم
كانوا يرتوون من الماء ويحملونه معهم إلى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان
وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي
الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا لالة فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلم في
تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس على وتيرة باقي
الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف اسلوبها بين انه فريضة
وللسيدان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من غسل الكسوف مع
استيعاب الاحتراق الاشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين
الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذي اظفرت به من الروايات في هذه المسألة
ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم
يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلم ان الغسل في سبعة عشر موطنا إلى ان

قال و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه ذهب سائر وابوالصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر اخر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف او لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله بحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان الاغسال الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلم في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجئ الكلام فيه في كتاب الحج انشاء الله تعالى يستفاد من الحديث العاشر ان الندوب مأمور به وفخ بالفاء وتشديد الخاء ببراء على رأس من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روى امر النبي صلى الله عليه قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذا الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدوها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله شأنه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر إلى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجوارى و ليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فر بما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب تأتي في الاغلب للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج إلى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل

بالاكثر من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيره كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة إلى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي لطبرسي رحمه الله القول بذلك إلى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين والثامن و الثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي افناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغائر محل تأمل وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه والقول بعدم الفرق بين فعله استماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال الجملة الثالثة في التيمم وفيه فصول خمسة:

الفصل الاول - في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء

سبعة عشر حديثا

أ - من الصحاح محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

ب - احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم

ج - داود بن سرحان ن ابي عبدالله عليه السلم مثله

د - محمد بن سكين وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا ييموه ان آفة العي السؤال

هـ - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل

و - عبدالله ابن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنق قال يغتسل وان اصابه ما اصابه

ز - ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد لرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ح - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم

ط - عبدالله ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجدد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم

ي - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهزو منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي

يا - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود إلى هذه

الارض التي توبق دينه

يب – جميل بن دراج انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما توضعون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
يج – صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم

[٨٣]

او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير
يد – من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء ليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
يه – ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يتيمم المجذور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة
يو – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز – من الموثقات سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لاخلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر المشهور من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها بحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف لي الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا إلى ان مطلق ذهاب الماء غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والقي بالمهملة في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع آفة العي

السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عبي اذا عجز ولم يهتد إلى العلم بالشئ والمعنى ان الجاهل ربما يتأمل عن السؤال ويترفع نه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة العبي فكما ان الافة تفني الشئ وتذهب كذلك السؤال يذهب العبي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ في الخلاف على من تعمد الجنابة وربما ستادن له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن مجذور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتمل فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر الركبة اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم مما ستسمع فيه كلاما مبسوطا في بحث البئر انشاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلم ولا ارى ان يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقت الشئ اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان ضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلواته المستقبلية بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك ويمكن ان يستتبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما

[٨٤]

عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغسل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل الله تعالى ان يمن علينا وعلى

سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسيجئ الكلام فيها في بحث الجماعة انشاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم لاجحاف للخرج وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظة ماء بالمد والرفع اللفظي والظاهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل و الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط والنهاية بوجوب الطلب في ساير جوانبه رميته سهم اوسهمين اذا لم يكن ناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تأخير التيمم إلى ان يضيق الوقت وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وما ضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني - في كيفية التيمم

احد عشر حديثا

أ - من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالآخرى ثم لم يعدد ذلك

ب - داود بن النعمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزه به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يد على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا

ج - زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع مار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ

د - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه - اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

و- زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا

ز- محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهما مرفقه إلى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله

[٨٥]

كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوطوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد

ح – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح بعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا ايهما ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث الوضوء ط – من الحسان الكاهلي قال سألته عن التيمم عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم كفيه احديهما لى ظهر الاخرى

ى – ابوايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمسك كما تتمك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا عمار تمسكت كما تتمك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على السج ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يا – من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهرانه عائد إلى النبي صلى الله عليه واله فيكون من كلام الامام عليه السلم ويحتمل ان يعود إلى الباقر عليه السلم يكون مرة كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعداء اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرّة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلم مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين إلى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له ان الظاهرانه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلم ويحتمل علي بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلم حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه واله ويكون الضمير في موضع يده عائد اليه صلى الله عليه واله ويؤيده

ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه واله إلى آخره وما تضمنه الحديث من نسبة الاستهزاء بعمار إليه صلى الله عليه واله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا وإليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان لغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والصدوق السادس والسابع والتاسع بالحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الأحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وهي هنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالأرض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة

[٨٦]

المائة ظاهر الأكثر الأول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب ينقل التراب وجعله واجبا خارجا عن اهية التيمم و اعترضه شيخنا في الذكرى بامرین الأول الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه انفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الأرض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير ضرر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الأرض لا يقدر فيما ذهب إليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة لتيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل وإليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والأحاديث الثلاثة الأولى دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من

البعد والقول بالاكْتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد على الواحدة مستحبا ووافق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر إلى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشتهر بين المتأخرين من وحده الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسائر وابي الصلاح وابن ادريس ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان لاحاديث الثلاثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنته المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتأخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلم هو ضرب واحد إلى آخره ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائة وترابيه فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وبصريحه من مسح اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها النقية لموافقها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر إلى التخيير بين مسح كل

الوجه وبعضه اعنى الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهيهنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج على بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا و اورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبدالله او هو ثقة واعترضه بعض متأخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبدالله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبدالله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق في المعتبر نور الله مرقدته لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا لى التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظة علي في قوله عليه السلم في آخر الحديث هذا التيم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهديته اياكم والمراد ان هذا التيم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اي وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والعي بالبناء للمفعول ي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والذي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرأ والغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله بحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا إلى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلم اي والغى عليه السلم ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالرأس والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا إلى الرأس فلا يخفى على ذى الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح من بعد امعان النظر في هذا الحديث

ان الغسل في قوله عليه السلم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا يضمها اي التيمم اقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلم في الوضوء من متعلقات الغسل و الوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يزول على هذا تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المشهور فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرء الغسل بضم الغين وجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا اللاحق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثامن تقدم مستوفي في بحث الوضوء وقوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا

[٨٨]

لانه قال بوجهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه إلى الوجوه كما عدي فعل الغسل ي الوضوء بل عداه بالباء التبعية كما في تعدية المسح إلى الرأس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلم لانه علم إلى آخره تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجهكم بالباء التبعية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلم قال بوجهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلم اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعية فلان المراد ما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجزي على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف لا يعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشترط علق شئ من

التراب بالكفين و اوجب المسح به و احتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد و اجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظه من في الاية مشتركة بين التبويض و ابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك جمع ولا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة إلى ان العلق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه و تحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلاثة الاول انها الابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه و الايدي يبتدي من الصعيد او من الضرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم اي من ذلك التيمم اشارة إلى هذا الثاني انها للسببية و ضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة و اورد عليه انه خلاف الظاهر و متضمن لقطع الضمير عن الاقرب اعطائه للابعد و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا الا تأسيسا اذا السببية تفهم من الفاء و من جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبويض و ضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم و اكلت من الطعام و صاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب و مذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلق اختار في تفسيره هذا الوجه و قال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن و من الماء و من التراب الا معنى التبويض و حكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف بهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد إلى الحديث و ننظر ما ينطبق عليه نها فنقول و اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر و اما الوجه الاول فربما يتراوى انه منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير في لفظة منه إلى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبويض حينئذ وفيه ما لوحنا به قبيل هذا و من جواز ان يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعي ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجزي على الوجه انما هي الي التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب اليه و لا بالمعنى

المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله عليه السلم لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء إلى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة إلى ان العلق غير معتبر محل كلام فان الاشارة إلى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم حقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلق هو استحباب نقض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علق التراب معتبرا لما امر المشهور بفعل ما هو عرضته لزواله واجاب عن ذلك والذي قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض ليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شئ من تلك الاجزاء لاصقا بشئ من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلق محل نظر واما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم على الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلق لا يجوزون والتيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام شذ ومن تأمل الاية والحديث حق التأمل واصغى إلى ا تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان عرض الامام عليه السلم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والشيخ في آخر الحديث العاشر بالسین المهمله المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجة الصاد ايضا وربما يقرء بالياء المثناة من تحت والحاء المهمله والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة

ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثانى بجوازه بغبار
الثوب لما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم

الفصل الثالث - فيما يتيمم به

سبعة احاديث

- أ - من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل
- ب - جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
- ج - عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي بداهة عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة مع تنماتها في الفصل الاول
- د - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
- هـ - رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل قال فان كان في تلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
- و- من الحسان ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به

[٩٠]

ز- عن سماعه عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله عزوجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية لكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال تغلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سنج ولا رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ

الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها الاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل إلى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق الكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في النهاية وفاقا لسائر وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان فظ ترابها لغوا و اجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في المقدار المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسميته التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض إلى اخره فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهرى والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا مجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان

امتان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلم بعثت بالشرعية السهلة السمحاء وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب

[٩١]

بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة لخطاب مع؟؟ الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر إلى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف والمواقف المقاتل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري لاجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها وربما يستتبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسائر لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلم على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم ليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر

فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل إلى المختلف فيه والحديث السادس صريح
في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله
سبحانه اعلم

الفصل الرابع - في حكم التيمم مع سعة الوقت

- ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا
- أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
- ب - محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه لسلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
- ج - زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا و لكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم
- د - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
- هـ - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى يتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعاده عليه
- و - يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعاده عليه
- ز - العيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة.

[٩٢]

- ح - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب لماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
- ط - زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا

قضاء عليه وليتوضأ لما نستقبل

ى — الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ياء من الموتقات يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تأخير التيمم إلى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قائلًا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فوجب تأخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للامس من الماء في بقية وارتضاه المحقق في المعتمر والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شئ من الاخبار تصريحًا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحًا كما في قوله عليه السلم في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلم في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثًا وما تضمنه اخر الحديث لثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التأخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب إلى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب التيمم عند مطلق القيام إلى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقيد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ وجد ان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تأويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستقرب يخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة مأمور بها فتجزى ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن

والعاشر والحادي عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت إلى ان يخشى الفوت ولا عرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء حينئذ وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ في المبسوط والخلاف ويمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن

[٩٣]

ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث وفي النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبدالله ابن عاصم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ و ان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سائر إلى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه قال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في المبسوط وفيما تضمنه اخر الحديث الثالث من تعليقه عليه السلم عدم النقض بالدخول في الصلوة على ظهور دلالة عليه مضافا إلى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعل العلامة في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الخامس - في نبد مما يتعلق بالتيمم

خمسة حاديث

أ - من الصحاح عبدالرحمن بن ابي نجران انه سأل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز

ب - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده عسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم

ج - حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء

د - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ

هـ - محمد عن احدهما عليهما السلم انه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهته المرعى وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلم لان غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض صحابه قلت الميت والجنب يتفان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايها اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجئ الكلام فيه انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علمنا اجمع واستدل

عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشرا لاتدل على عدم تعدد التيمم بشئ من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلم بتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلم لا يستباح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونوافلها

[٩٤]

فيمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في لاولى قريب واما في الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى وربما يستتبط من الحديث الثاني حيث اطلق عليه السلم نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسألة وربما مال بعضهم إلى الوجه الاخر اعنى عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه نظر اذ لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف التيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطر وانعدم عليه او سبق اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا إلى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالرأس الرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك

غير كاف في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللکلام فيه
مجال والله اعلم

المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحجام المياه...

وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول:

الفصل الاول - في نجاسة البول والغائط والمنى

سنة عشر حديثا

- أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في لمركز مرتين فان غسلته في جار فمرة واحدة
- ب - ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
- ج - ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفرش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو تخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
- د - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن ابوال خيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه
- هـ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعبدالرحمن بن بي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
- ز - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس
- ح - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم أيتته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول
- ط - الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله

ى — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المنى الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله

يا— من الحسان عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه

يب — زرارة عنهما عليهما السلم انهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه

يج — ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ يطير لا بأس بخرئه وبوله

يد — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان

كان قد اكل فاغسله غسلًا و الغلام و الجارية شرع سواء

يه — محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألت عن ابوال الدواب و البغال

و الحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه

يو— ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا

تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو ياسر قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم

يكن عليك شئ اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في

المركن من البول و الاكتفاء بالمرّة الواحدة غسل في الجارى و اما حكمه اذا غسل في

الكثير من الراكد فالروايات التى طلعتنا عليها خالية عنه و اما وجوب المرتين في غسل

البدن منه ففيه روايات غير نقيه السند اقربها إلى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلا

قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و العمل بهذه الروايات

مشهور بين الاصحاب و اكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى و شيخنا في البيان بالمرّة

المزيلة من غير فرق بين الثوب و البدن و الاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار

و للركن بكسر اوله و اسكان ثانيه و فتح ثالثه الاجانة التى تغسل فيها الثياب و اللام في

البول اما للجنس او للعهد اعنى بول الانسان و لعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر

فيستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع و الطير

من الاجماع و اخبار اخر و قوله عليه السلم فمرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او

مرفوع بالابتداء و خبره محذوف اي كافيه و اولوية تقليل الحذف ترجيح الثاني و ما في

الحديث الثالث من غير ظاهر الطنفسة و الفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها

و الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء البساط و الحديث الرابع و الخامس و الخامس عشر مستند

الشيخ في النهاية وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه بي الحديث الخامس ما جرت العادة تأكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسألة محل توقف واستدل العلامة في مختلف على الطهارة بان طهارة ابوال ابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض يلزم نجاسة ابوال ابل عموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضته كون الحيوان مأكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير مأكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وستسمع لكلام فيه في محله انشاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خراء الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان

[٩٦]

نفي البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخراء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال على بن جعفر انما هو عن ان حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفي البأس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلم لا بأس نفي البأس عن المصلي من حكة فيها ولفظة غير يجوز قراءتها بالنصب والجر وعلى التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلم نفي البأس عما يراه المصلي في ثوبه من خراء الطير وغيره وايضا فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المنى بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرضى في النهاية والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه وسيجئ الكلام فيه في موضعه انشاء

الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في ثوبه انه اصاب ثوبه شئ من المني والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى إلى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس لثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من الحرام ثم جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب إلى انه يصلي عريانا موميا وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعبر والمنتهى على التخيير وستمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهاره ابوال دواب لكن اذا اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها و الحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن مأكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والا فليس تخصيصه له اولى ن العكس وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتجسس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان يأكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند إلى شهوته ارادته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم حكى اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا إلى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة شرع باسكان الراء وفتحها معنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش إلى الدرجة

الثالثة قطعاهل يحتاج إلى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان
والتقاطر هذا

[٩٧]

كلامه وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلت انت لم
يكن عليك شئ لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالح في غسله إلى
ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم
انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة
الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه
في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب و كيف كان ففي الحديث نوع ايماء إلى رجحان ازالة
المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم

الفصل الثانی - فی نجاسة الكلب واخويه

احد عشر حديثا

- أ- من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاصبب عليه الماء
- ب - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
- ج - الفضل ابو العباس قال ألت ابا عبدالله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبالغ والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
- د - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر يغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
- ه - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر
- و- علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري من كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
- ز- محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
- ح - ابراهيم بن ابي محمود ال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغتسل بيديها
- ط - علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطرا اليه
- ي - اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب

فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنتزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
يا— من الحسان سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال ا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي
يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلاثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا
اجماعية غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه
وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلم في الحديثين الاولين الغسل من
اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما لا تحله الحيوة
وما لا تحله الحياة وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ
على الفرد الشايح المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول
والفرق بين غسل لثوب وصب الماء

[٩٨]

عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا قاله المحقق في المعتبر وبه
قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفنقر إلى
الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء الاصابة الكلب
جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان
الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث علي وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم
اترك إلى اخره اي لم اترك حيوانا الا سألته عن فضله ولعله اراد ما سوى الخنزير
والكافر والضمير في اغسله للثناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلم لا يتوضأ
بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلم اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب
بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشئ من جريان مايع عليه لظهور ان ذلك بالتراب
الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى
وقال شيخنا الشيخ على اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل
حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس
ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت جراء الماء الا ان
الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات إلى الحقيقة اولى فلا بد من

المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب
واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما
هو مختار العلامة في مختلف وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على
الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متأخري
الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار الجمل والشيخ في الخلاف
يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيرها وقال المفيد
طاب ثراه في المقنعة يغسل ثلاثا وسطيهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة
بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرّة لكن الاكثر على وجوب
المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجيند إلى وجوب
الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا يخلو من ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه
السلم الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط لتعفير بغسله في الكثير والجاري
والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في
المعتبر هكذا وغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن
بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله
وعدم اطلاقه عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه
الله تعالى في اوائلالمعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس
في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر
البرنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله اب ثراه نقل هذه الزيادة
من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب لها إلى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره
بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من
نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلم الا
ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وظاهر الحديث فعل كل من الامرين
في اثناء الصلوة ولعله يتقيد بما ذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما تضمنه آخر الحديث من
غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق فيالمعتبر على الاستحباب والاولى
الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر
لكن الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على
زوال نجاسة يد

النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليقه عليه السلم بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته هنية ثم نهيه ثم سكوته هنية اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل اورده في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور.

الفصل الثالث - في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير

سنة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللين والباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

ب - زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللين يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به

ج - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك

د - عبدالله ابن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابامحمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلى ومعه فاره مسك قال لا بأس اذا كان ذكيا

هـ - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها ما لم تعلم انه ميت بعينه

و - محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

ز - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

ح - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس

ط — زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من متي فعلمت اثره إلى ان اصيب من الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله

ى — عبدالله ابن ابي يعفور قال قلت لابي بدالله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فغسله ويعيد الصلوة

يا — عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر

[١٠٠]

يب — علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ابي عبدالله ابن محمد إلى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوق بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام

يج — اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنتزه عنه ان في انيتهم لخمير و لحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق

يد — محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا

يه — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في البئر فان مات فيها ثور او نحوه اوصب فيها خمر نزع الماء كله

يو- الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن دواء يعجن بالخمير فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به فانه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير

يز- عبدالله ابن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسة

يح - معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات وهم يشربون الخمر نساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية ففقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازار او رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها إلى الجمعة

يط - الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر

ك - علي بن رثاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صلى فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها كا - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب

كب - من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك

كج - عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس

كد - عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل

كه – عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل
سبع مرات

كو – عبدالله ابن بكير قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به الاصابع اقول اللباء بكسر اوله اول اللبن عند
الولادة والمراد بالنايب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في
الصحيح وقال في القاموس الانفحة شئ يستج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر

[١٠١]

في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو
انتهى وفأرة المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلم في آخر
الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده إلى ما عدا الثلثة الاول بقريئة قوله عليه السلم
وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للمحمول لعاد إلى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد
غسل موضع الاتصال بالميتة فلوجز الشعر او نشر القرن او كسر السن او برئ الحافر
لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة لميتة
وفيه ان امره بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة
ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والنايب عند القلع من الاجزاء
اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة
الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها
كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله
الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر الوبر
والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها
نفس الكرش كما قاله الجوهرى لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله
صاحب القاموس والاعدوا اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف
الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث
الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا ليه ففيه نظر

لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة تتجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التجسس بانه مايع في وعاء نجس وكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبها نجس فكذا قبله وبرواية وهب عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها بن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الضبي حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الضبية حال حيوتها او بعد التذكية فظاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن لصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة و

[١٠٢]

العلامة طاب ثراه عمل باطلاقه وكم بتعدي نجاسه الميت إلى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة المماس مع اليبوسة حكميه فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته

والحديث الثامن حجة عليه ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم جاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيذ متفقون على عدم نجاسته الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو إلى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم إلى سائر النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز لصلوة فيه معها لا انها طاهرة وحينئذ فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفي في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شردمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا لاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى من شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احد العدم اعتداده بالمخالف راسا والاحديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر كالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلم له على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليقه عليه السلم يؤذن بصحته والتقريب احد انواع السنة الثالثة والاستدلال بتقرير السائل غير غريز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث شر فان في تعليقه عليه السلم التنزه عن طعام اهل الكتاب بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعاربان انيتهم لكونها قلما ينفك عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده السلم انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزع جميع الماء لنجاسته لا للتعب ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان لظاهر ان جعله عليه السلم الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في

النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتمدة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من ائله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليقه عليه السلم النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وحينئذ فاما ان يكون خبر بقبه المتعاطفات في الآية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكلام من قبيل عموم المشترك وعموم المجاز ومثله غير غريز في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباحة بانحائها كما يرشد قوله عليها السلم في اخر الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية

[١٠٣]

ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل إلى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبها عنها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرون وقد اورده الثقة الجليل عبدالله ابن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤدنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث و ايضا فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فيرجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤدنة بالطهارة على التقيه جمعا بين الاخبار ولا بأس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقيه احد

وجوه الجمع فكذلك حمل لاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتتاب فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذاك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها منهم الا شردمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم وما هذا شأنه كيف يتأتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا يتحضر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن قبيحه ويؤذن بالارزاء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه و عدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الارزاء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم

الفصل الرابع - في نبد متفرقة

ثلاثة عشر حديثا

- أ - من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
- ب - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
- ج - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
- د - عيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا بأس به
- هـ - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشئ يكون في ثوبه قال لا بأس
- و- ابن ابي عمير عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
- ز - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله

[١٠٤]

عليه السلام يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل

الميتة

- ح - علي بن جعفر عن خيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه
- ط - من الحسن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تشرب من البان الا بل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله

ى — ابواسامة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ

يا من الموتقات علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحايض فقال ان انت مأمونة فلا بأس

يب عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه

يج — عيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن سؤر الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى واما امره عليه السلم بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب يجب ازالته عندهما من الثوب والبدن للصلوة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسألة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعترين على خلاف الظاهر منهما من دون مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان المغتدي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في الخلاف والمبسوط على انه الحيوان الذي غالب غذائه والحق ابوالصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزء منه آخرون بيوم وليلة كالرضاح وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفي انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضته الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شئ منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي البأس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث من

ذلك الفصل فلم اترك شيئاً الا سألته عنه معلوم انه ليس على عموم لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئاً مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشئ بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشئ نجسا اذ لا دخل لالة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره على طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبدالله ابن الزبير عن ابي عبدالله عليه السلم نه سأله عن

[١٠٥]

البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا باس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز وان الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلاً ويكون قوله عليه السلم اكلت النار ما فيه اي من السم والقذارة و ما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم ولا يلزم من اصابة لائء اصابته واورد عليه ان على بن جعفر رضي الله عنه من اعظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة إلى ظاهر الائء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقناً لاصابة الائء لكنه شك في ان اصابته له من خارجه فقط او مداخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضاً فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلم ان لم يكن يستبين إلى اخره في قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء لخ ولا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس

البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر مما لا استدلال باطلاقه العلامة يي المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده إلى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابوالحسن بمقرعة وقال ان كان في حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر بمفهوميهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن ثيابه النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما في سابقه و لاحقه والله اعلم

المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات...

وما يتبع ذلك من احكام الاواني و الغسالات وفيه فصول:

الفصل الاول - في طهورية الماء

وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون الكر تسعة

احاديث

أ – من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله جعل لتراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم

ب – حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من
الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب

ج – ابو خالد القنات انه سمع ابا عبدالله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه

[١٠٦]

وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب ويتوضأ

د – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم نجسه شئ

هـ – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم مثله

و – احمد بن نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قدرة قال يكفي الاناء

ز – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الحمامة والدجاجة

واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء

ح – من الحسن بن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينتهي إلى
الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويدها فذرتان قال

يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عزوجل ما جعل عليكم في الدين من رج

ط – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزهه عنه اقول الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابوحنيفة من ان الطهور

والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة و لان فعولا من صيغ
المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فتحمل المبالغة على التعدي إلى الغير بان
يكون طاهرا في نفسه مطهر لغيره وقد روى العامة قوله ص طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد المطهر و ايضا فقد استفاض قوله ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وايضا فقد
قال ص قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد
المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير
ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه يدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه
ايضا كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله ص خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخير عامي مرسل ولو قيل ان
تغير اللون بذى طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعي ان
انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها او طعمها فاستغنى
بذكرهما عن ذكره واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه
الله على عدم انفعال القليل بدون التغير ويرد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع
والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنفيع الماء الراكد وعطف الجيفة على
الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتنت وقد دل الحديثان
على شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب
مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلم في الحديث الثاني كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه
الزاجية والكبريتية مثلا فسرت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو
خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت صدق غلبة الماء على ريح الجيفة وهو كما ترى ثم
المتبادر من التغير في قوله عليه السلم فاذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلم
في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي واعتبر
جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوقة الاوصاف الثلاثة التغير التقديري وهو غير
بعيد وقوله عليه السلم في الحديث السادس يكفي الاناء اي يريق ما فيه اما بفتح حرف
المضارعة من كفا او بضمه من اكفا ويظهر من الجوهري ان اكفا لم يثبت عن العرب
فانه قال كفات الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى والحق انها لغة
فضيحة لورودها في مقبولة عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال

بيننا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ

[١٠٧]

للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلم باكفاء الاناء لاصابته القدر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني على لغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من تجويز عليه السلم وضع اليد وضع اليد القدرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل العرفي الا الشرعي او المراد الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في التهذيب من استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضأ عائدا لى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الاجن مع القدرة على غيره والاجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به لانه لم يثبت تسميته اجنا والله اعلم

الفصل الثاني - في تقدير الكثير من الراكد

سبعة احاديث

- أ - من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكراف وماتا رطل
- ب - اسماعيل بن ابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
- ج - اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
- د - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمأة رطل
- هـ - صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة و المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ فقال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق وإلى الركبة قال توضحاً منه
- و - من الحسان عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا و اشار إلى حب من الحباب التي تكون في بالمدينة
- ز - زرارة قال اذا كان الماء اكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من احباب المدينة وكونه اكثر من رواية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف وماءتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وتلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدنى الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمأة رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلم اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا

احتياط في الانتقال إلى التيمم بمجرد ملاقة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم ع على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول المشهور وهو انه ما بلغ تكبيره اثنين واربعين برا

[١٠٨]

وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الكرمن الماء يكون كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فاتها في طريقها واشترك ابي بصير وربما يطعن في منتها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات المقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجهه يسلم به من هذه ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلم في مثله إلى ما دل عليه قوله ص ثلاثة اشبار ونصف اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو لعرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل من ولولا الحمل على هذا لصار قوله ع في عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن التلطف بمثله القول الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل على الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة في المختلف وشيخنا المحقق الشيخ على في حواشي المختلف والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثيرا القول الثالث انه مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنييد ومستنده غير معلوم والقول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى

الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي اذا ما ضمت ابعاده الثلثة بعضها إلى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله وعرضه ثلاثة عمقه اربعة ونصفا فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثني عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا ونصف الا عشرة ونصف ذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف والشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة والذي يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليه وهو شبر ان تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله و عرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيه على هذا التقدير ستة وتلثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله شيخنا

[١٠٩]

في الذكرى عن ابن طاوس من انه مال إلى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد عليه على النذب واما التقدير ببلوغ الماء إلى نصف الساق وإلى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبنى على ما علمه عليه السلم من مقدار اطوال تلك الحياض وعروضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من واية كما في الحديث السابع فيمكن تنزيله على

احد المذهبين الاولين ولعل تنزيهه على الثاني اقرب لان اتساع الحب والرواية لما تقارب الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيضان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع إلى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصدى الاصحاب قدس الله ارواحهم لبسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم في حساب الوصايا المبهمه والاقارات وميراث الخناثي ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه ويتوافر الدواعي إلى الاطلاع عليه فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادى ذلك إلى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسألة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة تهش اليها الطباع القويمة ويتشذ بها الازهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هي استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكرام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبرانه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائتا كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبة ثم اصول الصور هنا سبع و عشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منها وعلى كل من الثالث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلاثة صحيحا فظاهر وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقي خمس وعشرون ورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنه الممثل بها في الرواية وهي ما بلغ كل من الاقطار الثلاثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج في تسهيله إلى بعض الاعمال الحسابية كالتجنس وهو جعل الصحيح من جنس الكر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صوره الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل من الجانبين كسر فإما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه ي صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلاثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع

والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض مجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة تسعة ومضروب المخرج في المخرج اعنى الحاصل الثانى اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان فهذا

[١١٠]

الماء ينقص من الكر بشبرين وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبر او سبعة اثمان شبر واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف لصحيح والا فاضرب سورة الكسر في الطرف الصحيح والقسم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلاثة ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة عشر يحصل مائة واثتان وتسعون فاقسمها على الثلاثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صور الثلاثة ارباع وهو ثلاثة حصل مائة واثتان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمان شبر وهنا نكتة يحسن التنبية عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعى بشئ يسير لما بين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على رأس المنارة فلا يكون السطح لمماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعده محدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحسن صلى الله عليه وآله لم يكن لها اعتبار في نظر الشرع فان قلت لعل الشرع لا حظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها للحيطان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي إلى ان

لا يكون الماء الخالي عن الانحداب المذكور كرا عنده كالموضوع في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب في كربيته وان امكن البحث الجدلي فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طريق مساحة المشهور منها واذا عرفت مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها لى نسبته ضربت ماحصل من مساحته في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثة وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويان هما نصفا قطرها يلتقيان عند مركزهما فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا فتضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل المركز وكملها قطاعين ليحصل مثلث داخلي او خارجي تزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا

[١١١]

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين وتحديبيهما إلى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان محدبا هما إلى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجما وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما إلى قطعتين وامسحهما هكذا وان كان مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف

الآخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا وان كان ذا اربعة اضلاع فان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلتين متساويتان وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوي كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه إلى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن اهدما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شئ من غير المتوازيين فيه عمودا على شئ من المتوازيين او على هيئة قثاء وهو ما لاشئ من اضلاعه الاربع موازيا لشئ منها هكذا وان كان خمسا او سدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه إلى مثلثات فالمخمس إلى ثلاثة والمسدس إلى اربعة والمسبع إلى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحة وهكذا يفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويتين اتصالا باقصر متوازيتهما هكذا ولك قسمة المسدس إلى مستطيل ومثلثين والمثمن إلى مربع واربع مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضليعه المتقابلين وان كان مدرجا وهو المنبري فاقسمه إلى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته مستديرة فصل بين اطرافها لتصير قطعاً ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واطرفه اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال يضرب حاصل مساحة

السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التضاييق سمي شكل الماء مخر وطاق هو جسم صنوبري تحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر اخذ من محيطها متضايقا إلى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة مهمة فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلا وان كانت قاعدته مستديرة فمستدير او مضلعة فمضلع ومساحته مطلوب بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بمستو مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتم له فاضرب ثلثة في مساحة القاعدة والصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل مساحة التام واكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل إلى معرفة مساحته استعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او فرجارية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت باجمعها غير فرجارية ولا مستقيمة او كان بعضها منها كذلك فلا سبيل إلى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا بأس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيز الاذهان الراغبين وهذا المسائل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في لباس لامناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقد في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في تاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيها يناسب مبحث البيع ونحن كسوناهما لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق المسألة الاولى حوض له اربعة انايبب يملا احديهما كرا في يوم والاخرى كرا في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق شخص الانايبب الاربع اليه في اول النهار دفعة واحدة وخلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مأه الكرية فان اراد ان يعرف في اى وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسألة ونظائرهما بالاربعة المتناسبة ان تقول لاريب ان لاربع تملا في يوم واحد كرين ونصف سدس كرفنسبة يوم واحد إلى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول إلى

كر واحد فالمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر وينسب الحاصل وهو واحد إلى الوسط المعلوم بخمسين وخمسي خمسة وهي نسبة اثني عشر إلى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلاً توضأ بعد مضي خمس ساعات وست وتلثين ثانية المسألة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم تسقوا بسدس مأه دوابهم وبخمس ما بقي اغنامهم وبثلثة اثمان ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي ي اسفله خمسمأة رطل عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل إلى استعلام ذلك فبطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع في الحقيقة إلى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلاثة وربعه بقي خمسمأة فنحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر وتسقط منه الكسرين تبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني ان

طال

[١١٣]

الحوض إلى خمسمأة والمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على لوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومأتان فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقداراً وطاله شيئاً وننقص منه ثلاثة وربعه يبقى ربع شئ وسدسه معاد لا الخمسمأة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف وماءتان وبالخطاين نفرضه مأه وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمأه وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني في اربعمأة فالمحفوظ الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب لفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطاين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومأتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والرابع من كل عدد يساوى ما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمسمأة مثلها وخمسها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسألة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قسبة ملصقة باحد حائطيه الاقصرين فكان الخارج منها ن الماء خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب رأسها في

الماء حين لصوقه بالحائط الاخر ثم توضع منه وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبه كان نجسا فكيف الطريق إلى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبه شيئاً فيكون جميعها خمسة وشيئاً ولا ريب ان القصبه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين المطع والمغيب اعنى طول الحوض والضلوع الاخر القدر الغائب منها اعنى الشئ المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع جموع القصبه اعني خمسة شيئاً خمسة وعشرون ومالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشئ اعنى مائة وما لا يشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسه وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وتلثين شبرا وثمان شبر وبطريق الخطأين نفرض القصبه خمسة عشر شبرا فمربعها مأتان وخمسه وعشرون مربعا الضلعين الاخرين مأتان لان الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون اذا مربع وتر القائمة لا بدان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم تفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمأة ومربعها الضلعين الاخرين ثلثمأة وخمسه وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومأة وخمسه وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمأة والفضل بين المحفوظين ستمأة وخمسه وعشرون وبين الخطأين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو قدار مجموع القصبه المسألة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وانقسم به الماء إلى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار إلى الجلد طيران من رأسي الشجرتين طيرانا متساويا بحسب المسافة حتى تلاقيا فيه و اخذاه وخفي علينا مكانه من الماء فلم يدر هل كان اقرب إلى القصرة ام إلى الطويلة فكيف السبيل إلى معرفة ذلك ليصلي في الثواب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئاً

ضلعي القائمة مال وستة وثلثون فجزره مقدار ما طار الطائر وهو ستة وشئ
بشكل العروس وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الاشياء مربعه مائة
وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئاً ومربع الطويلة وموضع الجلد اربعة و
ستون ومجموعهما مأتان وستون مال الا ثمانية وعشرين شيئاً وهو يعدل مالا وستة
وثلثين لفرض تساوى طيرانهما واذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل
ثمانية وعشرين شيئاً وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد وهذا
هو القسم الذي كان زائداً على الكر ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم
الذي كان دون الكر وبطريق الخطأين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة
اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربع الضلعين الاولين احد وستون ومربع الاخرين
مائة وخمسة واربعون فالخطأ الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربع الضلعين
الاولين اثنان وخمسون ومربع الاخرين مائة واربعة وستون فالخطأ الثاني مائة واثنان
عشر فالمحفوظ الاول مسمأة وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلثون والفضل بين
المحفوظين مأتان واربعة وعشرون وبين الخطأين ثمانية وعشرون وخارج القسمة
ثمانية المسألة الخامسة حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو
يسع رطلا عراقيا من الماء فصب فيه ادهم دلو او الاخر دلوين والثالث ثلاثة والرابع
اربعة وهكذا يتزايد دلوا حتى فرغوا فاعستل ادهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم
بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم بعد ما ساروا
عنه تفرقوا ظهر ملاقاته لنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل إلى العلم بانه هل كان وقت
الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان
نفرض عدد مجموع الدلاء شيئاً ونأخذ طرفيه اعني واحداً وشيئاً ونضربه في نصف
الشئ يحصل نصف مال ونصف شئ فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد
في نصف ذلك العدد يساوى مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء
على شئ هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل اضرب في الشئ
وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئاً يعدل نصف مال ونصف شئ وبعد
الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئاً فالشئ تسعة واربعون وهي عدد الجماعة
فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومأتان وخمسة وعشرون رطلاً فذلك
الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلاً عراقيا ولو فرض ان الذي اصاب كل
واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان لك الحوض ما عن الكر باثنتين

وسبعين رطلا وبالخطأين نفرض الجماعة ثلاثة وعشرين فالخطأ الاول ثلاثة عشر ثم تسعة وعشرون و الخطأ الثاني عشرة والمحفوظ الاول مأتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطأين ثلاثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين تسعة واربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدة الدلاء ولاستخراج هذه المسألة وامثالها طريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطأين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وينقص من مضغه واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصان من الستين واحد او ضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقصر على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطباب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق

الفصل الثالث - في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة

[١١٥]

- وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنا عشر حديثا
- أ - من الصحاح هشام بن سالم انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن السطح تبال عليه فتصيبه السماء فكيف يصيب الثوب قال لا بأس به ما أصابه من الماء اكثر
- ب - علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به
- ج - داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
- د - محمد بن لنعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا بأس به
- هـ - عبدالكريم الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا
- و- الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
- ز - صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق والى الركبة قال توضحاً منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق
- ح - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب ع لا وضاً من مثل هذا الا من ضروره اليه
- ط - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا يغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب

ام لا

ى — هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضربذلك

يا — محمد النعمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس به

يب — سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما إلى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس اقول استفادوا من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر على معنى اصابة السماء له بمطرها وكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا قطر منه الماء إلى البيت وقوله عليه السلم في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة اب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضة الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول لعل ضعفها ينجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين إلى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب إلى جادة الاحتياط الا ان المحقق قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلم له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم

[١١٦]

فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلم له بمنزلة الجاري اخرجه عن

حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس قوح الثوب لوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى إلى المحقق في المعتمد واطلاق هذه الاحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان و الصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث لتاسع فان المنسوب في ادخله والمجرور في فيه لظاهرانهما يعودان إلى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس وبما رواه عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ليه السلم قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب

وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية جنتاب الغسل و الوضوء بماء
استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتتبها له والله اعلم

الفصل الرابع - في حكم البئر عند ملاقة النجاسة

تسعة احاديث

- أ - من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتفي فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
- ب - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها قال لا باس
- ج - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير
- د - محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
- هـ - ابواسامة وابويوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الظاهر وقع في البئر الطير الدجاجة

[١١٧]

- والفارة فامزج منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس .
- و- زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس
- ز- عبدالله ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولاشياء تغترف به فتييم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم
- ح - علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحماسة والفارة والكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزع منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى
- ط - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او

يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلم بخطه ينزح دلالة منها اقول اقوال علمائنا رضي الله عنهم في
نجاسة البئر بمجرد ملاقاته النجاسة وعدمها ثلاثة عدم النجاسة بدون المتغير النجاسة
مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين والثاني مذهب
جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد الهروي من قدماء اصحابنا واما
ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب
النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقات اربعة
وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي
ولفظه من في الحديث الاول للسببية وانتن الشئ فهو منتن بضم الميم والتاء كسرهما و
الزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فان شرطه حذف النون فاذا حذفها
فلا بد من تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحهما والمراد به هنا
السرقين النجس فان علي بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر والمراد بالافساد في
الحديث الثالث والرابع مطلق التجسس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من
ان المعنى لا يفسده شئ افسادا لا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما
يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يناديان بعدم نجاسة البئر بالملاقات كما قبلهما او ما
بعدهما وقد يחדشان معا بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر
لى النجاسة باشياء مخصوصه من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند
التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين
نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة والاستنقاذ الحاصلين من وقوع تلك
الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله
عليه السلم فان ذلك يطهرها انشاء الله وكان ما تضمنه الحادي عشر من الفصل الاتي
واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يחדش الثاني منهما بان ما تضمنه
من حصر الافساد في تغيير الريح والطعم متروك الظاهر القطع بنجاسة الماء بتغيير
لونه النجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوائل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث
مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط
الكرية في الجاري لانه عليه السلم جعل العلة في عدم الفساد بدون المتغير او في
الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان

يكون قوله عليه السلم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح
كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقاك لا نه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية

[١١٨]

يذهب مرضت فان الحمية رأس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلم الباس عن
الوضوء بذلك الماء واما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان
السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما يستدل
به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا و الحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه
الحديث السادس من نفي البأس عن الوضوء بما يستقي من البئر بحبل من شعر الخنزير
قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقة اذا الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن
ملاقة الحبل الذي يستقى به منها و اما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر
ظاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسأل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة
على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما تحله الحيوة من
نجس العين بل له ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي
عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقة الحبل ولا عن
تساقط قطرات منه اليه و الحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقة اذا
مره ليه السلم بالتيمم يدل على تنجيس الماء لوقع فيه كما صرح عليه السلم في قوله
ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا
ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساده على نفس
الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب
الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحديث الاكبر او اثاره الحماءة او
حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي انشاء الله تعالى الحديث
الثامن من احسن ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما
لا ينهضان المعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراهه
الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك
الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من النزاهة

وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلم الدلاء من غير تعيين عددها
نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل لوضوء منها
مما لا يجمع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعنى تساوى
الطرفين ونحن نقول بکراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه
وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي

الفصل الخامس - في مقادير النزح

اثنا عشر حديثاً

أ - من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح لماء كله

ب - ابواسامة عن ابي عبدالله عليه السلم في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطيور قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح

ج - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح

د - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيه الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال ان دخل الجنب لبئر نزح منها سبع دلاء

هـ - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح للمصلحة

و - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في

[١١٩]

المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق

ز - علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين إلى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ح – زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلم وابي عفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ

ط – ابومريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابوجعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء

ى – معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء

يا – من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن ثر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يترأوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت

يب – عمار قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوق وقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذا اقول ربما يظن ان ما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر لوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون لنزح ليطيب الماء ويزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من

الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء إلى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشئ الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف الابان كبير او صغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلم بحاله البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المقيدة بالصغيره يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس ن الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب إلى الاحتياط والحاق السابا بالسعة مع اشتها تأنيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها

تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألت با عبدالله عليه السلم عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره فان قلت لعل تعقيدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا إلى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد

[١٢٠]

فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذاك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب جمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق لشيخ على رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبدالله ابن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلم ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال لمحقق طاب ثراه في المعتمد ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين النزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلافاً فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل واما المرتضى وابوالصلاح اجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر احكامه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجب ايجاب النزح وكانى نضعف مكابر يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المنزوح فدعوا

الاجماع حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فتأمل فيه فانه بالتأمل حقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابق من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلم ولا تقسد على القوم ماؤهم كما يحتمل ان يراد به التجسس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحمأة او لحصول النفرة من ذلك الماء لملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم تخبر السبع ولا تستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتسالة على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحدث عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم بالنهاي عن زوله إلى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يرتضى هذا الكلام قال في شرح الارشاد وان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسته ولا يعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهورية قليله فلا بعد حينئذ في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تأثره بما لا يتأثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس علوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه بل هو بمنجس فان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بهذا الشئ على الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع

[١٢١]

في الماء وفساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن فس العبادة الا ان يقال الوسيلة إلى المحرم محرمة لان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله

و لا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شئ منها على ما ادعاه طاب ثاره كيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فاننا لم ننظر بها في شئ من الاصول واما قوله ان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بذلك الشئ ففيه ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء لورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه الزام غريب وايضا فعلى هذا يخلت حضرم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكرها هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثاره الحمأة او حصول النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي إلى الحكم بصحة لغسل وبطلانه اما الصحة فلان الفرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الافساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في ثمره؟ بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر شرون دلوا لرواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصبة وهو بسحب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيه ما فيه فان التفصيل الجواب ياباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين

وعلى بن بابويه من ثلثين إلى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر فخذ منه حتى يذهب الطعم ما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقريظة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميزة جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع ليست البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كانسان وقوله عليه السلم فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلم في لحديث

[١٢٢]

الرابع ان كان له ريح يعود إلى البئر او الماء المدلول عليه به او الميتة بتأول ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق التقية؟ في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المغتذي بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل وقد ورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان الجواب في هذا الحديث ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساوله اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت بير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال انه عليه السلم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب ان يأخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن

كما اقتضى الحمل على اكثر ما ضاف إلى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف إلى الجمع اعني الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل إلى ما دون العشرة ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يضاف إلى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف إلى الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع القلة واقربها إلى جمع الكثرة رجحا لا قرب المجازات إلى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله رأسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ربما حاصله ان هذا الجمع لم يضاف اليه عدد ولم يقع مميز الشيء لتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القائل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقدته في المنتهى بان الاضافة هنا مقدره والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح ضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد و في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال انه له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثه فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه و هو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة قدس الله روحه انه حمل كلام الشيخ قدمه؟ على ما حمله لك المورد وان قوله..؟ وحوالة على اصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين الله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج به اي بالحديث من وجه اخر وهو ان يقال هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية

واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الأشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعي الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول ان مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج إلى آخره يغير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعنى نزح العشر إلى الاحتجاج لى نزح احد عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله سره ارفع شأننا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث شايع من نزح ما بين الثلثين إلى الاربعين في دم لشاة وهو مذهب الصدوق ولك ان تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة لغيره وذهب الشيخ واتباعه إلى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد إلى العشرة في الكثير و الخمسة في القليل ويدور على السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم ذبح الطير و الرعاف وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فر بما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والادراج عروق العنق وتشخب بالشين والحاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في هذا الدلاء في هذا الحديث على قياس سابقه والاصل ابقاؤها في الموضوعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كولها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذى يتطرق الخدش إلى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقائه الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا خالف ما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المختلف وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من

التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين التجسس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم إلى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوقين والمرضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة إلى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس والظاهر ان وقت التأهب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلاة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب والاعتقاد به فان قوله عليه السلم ثم يقام عليها قوم

[١٢٤]

يتراوحون اثنين اثنين فينظرون إلى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين والعلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجراء النساء ولا الخنثى ولا الملقق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم

حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير و الذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حيا وقوله مما لانص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف بن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان القائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لابد في زوالها من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهر للزم طهارة الكافر حال النوم والاعماء والجنون ونحوها فتوى وما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى اقتصارهم على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحق الهاء ولنرجع إلى تفسير الحديث فنقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا إلى نزح الدلاء واسم كان يعود إلى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكى اعنى المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزى اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكا لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلم فهو هكذا تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلم فاكثره الانسان بالثناء المثلثة وربما يصحف بالباء لموحدة والمجورور فيه يعود إلى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيدنا بالعددي لنخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم

الفصل السادس - في ذكر نبذة من المطهرات

عشرة احاديث

[١٢٥]

- أ - من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء هورا وقد مر هذا الحديث غير سواه
- ب - زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
- ج - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
- د - محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه لبول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر بغير ماء
- هـ - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
- و - الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه
- ز - الحلبي قال نزلنا في مكان بينا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم فقال اين نزلتم فقال نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قدرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا
- ح - زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطى على عذرة فساخت رجله اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها إلى ان يذهب اثرها ويصلي
- ط - الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك
- ى - من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس

لموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت وضات رطبة اوجبتهك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة إلى جواز الصلوة ليها مع بقائها على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتمد ورجحه والذي طاب ثراه في شرح الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسه اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وسنتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد الطهارة في الحديث الثاني يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في غيرهما (من كتب) مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتمد في استدلال الشيخ بالروايات اشكال ان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن

[١٢٦]

ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان القائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب ثراه رر في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال

وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلم عن الجواب بانه طاهر إلى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل ذلك هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن ملاقة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم لك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شئ من الطهارة والنجاسة انما هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها على هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وحينئذ ويستفيد استدلاله قوة ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس الله سره في لمختلف بان المقتضى للتنجيس هو الاجزاء التي عدت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله ورد بعد هذا المبحث بشئ يسير قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرأة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل رعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه (وقد سبق منا مثل هذا الكلام في مبحث اداب الخلوة) هذا وقد الحق بعض المتأخرين بالارض والحصر والبواري ميع ما لا ينقل كالأشجار و الابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركز النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والخرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح التأسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة واسناد فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم

وفي طريقها عثمان بن عبدالمك وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعدرة وعظام الموتى يستتبط منه تطهير النار ما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المخصصة بذلك

[١٢٧]

الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد عن توقد عليه بحيث يختلط برماد تلك الاعيان ان يوقد...؟ من فوqe مثلا لكن يبقى اكشال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج إلى امثال هذه التكاليف يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال بهذا الحديث.؟ على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد الارض في قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاى الشارع وساخت رجله بالسین المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلم يمسحها إلى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلم الا ان تقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان تكرهها فسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلم عن احدهما وسكت عن الآخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شئ فان قوله بمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالتنظيف الطاهر واسم

كان في قوله عليه السلم اذا كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود إلى المكان النظيف
اي لا باس بما وطى به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان
المكان النظيف الذي وطى عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود إلى ما
دل عليه الكلام اعني المسافة بين لمكانين والمعنى لا بأس بالوطى على المكان النظيف
بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم

الفصل السابع - في ذكر نبذة من احكام الاواني

ثمانية احاديث

- أ - من الصحاح محمد بن اسماعيل بن بزيق قال سألت الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي
- ب - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدر المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
- ج - معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدر فيه ضبة فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فنزعها
- د - الفضل بن العباس عن ابي عبدالله عليه السلم في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات هـ - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
- و - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات قال علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب ن اناء كيف؟؟

[١٢٨]

- عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الحضر والرصاص فقال لا بأس بها
- ز - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تأكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة
- ح - من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن

الابريق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث رات اقول اطبق العلماء من الخاصة والعامه على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاحبار بذلك متضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روى عن الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلم في الانكار لتلك الرواية تحريم تلبيس الالات كالمرأة ونحوها بالفضة (بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس منزلة الطرف والانية لذلك الشئ واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة) فبالذهب بطريق اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدح من الفضة واحتج به في المنتهى بالحديث الشايع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بين ذلك بكون احدهما نهى تحريم والآخر نهى كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحبتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض وان ان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة يطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد به هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللايح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه واله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور

سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وكهذا الحديث وامثاله محمل آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن قد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدباء بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسلم لمفعول الاناء المطلي بالمزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة النون الساكنة

[١٢٩]

والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجر الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت في من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه واله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فامر متجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه واله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج الاخضر ولما كان طلاها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذاً من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم خاتمة بما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثاً أ – من الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك اياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل

ب – بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في النورة في خمس عشرة فان انت عليك عشرون وليس عندك شيء فاستقرض على الله

- ج — رارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا؟؟ اليمنى وثلاثا في اليسرى
- د — زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة
- هـ — معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع
- و — من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
- ز — عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يطلي النورة فيجعل؟؟ الدقيق بالزيت يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس
- ح — محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما ينهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا بأس
- ط — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس للرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته
- ي — ابن ابي عمير رفعه قال في قص الاظفير تبدأ بخنصر ك اليسرى ثم تختم باليمين
- يا — عبدالله المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عزوجل خذوا زينتك عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل مسجد صلوة
- يب — من الموثقات عقبه بن خالد قال اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبدالله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها
- يج — اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم استأصل شعرك يقل درنه ودرانة ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
- يد — ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
- يه — اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك اقول

ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم الحمام غباهو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان يأخذ يوما ويترك يوما و (المغبة بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما) ويمكن ان يكون مراده عليه لسلم ان يدخله في كل اسبوع ومنه زرغبا تزدد حبا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان يكون الزيادة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب لحم الكليتين والسل قرحة في الرية ويلزمها حمى هادية دقيقة وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع اللزوم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلم ان السنة ان لا يزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا يتقص عن ذلك يدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلم اطلا وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عليه السلم اعيذا فان الاطلا ظهور ولفظة استقرض كانها مضمنة معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما يتعديان به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله رابعا في اليمنى لا يخالفه ما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اكتحل فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كلما يتطيب به من اى الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها وسيجئ الكلام المستوفى في كتاب الحج انشاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث متكررة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوى القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة يستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله لى الله عليه واله كان ينفق في الطيب اكثر ما ينفق في الطعام (الحديث والتاسع صريح في ذلك كراهة قراءة القرآن لاختبار الصوت ان لم نقل بدلالته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة والتحريم لو م القربة إلى ذلك لان قوله عليه السلم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكر الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القرآن فيه كما بيني عنه الحديث لثامن) وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يرد به الختم بخنصرها

وقوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جارو مجرور وراء وفعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان لمراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الرأس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهوية ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليقه وجوها لا يشفى العليل كقولهم ان غداء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فيصرف إلى اعضاء الرأس والرقبة وكقولهم ان الحلق توجب حرارة جاذبة للغذاء إلى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضاء كبر الرأس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص لغظ بها دونه وايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الاشياء يسيرا يتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذية بغذائه عند عدمه واما عظام الرأس فلكونها ادمم واكل بيوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غداء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غداء شعر الرأس اليهما

[١٣١]

لا إلى العظام وايضا فقولهم ان غداء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول إلى حدة الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا بمقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج إلى غذاء اكثر فلو صح ما ذكره لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الرأس مغلظا للرقبة لا حلقة وليكن هذا اخرالكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الاول (في اعداد اليومية والرواتب

عشرة احاديث

- أ- من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عزوجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن و بينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي لوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة العدة او صلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
- ب- الحارث النصيري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا يدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
- ج- عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
- د- زرارة قال لت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي

بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه

هـ — حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل لعصر وثمان بعدها

و— من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وتثلثون

ز — الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع

[١٣٢]

مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

ح — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
ط — من الموثقات حنان قال آل عمرو بن حريث ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربع الاولي وثمان بعدها واربع العصر وتلثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الاخرة اربع وثمان صلوة الليل وتلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة

ي — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر قول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سأله عما فرض الله من الصلوة للعهد

الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم فلا يدخل في الخمس وما يلزم لاتيان به كذلك اقل من خمس لسقوط الظهر في الجمعة والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد فما فرض عنه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقريظة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروى انه عليه السلم كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلم ان المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى اصبح بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلث التي اوردها عليه السلم الاشارة إلى اوقات الصلوات الخمس والايام إلى اتساع اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها الصلوة المأمور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمته اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلاث الليل يجئ الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهود ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه

السلم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلى اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على سان النبي صلى الله

[١٣٣]

عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة على القرائن الاشارة إلى الخمس ايضا كما بينه عليه السلم وقد تضمن الآية هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لو قوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليله واليه ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب توسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوة ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله الذي ليس فرضه الجمعة لم يصف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء قد روى ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلم وانما وضعت الركعتان إلى اخره يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وتلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غاية ما يدل عليه تأكيد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثاني على عدم قوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلم كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليهما قائما ربما يستتبط منه افضلية القيام فيهما اذ عد وله عليه السلم إلى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلم فيهما فالظاهر انه انما لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا حسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من لاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب كما

في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر اختلفا اى تردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال كيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله عليه السلم تصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن في ثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اورده في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصلحها وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد لزاني يأتي المرأة الا وهو مستنذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلم ولكنها معصية يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية وعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر لحجاج على ترك زيادة

[١٣٤]

النبي صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلم ولكن يعذر على ترك السنة محمول على هذا والعممة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ السؤال عن انه هل قبلها شئ موظف يكون من روايتها وقوله عليه السلم غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شئ بعدها فكانه عليه السلم قول لا شئ موظف بعد هذا الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلم الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ثماني

كعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافله صلوة العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلم وثلثا الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع لركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعال وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تنثني قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرته بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا لموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعذر على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قيل هذا والله اعلم

الفصل الثانی - في ان لكل صلوة وقتين

ثمانية احاديث

أ - من الصحاح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

ب - معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان ولا في اول الوقت افضله

ج - زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة ما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس

د - عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة

هـ - زرارة والفضيل قال قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق

و - زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

ز - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان الوقت الاول ابدأ افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال إلى الله عزوجل ما اوم العبد عليه وان قل

ح - بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وقاله اقول قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابوالصلاح وابن البراج على الاول والمرضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فإن اسم التفضيل

يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة، فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في آخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله؟ واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار لا غيره وانما تدل لى ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمعذور وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عليه السلم وليس لاحد إلى اخره يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتمد باننا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا بأس به الا ان دلالة لخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتأخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ في المبسوط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينة او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط لمواظبة على عدم تأخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجى الكلام فيه مستوفي انشاء الله تعالى

المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب وبيان اوقاتها

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الاول (في اعداد اليومية والرواتب

عشرة احاديث

- أ- من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عزوجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن و بينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي لوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة العدة او صلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واطاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
- ب- الحارث النصيري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا يدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
- ج- عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
- د- زرارة قال لت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي

بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه

هـ — حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكرانه يصلي ثمان ركعات قبل لعصر وثمان بعدها

و— من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وتثلثون

ز — الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع

[١٣٢]

مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

ح — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
ط — من الموثقات حنان قال آل عمرو بن حريث ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربع الاولي وثمان بعدها واربع العصر وثلثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الاخرة اربع وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة

ى — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر قول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سأله عما فرض الله من الصلوة للعهد

الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم فلا يدخل في الخمس وما يلزم لاتيان به كذلك اقل من خمس لسقوط الظهر في الجمعة والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد فما فرض عنه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقريظة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروى انه عليه السلم كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلم ان المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى اصبح بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم ما هذه النحرية التي امرني بها ربي قال ليست بنحرية ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلث التي اوردها عليه السلم الاشارة إلى اوقات الصلوات الخمس والايام إلى اتساع اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها الصلوة المأمور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمته اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلاث الليل يجئ الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهود ان صلوة الصبح يشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه

السلم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية
على سان النبي صلى الله

[١٣٣]

عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة على القرائن الاشارة إلى الخمس ايضا
كما بينه عليه السلم وقد تضمن الآية هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر
فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
على ذلك وقيل هي العصر لو قوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليله واليه ذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل
المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب توسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي
العشاء لتوسطها بين صلوة ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام
وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله الذي ليس فرضه الجمعة
لم يضيف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
قد روى ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه
صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلم وانما وضعت الركعتان
إلى اخره يريد به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام
الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية
اربعاً وتلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما
الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما
ينافي ذلك بل غاية ما يدل عليه تأكيد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثاني على
عدم قوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلم كان يصلي
الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليهما قائما ربما يستتبط منه افضلية القيام فيهما اذ عد
وله عليه السلم إلى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام
فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر
عليه السلم فيهما فالظاهر انه انما لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه
السلام كان رجلا حسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من لاصحاب
ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب كما

في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر اختلفا اى تردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال كيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله عليه السلم تصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن في ثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد لزاني يأتي المرأة الا وهو مستنذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلم ولكنها معصية يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية وعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر لحجاج على ترك زيادة

[١٣٤]

النبي صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلم ولكن يعذر على ترك السنة محمول على هذا والعممة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ السؤال عن انه هل قبلها شئ موظف يكون من روايتها وقوله عليه السلم غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شئ بعدها فكانه عليه السلم قول لا شئ موظف بعد هذا الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلم الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ثماني

كعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافله صلوة العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلم وثلثا الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع لركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعال وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تنثني قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرته بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا لموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعذر على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قيل هذا والله اعلم

الفصل الرابع - في وقتي المغرب والعشاء

اربعة وعشرون حديثا

أ- من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

ب - عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت لمغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

د - على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها إلى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا

هـ - عم بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني لمساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك

و- الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

ز - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما إلى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجيئ تمامه في اول الفصل الاتي

ح - اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

ط – زرارة والفضيل قالوا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني

ى – اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود

يا – بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق

يب – بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل

يج – الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

يد – عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق

يه – ابو عبيدة قال سمع ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب م مكث بقدر ما ينتفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء

يو – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا

يز- وزرارة عن ابي جعفر عليه لسلم فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد مر في الفصل
الاول

يح - عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله افترض ربع

[١٤٢]

صلوات اول وقتها من الزوال إلى انتصاف الليل إلى ان قال عليه السلم ومنها
صلوتان اول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر
هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث يط - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدران يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

ك - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس ان يعجل عشاء الاخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق .

كا- من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المغرب اذا
حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت
له حاجة قضاها ثم يصلي .

كب - ابو اسامة زيد الشحام قال قال لابي عبدالله عليه السلم اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه لسلم نزل بها على محمد صلى الله عليه
وآله حين سقط القرص

كج - عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيان قالوا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي
عبدالله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك
قلنا وای شئ الشفق قال الحمرة

كد - زرارة قال سألت ابا جعفر و ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي العشاء

الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس أقول ما تضمنه الحديث الأول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من ول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذا المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيوبة القرص هو مذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن الجنيد والمرضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عليه السلم في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتقدة باحاديث اخرى وان كانت غير نافية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيتها قلت وما كرسيتها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال ذا نظرت فلم تراه و المشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركز النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك وكما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع ان قوله عليه السلم في الحديث الثالث فان رأيت بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي لباس عن تأخير المغرب

[١٤٣]

إلى غيبوبة الشفق في السفر لا الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري إلى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه في وابي حمزة وابي الصلاح والجمال على

المساهلة في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله عليه السلام فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتوينه للتقليل والتقدير فصلها قيل لك بشئ يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام صل في منزلك يمكن ان يستتبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوه في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تأخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها إلى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية وحينئذ فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت إلى ان يبقى إلى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والجار في قوله عليه السلام انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلام من غروب الشمس والتقدير ويمتد إلى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا يبقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت لعشاء الآخرة إلى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار إلى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال إلى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقته إلى ذلك الحد وهذا ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسالار حيث ذهبوا إلى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر وقت العشاء

نصف الليل وبه ال المرتضى وابن الجنيد وسائر واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابوبصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لآخرت العتمة إلى ثلث الليل و انت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما إلى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن حليفة عن الصادق عليه السلم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا بأس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت العشاء للمضطر

[١٤٤]

إلى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من هذا الفصل وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة نه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة الا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربه إلى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشاءه إلى طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة إلى قضائها قبل طلوع الشمس وعلى جوب تقديم صاحبه الوقت على الفائتة وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة والمراد به ان هذه بدعة منسوبة إلى ابي الخطاب وهو رجل ملعون عن لسان الصادق عليه السلم كما تضمنه رواية القاسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلم انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب و عن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب لشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة

الفصل الخامس - في وقت صلاة الصبح

سبعة احاديث

أ- من الصحاح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى تشبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

ب - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واطاء حسنا

ج - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

د - ابوبصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال إلى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم حرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت اولسنا في وقت إلى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب تلك صلاة الصبيان

هـ - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول إلى قوله او نام ولم يذكر اوسهى

و- علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأته معترضا كانه نبات سورى

ز- من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتقوت الصلاة من اراد الصلاة لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اقول يتجلل الصبح لسماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالكسراي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر يعود إلى الصبح المدلول عليه بالغداة اوالى

الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف
واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المنسوبة إلى القبط ثياب يتخذ بمصرو سورى على
وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والرماد ببياضها نهرها كما في رواية هشام
بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض
الفجر فتراه كأنه نهر سوارى وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع
الفجر الثاني اعنى المعترض المتصل

[١٤٥]

بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستطيل الذي يتوسط بينه وبين
الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده
العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح
ثم نعود بعد ذلك إلى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث
هو فقيه الا انا قفتينا في ذلك اثر العلامة احل الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان
ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضى بها ما كان كذا في نفسه كثيفا في جوهره
كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضى من جهة الشمس
فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا
كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضى بضياء
الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضى نهايات الظل بذلك الهواء المضى لكن
ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد
بعدا ازداد ضعفا فاذن متى تكون في وسط المخروط تكون في اشد الظلام فاذا اقتربت
الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء
المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر
عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات
الظل قربا من البصر إلى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب لصباح
يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبهه بذنب السرحان
لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلم اي لو كان
يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون.؟ دقيقا

ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم سيزداد هذا الضوى إلى ان يأخذ طولاً وعرضاً فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ثم سيزداد الضوء إلى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضى بها ما كان كمداً في نفسه كثيفاً في جوهره ناظراً إلى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظلمه الارض مبنى على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغيرة من كرة عظيمة كان لمضى من الصغيرة اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطياً وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً إلى اخره يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعداً عنا ازداد ضوءه ضعفاً في الحس إلى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شئ من ذلك ضوء صادق واما وله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستندقاً مستطيلاً إلى قوله لكون الافق مظلاً إلى اخره فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلاً وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قرب إلى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عموداً على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من طع المخروط بسطح وبسهمه ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب إلى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من العصر منتهية إلى

[١٤٦]

الضلع المذكور فانه وترحادثة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي إلى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى بوترها الضلع الاطول فاؤل ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع لخطوط الشعاعية

التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استتارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد إلى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان امتداد وقت صلاة الصبح للمختار إلى ان يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده إلى لوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد إلى ظهور الحمره قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نفية السند كما رواه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم

الفصل السادس - في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك

اثنتان وعشرون حديثا

أ - من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة

ب - عمر بن يزيد انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول ان في الليل الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استحباب له في كل ليلة قلت فاصحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل إلى ثلث الباقي

ج - اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام او تر بعدما يطلع الفجر قال لا

د - اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن لرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها إلى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح

هـ - سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة

و - عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

ز - ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر معه وبعده

ح – احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا
بهما صلوة الليل

ط – محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل
الفجر بعده وعند

ى – حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلم في ركعتي الفجر ربما
صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما

يا – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلثه عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقاييس لو كان ليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة

يب – على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

يج – ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله

[١٤٧]

عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اوله الليل
قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم

يد – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
وكان بك علة او اصابك برد فصل ووتر من اول الليل في السفر

يه – ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول
الليل

يو— معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من لحائهم شكا إلى ما يلقي من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قره عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نساءنا اباكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اول الليل في الصلوة اذا ضعفن وضيعن بالقضاء

يز — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثالث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة

يح — معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فراكع ربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى لصلوة

يط — من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ك — معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب ه بصلوة الليل

كا - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل

كب - محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال وسألته عن قول الله عزوجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية مرآزم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما ما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو

[١٤٨]

الخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي بالباء الموحدة والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثالث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبيدة السابوري عنه عليه السلم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل إلى الثالث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلم عن صلوة الوتر عد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك اعادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم إلى المسجد فنأدى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثالث الاخير

لاينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله عليه السلم ان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلم في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف في قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر على اللثيم يسبني او حال منهما وقوله عليه السلم ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلم في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلواتهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في ان وقتها قبل الفجر واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا القطن في الشئ جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صلواتهما وقد بقي على ليل كثير وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر تريدان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل اي تريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلم تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم الناقله وستسمع الكلام فيه في كتاب الصوم انشاء الله تعالى الجار والمجرور الاول في قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ إلى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعية الا ترى إلى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى " ومن الناس من يقول امنا بالله واليوم الآخر " ان من الناس مبتدأ ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شئ من شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر لى ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل

موزعة على الاوقات الثلاثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد و تخمير الاناء بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الايات الخمس إلى قوله جل وعلا " انك لا تخلف الميعاد " كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستن بعمنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالظهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول و المستتر في ثم قال يعود إلى الامام عليه السلم لا إلى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال للامة حتى توسط النومتين لم يكن بعيدا ومما يرشد اليه تلاوة الامام عليه السلم آية التاسي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول لشيطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزأ به به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم قم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية إلى تمكنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

الفصل السابع - في اوقات القضاء والتفيل في وقت الفريضة

اربعة عشر حديثا

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن فاتته صلوات قال تقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوه ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليقض ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها

ب - صفوان عن ابي الحسن عليه السلم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابوجعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصلها قبل ان تقوته المغرب بدأ بها إلا صلى المغرب ثم صلاها

ج - بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس

د - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح

هـ - زرارة عن بي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان ي القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسى ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها

إذا ذكرها فإن الله عزوجل قول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله

و— زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات

[١٥٠]

فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة لو بعد فراغك منها فانوها الاولى م صلى العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منهار ركعتي فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم لم ثم صلى المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ز— زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلى فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في

وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذاك الصلوة قال فقايسني وماكان يقايسني

ح – عمر بن يزيد انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه

ط – من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوه فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول " اقم الصلوة لذكري " وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها

ى – محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان ابدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا لمكان صلوة الاوابين

يا – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة لعصر وقد قضى القوم صلوتهم يب – الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار

يج – من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاتته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاتته شئ من اليوم قضاه من الغدا وفي الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاه في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة

يد – سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد لى اهله ايبندئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل

ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من الحديث الاول كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد منه ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة به كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرmq و من نوم يزيد على ما يحفظ الحيوية ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمنوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم ايضا بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت لذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا " اقم الصلوة لذكري " اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس بما رواه عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلم فيمن فاتته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لآخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا ويشاغلها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سبحانه مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين إلى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والابخار الدالة على لتوسعة كآخر الحديث السادس والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والابخار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة إلى القضاء والمبادرة إلى تفرغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم الفائئة المتحدة ليومها على الحاضرة كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن طرق

الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدر في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الخبر الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم في الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه ضاء ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك وعرض بالمهمات وتشديد الرأى اي نزل في اخل الليل للاستراحة ويكئونا بالهمزة اي يحرسنا ولفظ ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا

[١٥٢]

يخلو من بعد ولعل المراد بالنفص في قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في قال من نسي شيئاً من الصلوة إلى اخره يحتمل عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده إلى الامام عليه السلام بان يكون حكاية زرارة عنه عليه السلام وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولاً انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانياً من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك و قد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاوليهم واما قول بعض علمائنا بافضلية الاذان لكل واحدة منها فلم اظفره بدليل تركن النفس اليه وسيجئ الكلام فيه في بحث الاذان انشاء الله تعالى المراد بقوله عليه السلام ولو بعد العصر ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الى اخره يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلم او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في اول الوقت المختص بالظهر اعادها في اول الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون عادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تأكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلم في آخر الحديث ايها ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض ايضا وستسمع الكلام فيه في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وقول رارة ولم ذلك سؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلم بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة الناقله في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب لام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب و يدل عليه روايات غير نقيه السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على

ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر وعلى ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الآية الكريمة بما فسروها به وقوله عليه السلم في الحديث لرابع عشران كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي إلى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم

الفصل الثامن - في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت

ثلاثة عشر حديثا

أ - من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه وآله ابرد ابرد

ب - محمد بن مسلم عن حدهما عليهما السلم قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل

ج - ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة

د - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه تعجل هذه الحديث وقد مرفي غسل الاستحاضة

هـ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنابة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

و - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة " ز - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلين الرجل في الساعات كلها

ح - معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا انسييت فصل اذا ذكرت والجنابة

ط – اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال

ى – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر

يا – من لحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وآخر ما شئت

يب – من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

يج – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعوقه امر عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاولى تأخير الظهر إلى الابراد اى

[١٥٤]

إلى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا او في بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التأخير للابرد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التأخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسرا لابراد بالتعجيل والمسارة الا الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى افعل ما يفعله البريد من الاسراع كذا قاله طاب ثراه ويحتمل ان يكون

بمعنى ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقررة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قررة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تأخير المغرب للمفيض ن عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روى عن الصادق عليه السلم انه انما سمي جمعا لان ادم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التأخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تأخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السالفة غيرها فمنها تأخير كل من الظهرين حتى يأتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها تأخير العشاء إلى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تأخير الصايم الصلوة إلى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تأخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تأخير المدافع للاخبثين إلى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة انشاء الله تعالى ومنها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت إلى آخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلم نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتأخرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء قد روى المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث لالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لا اطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوتها لا مندوحة عن حمل الحديث على

اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في الحديث نوع اشعار بانه عليه السلم لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما يجي في بحث الاذان انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب

[١٥٥]

والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودونه الفرائض كالقضاء و صلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز ضاء النوافل ولا تبدؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتأخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روى في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلم ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عريشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف في راهة الصلوة في ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن عليه السلم محمد بن جعفر الاسدي رض انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان

العمري قدس الله روحه واما ما سألت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبل باب احكام السهو في الصلوة الاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقاربتها لدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتدأة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتأخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة خاصة لمن علم انه لو لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا روى القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار و صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي اعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في وقتها افضل ويقرب منها رواية يوسف بن عبدالاعلى عن الصادق عليه السلم والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المرأة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشتروا مضي قدر الصلوة وشرائطها لمفقودة

[١٥٦]

كالطهارة مثلا والحقوا بالحيز غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر؟ مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوه بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم

فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او وزعة الشيخ في
الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرضى رضي الله عنه على الثاني
لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض
علمائنا ولكن لا يحضرنى الان بخصوصه ويظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول
هو الأرجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم

المقصد الرابع في مكان المصلي

وفيه اربعة فصول:

الفصل الاول - في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين

سبعة عشر حديثا

أ – من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة.

ب – معوية بن عمار عن ابي بد الله عليه السلم قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة

ج – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس

د – علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس

هـ – محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت إلى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز له ان يسجد على القبرام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله

و – عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان يتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بذاك جالسة او قائمة

ز – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال
اذا كان بينهما حاجز فلا بأس

ح – معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبرصلت بحذاء وحدها وهو وحده ولا
بأس

ط – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في
مسجد وحيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراه قال لا بأس

ى – محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته و بنته تصلي بحذاء في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر

يا – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة

يب – محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامن الرجال في
المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة

يج – جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة
وهي تصلي

يد – من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل

يه – معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم
يتخذ القبر قبلة

يو – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى

عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ن شاء

يز- عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي وبين يديه امرأة قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت ن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا بأس حيث كان اقول لا بأس بتقديم كلام في تحقيق حقيقه مكان المصلى في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحتهم فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشئ المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكون مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى ما يكون ظرفا للجسم وان لم تحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم يلقي عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد والمكان الاول هو المكان عند المتكلمين وحكامه الاشراف غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهرى كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثانى مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي المماس واما الفقهاء فمكان المصلى عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد ما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اکتفوا في الثاني بادننى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسائط وزادوا معنى اخر سوى المعانى الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلى وصدرة حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلى ولو بوسايط وتلاقي بدنه او ثيابه من موضع لصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدرة انتهى

وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقي شئ منه شيئاً منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلاً ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شئ مغصوب بين مسطوي الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلاً وان لم يلاقهما شئ من بدن المصلي او ثيابه اصلاً وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام الا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي للبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوباً فضلاً عما لا يلاقي شيئاً منهما اصلاً نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلاً منهي عن ايقاعها فيه فلا تكون مأموراً بها فقد يقال ان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزء من الصلوة ولا شرطاً لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلاً واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بشئ ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد

[١٥٨]

بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت الصلوة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسائط الفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاجرا ما يشغله شئ من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق رأسه او إلى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلاً وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة

مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئاً منها ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرهما فلولاقي بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها الصلوة لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد إلى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث الرابع عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان لفاصل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه إلى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واثار اليها اشارته صلى الله عليه وآله إلى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليست إلى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بانه القبلة ولا ستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب لاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقبال في جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش إلى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها لى النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلم في الحديث السادس

شر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه إلى
اخره وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على

[١٥٩]

قبر الامام عليه السلم لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى
جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلم يجعله الامام ضريح
في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام
بان يكون موقفه اقرب إلى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في
لموقف يمينا وشمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا
الحديث ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخير عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم
عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند
رأس الامام عليه السلم او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد بهت على هذا جماعة من
اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلم فانهم كانوا يصلون في
الصفة التي عند رأسه عليه السلم صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب إلى القبلة من
لضريح المقدس على صاحبه السلم وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات
وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير
الصلوة ايضا نظرا إلى ان قوله عليه السلم لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها
وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد
دل ايضا على جواز الصلوة إلى قبر الامام عليه السلم اذا كان في القبلة وبهذا يتخصص
الحديث الخامس عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في
المقنعة ايجوز الصلوة إلى شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او
عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا بأس بالصلوة إلى قبلة فيها قبر
امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من
صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحائل وما في حكمه مجهول عند اكثر
المتأخرين والمرضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلم

في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند لشيخين وان حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع و ربما يستتبط من الحديث التاسع ايضا والكو اجمع كوة بالتشديد وهي الروزنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلم في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر ذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع عشر المتضمن وجوب التباعد بأكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه وعن يمينه او عن يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلم بقريئة حاله او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجرة في الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين لمصلين في زاويتها مقدار

[١٦٠]

شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشئ لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المرأة إلى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يترآى من منافاته لقوله عليه السلم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتها الركوع والسجود وهو اف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلم في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلم في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدرة صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتاخرها

عنه بحيث لا يحاذي شئ من بدنها شيئاً من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه والبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عيه السلم التاء بالعشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني - في استحباب اتخاذ السترة...

وحكم الصلوة في البيع و الكنايس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى النجس وفي البيداء وذات الصلاصل و صنجان تسعة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

ب - العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البيع و الكنايس يصلي فيها قال نعم قال وسألته هل يصح نقضها مسجدا فقال نعم

ج - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع و الكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصله

د - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها

هـ - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها

و- الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصلي اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل

ز - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم

ح - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا بأس

ط – زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالوا قلنا لابي عبدالله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون ان يتخذ مبالا

ى – محمد بن مروان عن بي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتافيه كلب ولا مثال جسد ولا اناء يبال فيه

يا – محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلى والتمائيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالحق عليها ثوبا وصل التهذ

يب – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على كل التمائيل اذا جعلتها حتك

يج – محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التمائيل تكون في البسايط لها عينان وانت تصلي

[١٦١]

فقال ان كان له عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا

يد – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والقراح موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار

يه – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها

يو – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات

يز- علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يبيل
قصبها بماء قدرا يصلي عليه قال اذا يبست فلا بأس

يح - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في
البيداء في اخر الليل فتوضأت واستنكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شئ فهل
تصلي في البيداء في المحمل قال فقال لا تصلي في البيداء قلت واين حد البيداء فقال
كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس
النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال

يط - ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر
الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلي

ك - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه لسلم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد

كا - من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا
بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت ان خاف الرجل على متاعه قال
فان خاف فليص

كب - سماعة قال سألته عن الصلوة في عطان الابل و مرابض الغنم والبقر
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال

كج - عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيت
الحمام اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس

كد - عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل
وفي قبلته ناراً وحديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمره شبه قال نعم فان كان فيها

نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار
الا انه بحاله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل حياله

كز- عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الشاذ كونه يصيبها
الاحتلام ايصلي عليها فقال لا

كو- ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم
تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس

كز- سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس.

كح - ابوبصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل

كط - عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه مر
او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع
اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يستحب في الفضاء
يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوها ولو كان قريبا من
احدهما كفى والعنزة فتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها
حربة وفي الصحاح انها اطول من العصار واقصر من الرمح وروى عن الصادق عليه
السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها

[١٦٢]

وعن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من التراب
ويخط بين يديه بخط وقد ذكر لاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنز إلى
مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون
عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في
المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلم صفة الخط
فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى
وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين

اكثر الاصحاب عدم لكرهه خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلوا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني في جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة نقضها في النسخ المعتمدة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الات بنائها كالآجر والاختشاب ونحوهما وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف من الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى معللا والضمير في قوله عليه السلم رشه الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع والكنائس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى والهاء في قوله عليه السلم وصله هاء السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم و يستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطائها مطلق مباركتها التي تأوي اليها لا مباركتها حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركتها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني و النهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من لتعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تنبت فيها الابل في سيرها او تتاخ فيها لعلفها او تردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مراتب الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرون صريح في مساواتها المعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل ابوالصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن

والثالث والعشرون نفي البأس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهية فالمراد بنفي البأس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبدالله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والتلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب

[١٦٣]

تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولاً واحداً وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون يتخذ مبالاً يستتبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضاً ن باب الاولوية وقد روى الفضل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تتح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه و عللوا ذلك بان نفره الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معداً لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال لا تصل في دار فيها كلب لا ان يكون كلب الصيد وغلقت دونه باباً فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية وربما روى عدم دخولهم بيتاً يبال فيه من دون تقييد بالانية وروى عمر بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب وقد استفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة إلى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظر؟ الاستفادة من الحديث العاشر لكان وجهها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان

يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلم لا بأس بالصلوة إلى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة إلى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي لشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلة قليلا و ابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه إلى النار لا مطلقا كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه إلى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت اليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه ان كان عن الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبره باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلم جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن قد يستدل بقضية الاصل وعموم علت لي الارض مسجدا

[١٦٤]

وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته إلى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم وإلى ما لا يتم فيه الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة

ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية إلى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماءنا اجمع لكن تعليقه ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان جعل تعليلا لبعض المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا وحينئذ فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما إلى اشتراط طهارة كل مكان للمصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اغتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة والاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذ كونه بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المعنى مجاز شائع وما دل عليه الحديث الثامن والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة في البيداء او ذات الصلاصل وضجنان هو لمعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلث في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفيناني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشى عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما لف جبل بمكة هذا ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها يطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة إلى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم و عند الباقيين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القارى والامي معلا بحصول التشاغل لهما وهو يعطي كراهة لصلوة إلى كل ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شئ ولا بأس به وما تضمنه الحديث السادس

والعشرون من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان عين الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهر كالحشيشة مثلا ولا يحضرنى الان ان احدا من الاصحاب ال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

الفصل الثالث - في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة...

وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا

[١٦٥]

أ- من الصحاح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا طيعونه و هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال عليه السلم لا عليه ان لا يخرج فان ابي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم

ب - جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه لسلم

ج - معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القبر والفقر ويسجد عليه

د - عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من شئ ويؤمى في النافلة ايماء

هـ - الحميري قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم روى جعلني الله فداك واليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤدي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

و- جميل بن دراج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة ي المحمل يوم وحل ومطر

ز- زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

ح - عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك

ط - الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والداية فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

ي - حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس

يا - معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم قال كان ابي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محله فاذا نزل صلى لركعتين والصبح

يب - عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابواب الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان ركبتك وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي

يج - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس

يد — يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر
وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع

يه — معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراء فاذا اراد ان يركع حول وجهه إلى القبلة وركع
وسجد ثم مشى

يو— من الحسان ماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه إلى القبلة

[١٦٦]

فليفلع والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد
ثم يصلي يز— عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس

يح — من الموثقات عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة قول جملة يخرج اليها في
الحديث الاول نعت للارض وان كان معرفة باللام اذا المعرف بلام العهد الذهني
كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن
النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلم ان لا يخرج منصوب بنزع
الخافض واسم لا محذوف والتذير لا بأس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر ن جواز الصلوة في السفينة ممالا خلاف فيه
انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطراب ام يجوز مع الاختيار
قال شيخنا في الذكرى جواز تفاضل في السفينة فرضا او نفلا مختارا في ظاهر كلامه
وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم
يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم ان استطعتم ان تخرجوا
إلى الجدد اخرجوا فان لم تقدرؤا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو

قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزما للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة إلى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة غير مخلة بالطمأنينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انها غير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاخبار لصحيفة يمكن حمل ما تضمنته من الامر والنهي على الاستحباب والكرهية او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس السادس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدره على الخروج إلى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والفقر بضم القاف واسكان الفاء و آخره راء مهملة شئ يشبه القبر وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة غير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض بنذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الموافقة والسايرة والمراد بصلوة الموافقة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء مأخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر والمراد من الصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لاخلاف فيه بين لمائنا اما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل الحديث العاشر والسابع عشر على جواز صلوة النافلة راكبا وان كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه او يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف لعلامة

طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع الوقف الرفقاء مثلا ولوانحصر امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشى امكن القول بالتخيير ويستأنس له بظاهر قوله تعالى قال ختم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب رضية فهو مستقر بالذات ثم قال والاية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضرايضا وما تضمنه من تحويل الوجه إلى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع (في مكان السجود..

واشترط كونه ارضا او ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا

أ- من الصحاح ن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد

ب - حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال السجود على ما تنبت الارض الا ما اكل او لبس

ج - هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عزوجل لا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

د - الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات

هـ - على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية

و- القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد قال لا بأس

ز- صفوان الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء

ح – علي بن مهزيار وقال سال داودبن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز

ط – جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه كرمانى يسجد على قرطاس عليه كتاب ى – محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا إلى ابي الحسن الماضى عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوحان

يا – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة و الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

يب – معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي اخر الحديث وتصلى على القير والقر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث

يج – من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض

[١٦٨]

فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه

يد – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني لقير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثايت الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره جاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرهما القراطس مثلث القاف وعطف الكواغذ على

القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلاثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان المسجود ارضا او نباتها غير مأكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض لملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شئ او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الاقطار في اكل شئ معين اولبسه فان الحنطة لا يؤكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير مأكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدأ لاشتقاق مجازا اتفاقا ويجب بان اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازرداد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبهة قبل لبسها وظاهر انه ليس كذلك وايضا فهذا يقضي إلى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبهة قبل لبسها لعدم صدق المأكول والملبوس ليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما فان نخالتهما غير مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى هذا وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره في شرح لقواعد بان النخل لا يأتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فيؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه و

هو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى الا ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضى الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه نده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على السجود

[١٦٩]

في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في لعدة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركيبه من جزءين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن والكتان او الحرير ولم يصلح للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على واز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبشة فيه لا يقيد به وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص وطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبنى على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه الا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكل شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتتة غالبا على شئ من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشئ لان العرض لا يقوم بغير حامله والمدد اجسام محسوسة مشتتة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك مانع من البصر

الظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في المبسوط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليقه عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليها بالمنهال لعل الاطلاق اولى و الظاهر ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي فان كان من نبات لارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رض على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتاب ويؤيده روايات متكثره لكنها غير نقيه السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلى ذلك جازي وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة

[١٧٠]

لذلك وحمل روايه ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من

حر او برد او شبههما والمحقق رحمه الله في المعبر حسن المرتضى ولم يرتض بحمل
الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود في
الصلوة على ثوب معمول من القطن او لكتان ولم يعتد بمخالفة السيد لموافقه على
التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة
لعدم التقية والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأيده بنقل الاجماع
واقربيته إلى جادة الاحتياط والله اعلم

المقصد الخامس في لباس المصلي

وما شترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه

فصول:

الفصل الاول - في وجوب ستر العورة في الصلوة ...

وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا

أ- من الصحاح علي ن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته او ما وهو قائم

ب - ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائمان لم يره احد فان رآه حد صلى جالسا ج - عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس

د - محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان سترا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع

هـ - زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازرارته محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

و- عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد

ز- زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنتشرها على رأسها وتتجلل بها

ح - عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في لصلوة

ط - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الوالد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد

ى — من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما

يا — من الموثقات اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

يب — عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس اقول قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمى علفا والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف مالا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله عليه صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض

[١٧١]

اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة إلى الركبة وابي الصلاح انها من السرة إلى نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال الفخذ ليس من العروة صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما مؤميا للركوع والسجود سواء امن من المطلاع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه من المطلاع صلى قائما والا جالسا مؤميا في الحالين وقال

المرتضى يصلي جالسا وان من المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فاما الايماء بالرأس كما تضمنه الحديث العاشر فان لم يكن فبالعينين اوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه وسلم في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهومه الشرطي عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفره اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتمد باغتقارها

[١٧٢]

في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد يئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتمد الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا تلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها جسدا لا انها حسنة باصطلاح لمحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الاتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة فظهر

ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية الفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لا يحضرنى ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب جملة على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثالث - في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها...

وما لا يؤكل لحمه والحريز وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

ب - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة فميا كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

ج - حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللين واللبياء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه و قد مرت هذه الاحديث الثلاثة في مبحث النجاسات

د - محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شئ منه ولا تشع

هـ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف نأتي لسوق فنشري الخف لا ندري اذكي هوام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه و ليس عليكم المسألة

و - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه

ز - سليمان بن جعفر الجعفري نسبته إلى جعفر الطيار رضي الله عنه انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيهما فقال ليس ليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك

ح - عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرم بعينه

ط — سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة
خزم

ى — سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو
نانحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده

يا— عبدالرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبدالله عليه السلم رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السلم فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال لا بأس

[١٧٩]

يب — الحلبي قال سألته عن الخز فقال لاباس به ان علي بن الحسين عليهما
السلم كان يلبس الكساء الخزي في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمره وكان يقول
اني لا استحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه

يج — اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا

يد — محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما
احب ان تصلي فيها

يه — لحلي عن ابي عبد الله عليه السلم يقال سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه

يو— جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في جلود الثعالب فقال عليه السلم اذا كانت
ذكية فلا باس

يز— على بن يقطين قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والسمور
والفك والثعالب جميع الجلود قال لأبأس بذلك

يح – ابو على بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شئ يصلّي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنباب والسمور قال تصلي في الفنك والسنباب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلّي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

يط – علي بن الريان قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

ك – محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلّي في قنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه وتكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبرذ كياحلت الصلوة فيه انشاء الله

كا – محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلّي في لنسوة حرير؟؟ او قنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

كب – الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه

كج – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة الصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان السجود

كد – من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب إلى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفروو الخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به

كه – من الموثقات ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبدالله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنباب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله

وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم اكله عليك
في الصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاة الذبح ولم يذكره

كو – معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في
الخز فقال صل فيه

كز – سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل

كح – عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا
يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة

كط – عبدالله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام

كي – عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم انه

[١٨٠]

سأله عن الثوب يكون عليه ديباجا قال لا يصلي عليه اقول التسع بكسر الشين
المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين
وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ
من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح
والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفسره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقز
الماعز اى وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة
مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه
وقد ضمننا احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت

بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى انت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتمد نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على لرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتمد الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من المعتمد ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتمد لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة لاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشتري من اسواق المسلمين وانه لا حاجة إلى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى إلى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستأنس له به كما رواه ابوبصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في لفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقي القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغة ذكاته وكما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تتبعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل

العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة إلى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان

[١٨١]

المسئول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا لطريق الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز كل اللحم المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل لكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والابواب والعظام وامثالها اذا شك في كونها من مأكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من مأكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير مأكول اللحم مادام لم يثبت انه غير مأكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك إلى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر دثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزان؟ فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت

وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلم ثم

[قال تقول]

انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبدالله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الجنان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته خروجه من الماء كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفليس و شيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنهما في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جازان يستند إلى حال استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيهه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبدالله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير مأكولة اللحم وسيجئ الكلام فيه ما تضمنه

[١٨٢]

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحريري مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحريري فتستمع الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره هو

المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى غيرنقيه السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكيه فقال لاتصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقيه اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع شر تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير مأكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستند إلى الحديث العشرين وسيجئ الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج له بروايات اخر وان كانت عيفة السند كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سألت اباالحسن عليه السلم عن الصلوة في السحور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة بفي المختلف إلى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة اجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا يصار إلى روايته والحق ان المسألة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شئ من شعر الانسان واطفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واطفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم إلى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جوزة الصلوة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما عض الاصحاب على

ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال

[١٨٣]

كما قال المحقق الشيخ على اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلوة فتعدية الحكم إلى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا يتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شئ من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تعدية الحكم إلى كل ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب وما اليه المحقق في المعتبر كما مر قال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبه وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث وتحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادى العشرين ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شئ يخرج من غير مأكول اللحم ويساعدهم الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب عليه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابوالصلاح إلى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ لا يتم الصلوة فيه وحده لا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسة يخرجها عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حرير بانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما جعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس

القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا ضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشافعي فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا شوبه ريب بانهم عليهم السلم متى قالوا لا يحل الشئ الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا ممالا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش إلى كل من ذينك الدليلين اللذين استدل بهما اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا تصلح لتأسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم

[١٨٤]

يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيد كم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في النجس عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير المأكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المقيس عليه قد صار جزء من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشئ وغيره غير ذلك الشئ والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف

بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرفنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدائني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على التتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن الجراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتأمل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار إلى ابي محمد في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى إلى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز و منع منه المحقق في المعتبر مستند إلى عموم والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه عن محدث و انما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكان الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوى اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا إلى المنع منه وربما استدل بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به و تردد فيه المحقق في المعتبر مستندا إلى عموم تحريمه للرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس وما تضمنه الخامس والعشرون من ان كل شئ حرام اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوراها بل في

الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا
وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه

[١٨٥]

الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحريير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا
على عدم جواز الصلوة في وب اصابه شئ من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه
ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزياد
مثلا ولا يخفى ان ما يترأى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في
وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره إلى اخره وكذا ما يلوح من الخرازة
في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي ان لفظ
الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف
وقع من بعض الرجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه
وما تضمنه الحديث الثامن العشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه
والحقوا به المموه به ايضا وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة في ما لا يتم
فيه كالتخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتمد عدم البطلان لان النهي ليس
عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان
ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلم
النساء يلبسن الحريير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام
فقط على جواز لبس المرأة الحريير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله إلى المنع من
صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحريير مطلق فينتاول المرأة باطلاقه
ويساعده اطلاق قوله عليه السلم في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل
الصلوة في الحريير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث والعشرون من المنع من
الصلوة في كامل حصل من غير المأكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند
ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم عن لباس الحريير للرجال
والنساء الا ما كان من حريير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتان او قطن وانما يكره
الحريير المحض لرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس
لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال

الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلم وانما يكره إلى اخره معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم و اجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه إلى الرجال لانه جواب عن الصلوة في الفلنسة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه وللکلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء للحريير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسألة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلم من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

الفصل الثالث - في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها...

وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

ب - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة فميا كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

ج - حرير قال قال ابو عبدالله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللين واللبياء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه و قد مرت هذه الاحديث الثلاثة في مبحث النجاسات

د - محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شئ منه ولا شسع

هـ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف نأتي لسوق فنشري الخف لا ندري اذكي هوام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه و ليس عليكم المسألة

و - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه

ز - سليمان بن جعفر الجعفري نسبته إلى جعفر الطيار رضي الله عنه انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيهما فقال ليس ليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك

ح - عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرم بعينه

ط — سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة
خزم

ى — سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو
نانحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده

يا— عبدالرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبدالله عليه السلم رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السلم فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال لا بأس

[١٧٩]

يب — الحلبي قال سألته عن الخز فقال لاباس به ان علي بن الحسين عليهما
السلم كان يلبس الكساء الخزي في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمره وكان يقول
اني لا استحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبت الله فيه

يج — اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا

يد — محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما
احب ان تصلي فيها

يه — لحلي عن ابي عبد الله عليه السلم يقال سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه

يو— جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في جلود الثعالب فقال عليه السلم اذا كانت
ذكية فلا باس

يز— على بن يقطين قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والسمور
والفك والثعالب جميع الجلود قال لأبأس بذلك

يح – ابو على بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفناك والسنباب والسمور قال تصلي في الفناك والسنباب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

يط – علي بن الريان قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

ك – محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في قنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه وتكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبرذ كياحلت الصلوة فيه انشاء الله

كا – محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلي في لنسوة حرير؟؟ او قنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

كب – الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه

كج – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة الصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان السجود

كد – من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب إلى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفروو الخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به

كه – من الموثقات ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبدالله عن الصلوة في الثعالب والفناك والسنباب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله

وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم اكله عليك
في الصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاة الذبح ولم يذكره

كو – معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في
الخز فقال صل فيه

كز – سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل

كح – عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا
يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة

كط – عبدالله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام

كي – عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم انه

[١٨٠]

سأله عن الثوب يكون عليه ديباجا قال لا يصلي عليه اقول التسع بكسر الشين
المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين
وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ
من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح
والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفسره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقز
الماعز اى وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة
مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه
وقد ضمننا احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت

بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى انت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتمد نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على لرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتمد الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من المعتمد ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتمد لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة لاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشتري من اسواق المسلمين وانه لا حاجة إلى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى إلى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستأنس له به كما رواه ابوبصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في لفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقي القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغة ذكاته وكما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تتبعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل

العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة إلى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان

[١٨١]

المسئول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا لطريق الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز كل اللحم المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل لكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والابواب والعظام وامثالها اذا شك في كونها من مأكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من مأكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير مأكول اللحم مادام لم يثبت انه غير مأكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك إلى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر دثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزان؟ فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت

وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلم ثم

[قال تقول]

انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبدالله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الجنان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته خروجه من الماء كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفليس و شيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنهما في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جازان يستند إلى حال استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيهه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبدالله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير مأكولة اللحم وسيجئ الكلام فيه ما تضمنه

[١٨٢]

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحريري مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحريري فتستمع الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره هو

المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى غيرنقيه السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكيه فقال لاتصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقيه اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع شر تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير مأكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستند إلى الحديث العشرين وسيجيئ الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج له بروايات اخر وان كانت عيفة السند كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سألت اباالحسن عليه السلم عن الصلوة في السحور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة بفي المختلف إلى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة اجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا يصار إلى روايته والحق ان المسألة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شئ من شعر الانسان واطفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واطفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم إلى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جوزة الصلوة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما عض الاصحاب على

ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال

[١٨٣]

كما قال المحقق الشيخ على اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلوة فتعدية الحكم إلى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا يتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شئ من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تعدية الحكم إلى كل ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب وما اليه المحقق في المعتبر كما مر قال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبه وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث وتحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادى العشرين ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شئ يخرج من غير مأكول اللحم ويساعدهم الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب عليه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابوالصلاح إلى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شئ لا يتم الصلوة فيه وحده لا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسة يخرجها عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حرير بانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما جعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جازي لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس

القَمِيسُ المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل إلى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا ضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشافعي فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا شوبه ريب بانهم عليهم السلم متى قالوا لا يحل الشئ الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا ممالا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش إلى كل من ذينك الدليلين اللذين استدل بهما اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة فرواية مثله لا تصلح لتأسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم

[١٨٤]

يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيد كم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في النجس عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير المأكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المقيس عليه قد صار جزء من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشئ وغيره غير ذلك الشئ والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف

بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرفنا وانما هي عامية رويها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويها عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدائني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجدد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على التتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن الجراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتأمل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار إلى ابي محمد في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى إلى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز و منع منه المحقق في المعتبر مستند إلى عموم والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه عن محدث و انما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكان الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا إلى المنع منه وربما استدل بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به و تردد فيه المحقق في المعتبر مستندا إلى عموم تحريمه للرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس وما تضمنه الخامس والعشرون من ان كل شئ حرام اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوراها بل في

الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا
وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه

[١٨٥]

الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحريير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا
على عدم جواز الصلوة في وب اصابه شئ من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه
ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزياد
مثلا ولا يخفى ان ما يترأى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في
وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره إلى اخره وكذا ما يلوح من الخرازة
في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي ان لفظ
الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف
وقع من بعض الرجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه
وما تضمنه الحديث الثامن العشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه
والحقوا به المموه به ايضا وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة في ما لا يتم
فيه كالتخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتمد عدم البطلان لان النهي ليس
عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان
ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلم
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام
فقط على جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله إلى المنع من
صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فينتاول المرأة باطلاقه
ويساعده اطلاق قوله عليه السلم في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث والعشرون من المنع من
الصلوة في كامل حصل من غير المأكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند
ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتان او قطن وانما يكره
الحرير المحض لرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس
لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال

الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلم وانما يكره إلى اخره معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم و اجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر لنهي فيه انصرافه إلى الرجال لانه جواب عن الصلوة في الفلنسة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه وللکلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء للحريز حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسألة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلم من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

الفصل الرابع - في نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته..

وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا

أ - من الصحاح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا نبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

ب - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر

[١٨٦]

ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف

ج - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

د - عبدالله ابن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليستقلد السيف ويصلي قائما

هـ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة

و - معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم ار ينزعها قط

ز - موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي

ح — محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل

ط — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثل في الثوب اذا غيرت الصورة منه

ى — العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امرأته في ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة

يا — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل وهو مثلث فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس

يب — على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا بأس

يج — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس

يد — حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة

يه — من الحسان ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

يو — زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

يز — حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم

يح — من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

يط – حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المقدم

ك – عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم
حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه

كـ عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي
فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

كب – غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم
قال لا تصلي المرأة عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في
القاموس بالملحفة و قد استفاد وامن الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن
الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب لرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا
والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في
النعل

[١٨٧]

وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلم فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا
الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منتزهون عن
شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلم يقال اي انا اقول ذلك وهنا
وجه اخر وهو ان عبدالرحمن بن ابي عبدالله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة
الرواية عن الصادق عليه السلم كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان
الله عليهم في اعماله تنزيلا ما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلم
انك اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلخوا على
منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلم اذا كانت ظاهرة يدل على ان استحباب
الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا يتم الصلوة فيه الصلوة وحده

ويجب ايصال رأسي الابهامين إلى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلم مؤتذرا بمنديل فوق القميص يعطي عمد كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عذرة من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه ن التوشح فوق القميص مكروه واما شد الميزر فوفا فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلم منه يعود إلى الثوب او إلى التماثيل في ضمن التماثيل

[؟]

يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها رأسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للواكب وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والمنخر فلا بأس تنبيهها عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج انه سال الصادق عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعى هذه الدراهم التي بها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بصناعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة

وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وسيما لمن خرج إلى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال لا عجب ممن يأخذ في حاجة

[١٨٨]

وهو على وضوء كيف لا تقضي حاجته واني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته و روى العامة ايضا عن النبي صلى عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلح تطويق العمامة تحت لحنك و الاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شئ من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من هذا الحديث عن ائمتنا عليه السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شئ من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى بعدما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قوله المفيد طاب ثراه في في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك على ما ينطبق لى المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثنانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن

استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن على بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا بعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم ما اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه الانسان في حال الصلوات ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا و اراد يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة و قد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليمين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيها جميعا انتهى

[١٨٩]

وعن ابي عبدالله عليه السلم ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه انبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء و قال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شئ يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتماله الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجة وفسره صاحب القاموس بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لاينافي ما رواه ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي

ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه ن زى الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم هو بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديد الحمرة كذا فسرہ المحقق في المعنى والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيره واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادریس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شئ من الالوان حتى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع الحمرة وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلم من استثناء هذه الثلثة من السواد المكروه ولا يلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل لنميري عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه واله السلاح في الحرب وفي اخرها انه نجس ممسوخ وذكر المحقق في الاعتبار ما ورد من تجسس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى و بعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روى من ان الحديد اذا كان في لاف فلا باس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى والله علم

المقصد السادس في القبلة

وفيه فصلان:

الفصل الاول - في وجوب استقبال القبلة في الصلوة ...

و الاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا

[١٩٠]

إلى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله

ب - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري اذا لم يعلم اين وجه القبلة

ج - من الحسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا ووجهكم شطره

د - من الموثقات سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداك اقول القبلة فلي اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشئ ثم نقلت في العرف إلى ما يجب على المكلف استقبال عينه اوجهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه إلى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة من بحكمه التوجه إلى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه إلى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا يخلو من اعتبار التنبيه على ان ذلك الفضاء الممتد إلى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزيني ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي افه في القبلة وقد شهد له في فهرست بانه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه

عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا يخلو من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى إلى مكان آخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد إلى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد إلى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم لكعبة فيقال لهذين مثلا انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي إلى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة فيد عليه الاخبار كما رواه علي بن ابراهيم باسناده إلى الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لى بمكة إلى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله إلى الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل ضم لهم توهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة فيحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلوة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين و ذهب الشيخان وجمهور القدماء إلى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج

[١٩١]

عنه ونقل الشيخ علي ذلك اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غير نقية السند كما رواه ابوالوليد الجعفي قال معت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتأخرون في

جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض الصف الطويل الزائد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرأيين بان ذكر المسجد و الحرم لعله اشارة إلى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا بأس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان سمت الذي تصح الصلوة اليه في الجهة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك سمت فان حد الشئ منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما روى عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته إلى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا تجب عليه لاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني انشاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الثاني يجزى التحري ابا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبره دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد انشاء الله تعالى والفعل في قوله عليه السلم في الحديث الرابع وتعتمد القبلة جهتك مضارع معطوف على تجتهد واحدى التاءين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالمابها وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا عمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر سمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مرورها بها قطعاً او ظناً وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظنى انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض من ان يكون هو الكعبة

بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعته واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل سمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقدته في شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه؟ الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد الاخير عن فاقد

[١٩٢]

الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة إلى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم إلى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن الحسن الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو اخلو من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسله ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكواكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على عينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم لتحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل لجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما ولاها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا

الا ما ندر مأخوذ من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة إلى اصابة المكلف ذلك سمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الجانب الايمن والشمس عند الزوال ممايلي الانف والمغرب والمشرق الاعتدالين على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدا وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عنه غيوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متأخري علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج إلى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين

[١٩٣]

قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلاث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب إلى المغرب لا محالة والموصل يساري طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دايرة نصف نهارهما واما البصرة يزيد طولها على طول مكة بسبع درجات ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمشرق والمغرب الاعتدالين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة

العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم رأوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب هذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف و تتضبط الجهة ولم يرتض والدي قدس الله روحه هذا التقييد وذهب إلى انه مغل قال طاب ثراه في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضي للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعله مغرب اي يوم اتفق على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرته دقيق تام لان استخراجها بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائها على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع إلى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين فهذه نبذة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شأنه وإلى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم واز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيرها لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه لينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فحق واما قولك

ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلافا الواقع اذ افادة الدليل؟؟ المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا

[١٩٤]

مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا تمرى فيه من له ادنى حدس نعم الدليل اللمي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حذبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد ربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابوعلی الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضى الله عنه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابوعلی الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشف ند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترضونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل المسطح او شكل الكرة فالافتراض غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في

الذكرى ان اكثر امارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئاً من كلامهم لا يفيد علماً ولا ظناً فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شيئاً من كلامهم علماً ولا ظناً وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها سوء شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر على من له دوبة في رد فروع ذلك العلم الشريف إلى اصوله واما قولك انه لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز ذلك التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن إلى علماء ذلك الفن وتحويلهم على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذائع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسائل النحو إلى النحاة وفي مسائل اللغة وفي مسائل الطب إلى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر والمقابلة والخطأين وما شاكلها إلى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل يأخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شئ مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطأ وهذا من قبيل الظن

[١٩٥]

الحاصل بخبر الشيعاء وان كانا فساق او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهرى مثلا الظن في المسائل اللغوية فنتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فميا يلقونه اليك في مسألة واحدة من مسائل الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبيب اذا اخبر بان المريض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له لافطاروا يضره القيام او القعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا فتقطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا مؤميا اياما عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودى واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفته فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفتحهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن إلى ما لامزيد

عليه بل قد جوز جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق و شيوخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق إلى الاجتهاد سواء وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وحينئذ يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما قريب متمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما

[مق؟]

اي على طرف قطر من اقطار الارض منته طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امر ظاهر لا سترة فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه إلى اي جهة شاء اما الداخلة فواضح واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فأي نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلّة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندرجاه في حكم من هو داخل الكعبة بحمل قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء على انها في الجهتين معا قبلة إلى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي داخلها في ان كلامهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر قلت هذا كلام بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلم انها قبلة من موضعها لى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض إلى السماء في جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يؤدي إلى التزام امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وكتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالين إلى ما هو القبلة إلى غير ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد غير المقاطر للكعبة فسمت قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة من افق بلده

[؟]

واجبها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى و

[١٩٦]

هي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة في جهتها والخط
الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس
التي تنبئ عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون قد
صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط الكعبة زادا
الله شرفا ثم البلد بالنسبة إلى مكة المشرفة لا يخلو من احدى حالات ثمان لانه اما ان
يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس
او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه
سواء ساواهما عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية عنه سواء
تساويا عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة
الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا
حاجة في تعيين سمت قبلته إلى العمل بشئ من القواعد الهيوية لوقوعه مع مكة تحت
دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة وربما يظن ان كل
بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته إلى شئ من تلك
القواعد ايضا بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص
لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا
محالة وهذا لظن باطل واتحاد اول سموته باول سموت مكة محال لان اية ميلها إلى
المعدل نقطتان لا اربع ولتزايد قرب

[قسميها]

الاربع إلى المعدل في جانبي سمت الرأس والقدم فيلزم اتحاد للمختلفين طولا او
اختلاف المتفقين عرضا ولان مماستها للمدار اليومي المار بالبلدين على ازيد من نقطة
ظاهر الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت
البلد واقعة عن يمين المتوجه إلى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه
إلى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها إلى العمل بتلك القواعد ستة لا
اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة

كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماءنا قدس الله ارواحهم واختاروه من سنن سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة وانا اورده بلفظة الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مادة بسمت رأس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان قت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزء منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار وليس صد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت رأس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين إلى اخر ما قال طاب ثراه ظاهر فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ولما انت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منهما

[١٩٧]

ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كل حصة كل خمسة عشر جزء ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت رأس مكة وظل المقياس حينئذ مسامتا للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت رأس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها إلى المقياس يكون متوجها إلى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند

التحقيق بل هي في القرب منها كأنها عبارة اخرى وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء او الثالثة

[عشرى]

السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة تعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة إلى المغرب ان زاد طوله وإلى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهاءنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية و العمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مرفي باحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى وإلى المشرق ان نقص عنه ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال ان نقص عرضه عن عرضها والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذاك الخطان داخل الدائرة غالبا فصل بين مركزها ونقطة لتقاطع بخط منته إلى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع وتقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف نهاره واول سموته شرقية عنها او غربية شماليه او جنوبية بينهما بقدر ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر إلى افادتها التوجه إلى عين الكعبة كما هو مشرب علماء الهيئة واما بالنظر إلى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا إلى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم

الفصل الثانی - في حكم المتحیر في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها

ستة احاديث

أ - من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي

[١٩٨]

حيث يشاء

ب - زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم ان وجه القبلة

ج - عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم عن ابي عبدالله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد

د - سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير لقبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه واجتهاده

ه - معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم إلى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير والله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله

و - من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها يما بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه إلى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلوة اقول دل الحديث الاول

والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه إلى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفي عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلب اذ الصلوة إلى الاربع نوع من التحرى والاجتهاد ولم استدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين إلى انه يصلي إلى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة إلى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل إلى اربع وجوه وقد يخاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتزدة بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد الكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسماعيل بن عباد غير فادحين لان الراوي لها عنهما هو عبدالله ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي و السند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه إلى ان لمتحير للقبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لانها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع

من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت إلى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعدادة والا فلا يعطى باطلاقه عدم الفرق بين اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علمائنا على عدم وجوب الاعدادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا او وجوب الاعدادة فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعدادة في الوقت وخارجه والمرضى والمحقق واكثر المتأخرين على الاعدادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعدادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوى في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا يراد به انحراف اليسير نحوهما لا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله عليه السلام في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل لكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلام ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير تقضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادئ الاسلام التوجه في صلواتهم إلى حيث شاءوا وفي ذلك نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع لبيان عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمه فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي (هنا) قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعدما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعدادة بالانحراف اليسير مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعدادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى إلى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا تلك بحديث معوية بن مار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان

نقول قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبله اى لمن خرج الوقت بعد صلوته إلى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمتم الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبله ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه من صلى إلى غير القبلة قضى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبله بل لقائل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة تتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا بأس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف إلى القبلة وصحبت صلوته وان ظهر انه كان

[٢٠٠]

مستدبر ابطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف وكذا في الاثناء لان ما يقتضى فساد الكل يقتضى فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالاته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم الباب الثاني في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها وفيه جملتان الجملة الاولى فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصولي الاذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا

- أ — من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
- ب — محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملكة وان اقامت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
- ج — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك

وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما كرته او ذكره
ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرک في ذلك اعظم

د — عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
ه — ابو عبيدة الحذاء قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان قلت
لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا

و — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر
الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكروا الله
عزوجل وقل كما يقول وقد مر الحديث في اداب الخلاء

ز — محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء

ح — الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اکتفی بهما عن ابي وكفر جحد واعين بهما من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد

ط — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
ى — ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا
يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان

يا — معوية بن وهب انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الاذان فقال اجهروا رفع به
صوتك فاذا اقامت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحذر
اقامتك حدرا

يب — من الحسان زرارة عن ابي جعفر قال قال يازرارة تفتتح

الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
يج - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم فافصاح الالف والهاء والاقامة
حذر

يد - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن
جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه اقول
قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات
الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشئ بمعنى ادامه ومنه
يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا
وربما يناقش بانتقاض عكسي التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الصلوات؟ الموحشة
وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة بان المراد ان
وضعها لذلك واخرى بالتزام التجوز في مواد النقص فيستقيم العكسان وما تضمنه
الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد به اخبار متكررة عن النبي والائمة صلوات
الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث
طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله
الناس في صعيد واحد بعث الله عزوجل إلى المؤذنين بملئكة من نور معهم الوية واعلام
من نور يقودون جناب ازمته زبرجدا خضر حقائقها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى
انتحب بكيت فلما سكت قلت ومم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي
عليه السلم

والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله
اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت

ضحيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضحيج ما هو فقال الضحيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينك وبينك فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن لحديث الثالث امورا الاول عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهومة ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلم وافهمته وهو مضبوط في الكتب المعتبره بالبناء للمفعول وجعله عطفًا تفسيريًا لاسماع النفس محتمل ايضا واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطأ وهاؤها وكذا الالف و الهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان هذا كلامه وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلم كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس

[٢٠٢]

رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكأ إلى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامر له فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكننت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم تربيعه عليه السلم التكبير في اول الاذان محمول

عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه افهام السائل كيفية التلفظ به والترتيب كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبهيا للغافل وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤمن داعيا إلى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاه بذكره وانما تثنى ليتكرر في اذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه ن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه واله وان طاعتها ومعرفتها مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح الياء بمعنى هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد روغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكررة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع فقال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا استحباب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو

كان في الصلوة لم يحيعل فبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
فلا بأس ولو كان يقرء القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى
وظاهر الشيخ انه لا يستحب

[٢٠٣]

حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى ان
استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالاولوية مما يترأى عدم جريانه في
الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار روى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من
تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد
علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عزوجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العباداة هي والله افضل اليست هي العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة
ليست هي اشدهن هي والله اشدهن ي والله اشدهن هي والله اشدهن ولقائل ان يقول
كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولى بصون عبارته عن
القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها و قطع بعضها عن
بعض اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الادميين الا ترى إلى اختصاص
القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع من نفي
الباأس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المسير وغيره الا ان
الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل
الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على لوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا
رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت
وذهب ابن ادريس وابوالصلاح إلى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه
المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله واستدلاله بان فائدته الاعلام بدخول الوقت
ففعله قبله وضع الشئ في غير موضعه وبما روى من ان بلالا اذن قبل الفجر فامر
النبي صلى الله عليه واله بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى

واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلم لقيامهم إلى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان راد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تأهبهم لها ولفظة ان في قوله عليه السلم واما السنة فانه ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اى واما السنة فنداؤه مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشأن ونصب ينادي باضمار ان و قوله عليه السلم ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امور اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة إلى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدرد بالحاء والدار المهملتين و ليس المراد به ترك الوقف رأسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدرد وقد دل الحديث الرابع عشر لى ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كسائر العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشأوه ان عبدالله ابن زيد راي ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه واله فامر ان يعلمه بلالا قال بن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة ان الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان من عبدالله ابن زيد وقال ع ينزل الوحي على نبيكم فيرحمون انه اخذ الاذان من عبدالله ابن زيد

الفصل الثاني - في نبد متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان

ثلثة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء

ب - محمد بن مسلم ن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبلا القبلة فلا باس

ج - محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم

د - زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره

هـ - جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا و- زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها

ز - عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ح - ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة

ط - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن فاذا نزلها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة الحديث وقد مر في مباحث الوقت

ى — عبدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن

يا— عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان

يب — عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

يج — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن لرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به

يد — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان

يه — ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

يو— عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة

يز— الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

يج — محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته

يط – معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما اعرفه

ك – من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدي به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له فصلى

[٢٠٥]

وحده فيجئ إلى جماعة هل يجوز ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم كـ عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم

كب – سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم لاتصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل

كج – عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شئ فان نسي حرفا من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم قول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة اقول قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهر اجماع ايضا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابوهارون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقم وانا راكب قال لا قلت فاقم وانا ماش فقال نعم ماش إلى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمتم فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت

له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلوة اجزأك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ماذهب اليه المرتضى رضى الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذن وحمله الاكثر إلى الاستحباب وقد دل الحديث الثاني على تأكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيدي والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تأكد استحباب الاذان للنساء والسادس على جواز جترائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المرأة واما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المرأة صوت لرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذنين هل هو من قبيل الرخصة او انها مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاوليهم مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن لكان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين ويقول عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم

[٢٠٦]

الفاتة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانها يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو بخلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث

التاسع على كراهة الاذان لغير الاولى بمعنى انه اقل ثوبا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي و العشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روى ان النبي صلى الله عليه شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام صلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روى من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضي حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثانى جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد إلى الاول و عليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان للبحث في عود الوجه الثانى مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل إلى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم ودل الحديث لعاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلى وحده في شئ من الفرائض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تأكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على ان الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلم كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان وذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالأكثر على استحبابهما مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلواته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلواته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة في باقى المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة إلى وجوبهما في صلوة الجماعة لكن قال في المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ما ضية وقال ابوالصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل إلى وجوب الاذان

على الرجال والنساء فيالصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة و الحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلم اذا خلوت في بيتك يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابوبصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امر اتخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي

[٢٠٧]

ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتأييد الحديثين الآخرين والعلامة طاب ثراه في المختلف والمنتهى اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شئ من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو كما رى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله له على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وان ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرائض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نفية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة وغيرها الاحتياط في الدين يقتضى المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشئ منهما في شئ من الصلوات اذا

صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدلوا به على ما هو المشهور من ان من جمع بين لصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليها قال شيخنا في الذكرى لوجمع الحاضر او المسافرين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في الوقت الاولى والثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذن للاولى ان جمع بينهما في الوقت الاولى وان جمع بينهما في الوقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاء المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث لسادس عشر فانما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب الاذن في شئ من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسيأتي مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلم بان الاذان سنة ليس نسا في مطلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما عن عمد مضى في صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس إلى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما دليل واستدل العلامة في المختلف على الاستيناف مع النسيان ا مع العمد

[٢٠٨]

بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غي مرید للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن

وان النسيان محل النذر ربما يدلان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانها معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل اليها على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع إلى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تأكيد استحباب الاستيناف ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من لصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة إلى قطع الصلاة بذلك وسيجيء في الفصل الآتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلاة هنا السلم او يجعل القطع بالصلاة من خصوصيات هذا الموضوع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيلتين بينهما وقد اجمع علماءنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلاة خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتري بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتمد الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال قد صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ثم قال رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه السلم جعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلم وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقى الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة

فكأنه اذن للجماعة بخلاف الناي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان لاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام المشهور بشأن الاقامة اشد فقد روى انها في الصلوة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا إلى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روى عن الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية

[٢٠٩]

عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم

الفصل الثالث - في الاقامة ونبذ من احكامها

سبعة عشر حديثا

أ- من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه

ب - ابن ابي عمير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

ج - زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة

د - حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

هـ - عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا

و- محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر

ز- علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد

ح - سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين

ط — احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها

ى — عبدالله بن مسكان قال رايت ابا عبدالله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس

يا — معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب — عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الاقول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان

يج — من الحسان الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال فان ذكرانه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة

يد — من الموثقات سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

يه — عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اقامت إلى الصلوة لفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح

يو — عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى اخذ في الصلوة اذا اقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل مال الذي يجزى من لتسبيح بين الاذان و الاقامة قال يقول الحمد لله

يز — عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون

حملوا التحريم على شدة الكراهة مستنديين إلى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقيين على لكراهة و ما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه

[منها؟]

الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن

[٢١٠]

الجيد لكن قيد ابن الجيد ذلك بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو حمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وربما روى تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين الاذان المغرب واقامته بسكته واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى

انه لم يجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الحريري عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان المتشطح بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلام بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكننا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلم اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل تربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في آخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابوبكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا سول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت

[٢١١]

الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك لاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله عليه السلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة

بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى على مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشئ وقوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل و حقيقة فيبر بالتحميد من نذر التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والترك وسائر الآداب وفيها مقاصد

المقصد الاول في ذكر نبذ من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال

خمسة احاديث

أ – من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالاخري ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك إلى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك ذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتيك اجزأك ذلك ؟ إلى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ ببديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك

[تضعهما]

معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما إلى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض ففرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن دمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب – حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا

تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذه قد
ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات

[٢١٢]

واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقد هو لله اجد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و وضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذ
الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاول ولم يضع شيئا من بدنه
على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل

ج - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت إلى الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما يحسب لك ما قبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتناب ولا تمتخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلم ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة

ولا تقم إلى الصلوة متكاسلا ولا متعاسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

د – عيص بن القاسم قال قال ابو عبدالله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فإى شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه استخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به

هـ – من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لكان تدين بها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليديها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طيئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجىء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين دمي حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تأييد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا وقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله

[٢١٣]

تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما إلى فوق والمنكب مجموع (مجمع) عظم العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب إلى القبلة من الآخر وبلغ في وله عليه السلم وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كأنها بالعة عين الركبة وهذا كما سيجىء في بحث الركوع من قوله عليه السلم وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة

لاطراف الاصابع وربما يقرء وبلغ بالغبين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلم فان وصلت اطراف اصابعك صريح في عدم وجوب الانحناء إلى ان تصل الراحتان إلى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند إلى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة براحة الكف فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلم وتفرج بينهما يعود إلى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتنجيح بالمرفقين ابغاهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباحدة طرفيهما المتصلين بالزندان عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اى بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلم ولا تجعلهما بين يدي ركبتك اى لا تجعلهما في نفس قلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشئ بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسيرالى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الآخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى " يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان بدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوزه وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلم واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما التكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل على بن بابويه قدس الله روحه ما يفسرذلك فانه قال اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله عليه السلم وان افضيت إلى آخره على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله عليه السلم ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم ظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله

عليه السلم وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض إلى اخره مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه على الارض ويجلس على عقبه او ان يجعل باطن قدميه إلى الارض غيرموصل اليه اليها رافعا فخذه وركبتيه إلى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله عليه

[٢١٤]

السلم ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليه اليها ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا بأس عليك وقد فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلم منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة والترتيل تبين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض مأخوذ من قولهم ثغر رتل مثل مرثل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنية بمعنى الوقت وربما قيل هينة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغيرصواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح إلى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف إلى المفعول وربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى

استحباب لكل من حمده وعدى باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء ما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعالك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلم المساجد في لآيه بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلم ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلي فيها فيما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلم قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني بحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فالاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلم كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية ادابها الظاهرة والباطنة وصرف الاعمال عما يعترى في اثنائها من الافكار الدنية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفه بين العبد والحق جل شأنه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله عليه السلم ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله ن العبث باليد والرأس واللحية وحديث النفس والتثائب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرنى الان ان احدا من الاصحاب قال بتحريم

[٢١٥]

شئ من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانهم فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح إلى كراهته ووافقه المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود لمخالف من اكابر الفضلا والتمسك

بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث لى ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابوالصلاح من الكراهية اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدر في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال فح الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن جماعا انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلم ولا تلتئم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلم عن الاقعاء شامل لما بين السجدين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير بصحيفة الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدين كاقعاء الكلب ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثانى لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأ كثيراً يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال

[شيخ؟]

الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأؤها مساويا لتطأى الرجل فكيف يجعل عليه السلم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأى الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلم بوضع يديها فوق ركبتيهما انما هو للتببيه على انه لا

[٢١٦]

يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلم فاذا جلست فعلى اليديها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبيل السجود وبين السجدين كما قاله والذي قدس الله روحه ي بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما يترأى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبيل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلم بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود بالركبتين بالواو وحينئذ لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليديها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان دف لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال ويرى هذا السهو في التصانيف كانهما للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخيتها وترفع ركبتها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله عليه السلم ثم تسجد لاطئية بالارض اى لاصقة بها وماضية لظأ كضرب ولطي كعلم ومصدره على الاول لظأ كضرب وعلى الثاني لطوء كقعود وقوله عليه السلم لا ترفع عجزتها كالبيان لمعنى الانسلا والله اعلم

المقصد الثاني في القيام وادابه و انتقال المضطر عنه إلى القعود وعنه إلى الاضطجاع

احد عشر حديثا

أ – من الصحاح حماد في وصف صلوة بي عبدالله عليه السلم انه قام مستقبلا القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة الحديث

ب – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخري ودع بينهما فصلا اصبع اقل ذلك إلى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق

ج – ابان ومعوية بن وهب قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت إلى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني بها وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم

د – ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاتمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند إلى دار الا ان تكون مريضا

ه – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس

و — محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل والمرأة يذهب
بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك فمرخص في
ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد

[٢١٧]

ز — محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في
الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذاك التكفير فلا تفعل

ح — من الحسان ابوحمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عزوجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا

ط — جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم

ي — من الموثقات عبدالله ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء
على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على
حال فقال لا بأس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول اطبق
علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعبر
والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل
جزء منه صحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده
على انحناء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في
القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وسجد لم تبطل
صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع
جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا و المراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه
الاخير الذي يركع عنه زيادته او نقصانه وان كانت لا يتحقق الا

الركوع او قصانه الا ان ذلك غير قاذح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة
بامرین فصاعدا فان علل الشرع

[؟]

فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزمه اتصاف الجزء الاخير منه
بالوجوب والاستحباب معا قلت تمحض الجزء الذي يركع عنه في الوجوب وانسلاخه
عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواجب بالوجوب والاستحباب
من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها وكما لو
كبر المأموم المسبوق للأحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلم وما تضمنه الحدث
لاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق وقوله عليه السلم في
الحديث الثالث اذا قمت إلى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة
القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما
تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه
اعتماد بحيث لو زال السند وهو غافل لسقط والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين
ما وارك من شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد لى
حائط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابوالصلاح
رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فعدا اعتماد المصلي على ما يجاوزه من الابنية
من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء
في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء

[يشمل؟]

الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل
بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكأنهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما
ذكره علماء المعانى في نحو زيد يركب الخيل والظاهر ان جواز التعويل على كلام
الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين علمائنا و

[٢١٨]

كلامهم يعطي تخصيص آية التثبيت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن
واما ما روى من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجله فقال له ان
صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فأرسل إلى
بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لومت في هذه الايام ما الذي
تصنع الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامى لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول
الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه لمعالجة كان من باب الاحتياط لا
لعدم جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو
مروي عن الصادق عليه السلم وربما يلوح من تلاوته عليه السلم هذه الاية عقيب
الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غيرمرخصين في ذلك فيحرم عليهما
الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم
عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك إلى الهلاك
ولا يحضرني الان تعرض له من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم
يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم
الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث

[؟ السادس]

من انتقال المريض إلى القعود ومنه إلى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام
في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسرام هو
مخير في الاضطجاع على اى الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه
ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل
وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه
الايمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما
رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على
جانبه الايسر ان لم يستطع استلقى واوماً ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويجرح إلى
اخره في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه

هل يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلم ولكن اذا قوى فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال إلى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى جزأ القيام بالوجوب ان به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكري وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوى قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه تيقن الخروج عن العهدة هاذ كلامه و ناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاصحاء بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمتنع

[٢١٩]

من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلم وليس شئ مما حرم الله إلى اخره يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في المبسوط من ذلك ضعيف و اما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشئ فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق عليه السلم ان الله عزوجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء فان ذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار إلى التداوي بشئ من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وللکلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه انشاء الله في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه

المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة

سبعة عشر حديثا

أ – من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد

ب – محمد عن احدهما عليهما السلم فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

ج – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال ليمض على صلوته

د – الفضل بن عبدالملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا

ه – البرنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع

[؟]

اجزأة

و – صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

ز – منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه

ح – معوية بن عمار ال رأيت ابا عبد اله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا

ط – ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عزوجل " فصل لربك وانحر " قال هو رفع يديك حذاء وجهك

ى – زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

يا – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والتثالث افضل والسبع افضل

يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسربيا

يج – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطاً عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك

يد – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من لكلام في التوجه إلى الله عزوجل ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين " ويجزيك تكبيرة

[٢٢٠]

واحدة

يه – من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت

اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا
منك الا الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب

يو – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس صلوات خمس وتسعون منها تكبيرة تكبيرة القنوت خمس

يز – من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه
تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما لمباحث النية
والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض
فقهاءنا المتأخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها
الا أنه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد
من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي
علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل
العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض
قدماء فقهاءنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من
المتأخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركيبها من اجزاء متكررة ووجب ذلك
صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس وليست النية في
الحقيقة الا القصد البسيط إلى ايقاع الفعل المعين لعله غائية وهذا الفدر لا يكاد ينفك عنه
عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا
بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا وانما
يوجد التركيب في المنوى و احضاره في الذهن بوجه مميز له من غيره عند الناوى مما
لا كلفة فيه اصلا فان صلوة الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصورة
لنا بهذا الوصف العنوانى الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها

والقصد إلى ايقاعها امتثالاً لامره تعالى وتحصيلاً لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا انتقش هذا على صفحة اطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا او قد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكارى يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد به ان من قام إلى الصلوة قاصدا افتتحها بالتكبير ثم لماتلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحة الصلوة بغير التكبير فيكون

[٢٢١]

هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ المأموم في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حملة على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين حال التبكير مما لاخلاف في رجحائه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضى الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تتجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما إلى البحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما بحذو منكبيه او حيال خديه لا يتجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشئ اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع ولتكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل

يضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاءه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلام يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد لى ذلك اللهم الا ان تجعل منسلخة عن معنى التراخي والتأخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوة فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضى الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال على بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي لمفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلم مشهوريين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم سببا اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلى مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من دعاء التوجه وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة ولو

قيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحل الركعة الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روى من ان الصادق عليه السلم جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوة الخمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلم وقد تضمن خبر عبدالله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشر وخمس لقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعد وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول إلى الثالث بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبرو يركع ويكبر ويسجد و يرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض لمتأخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي ولييك وسعديك اى اقامة على طاعتك بعد اقامة مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اى رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة قالوا وللحال كالواو في سبحان الله وبحمده والخيف المائل عن الباطل إلى الحق والله اعلم

المقصد الرابع في القراءة والقنوت

وفيه خمسة فصول:

الفصل الاول (في قراءة الحمد. والسوره وتحريم قول أمين)

تسعة عشر حديثاً

ا – من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لذي لا يقرأ فاتحة الكتا في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات

ب – محمد بن سمل عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة ستة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته

ج – محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب من السبع قال نعم هي افضلهن

د – معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت إلى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم

ه – محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأه بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

و – عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيان عن ابي عبدالله

عليه السلم انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراوان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا

ز – محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به

ح – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا

ط – معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع

ي – علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بعض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة

يا – علي بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة

يب – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزئ في الفريضة

يج – اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا و قال انما اردت ان اعلمكم

يد – عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات

يه – سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرأ لحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة

يو – زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءة او يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع

يز – معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى

يح – جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها

يط – من الحسان جميل عن ابي عبدالله عليه لسلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق عليه علمائنا في الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح اشترطها بها ايضا والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لاتجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تتعقد النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد دل الحديث الثالث على ان البسمة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها مختلفه وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة في كتاب العروة الوثقى ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهاءنا رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف خير في

الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسمة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار إلى القبح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدها كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسمة قبل السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسمة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبويضها ويمكن جعلها على النقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة عليها وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي على ماطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع ن الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبويض في الفريضة على الياس وكذلك احاديث اخر غير نقيه الاسانيد كرواية عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا بأكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب إلى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار إلى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك أس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشي وربما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقينا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسائر والمحقق في المعتبر إلى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الاتي واحاديث اخرى غير نقيه الاسانيد كما رواه ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها ي الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمان عن اخبره

عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسامها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر فان جواز التبويض نص في الاستحباب وادلة الوجوب و ان اعتضدت بالشهرة انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورة وغيرها لا يجمع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قائل به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجئ في الفصل الاتي انشاء الله تعالى فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب

[٢٢٥]

وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة لبيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقروا شيئا تيسر من القرآن فانه يتحقق قراءة الفاتحة وحدها على ان الآية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سند او اوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه لسلم تعليم جواز تبويض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشرفانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبويض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقيد بزيادتها على ثلث آيات فائدة ربما يناقش بجواز كراهة التكرار واذا كانت

ثلاث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج البسمة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسمة ثلاث آيات فان اقصرها سورة الكوثر هي مع البسمة اربع والقول بعد البسمة فيها جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من انالبسمة ي اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلم اراد بالسورة ما عدا البسمة من قبيل تسمية الجزء باسم كل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه عليه السلم ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلم هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين و المراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى اى مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلوكهم وقوله عليه السلم في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سأله اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر إلى الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحبابها على سبيل التعجب ينفي كراهتها ورجح الحمل على التقية وكلام بن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه

الفصل الثاني - في حكم القرآن بين السورتين وقراءة السور العزائم في الصلوة

تسعة احاديث

أ - من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة

ب - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس

ج - زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة

د - محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ

[٢٢٦]

في صلوة الليل بالسورتين والتلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقراء بالسورتين والتلث وما كان من صلوة لنهار فلا تقرأ الا بسورة سورة

ه - محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم

و - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم

ز - من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

ح - من الموثقات زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس

ط - عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا

يقتدى بهم فيصلني لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال
لا يسجد اقول ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما
يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية و المبسوط من تحريم القرآن
بين السورتين ويؤيده روايات غيرنقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال
بوعبدالله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فلا
بأس و الاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين
الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم
القرآن فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنهما إلى
ذلك واحتج عليه في المختلف ان القارن بين السورتين غيرأت بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف وربما يناقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن
الصلوة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر إلى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق
القرآن بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلم الضحى والم نشرح في ركعة
ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهاءنا من انها سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في
الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا ذلك
لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا يجتمع بين سورتين في
ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في
شئ من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في
الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده
الفصل بين كل واختها في المصاحف كسائر السور و اما الارتباط المعنوي بين كل
وصاحبته وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عزوعلا لايلاف قريش تعلق بقوله
جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة
فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم
كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روى عن ائمتنا عليهم السلم
ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورته واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة
البسمة بينهما قضاء لحق

الوحدة ولعلمهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غيرها تين الروائيتين واما نحن فلم نطلع في شئ من الاصول المتداولة في زماننا على ماتوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القرآن في الصلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءه العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة و هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ولما منع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا إلى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فينساها استخدامها فانه اراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اى سورة السجدة فلا استخدام حينئذ وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدور مع استحبابها وقد مر الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثالث - في نبذ متفرقة من احكام القراءة

سنة عشر حديثا

أ - من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة قرأء؟ بالجمعة والمنافقين قلت فای السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب؟ واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر

ب - علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك

ج - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا

د - صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك

هـ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته

و- علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

ز- صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ المعوذتين في الركعتين

ح – علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره

ط – عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي

[٢٢٨]

ي – من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه

يا – عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة و
المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر

يب – الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر القراءة قال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

يج – معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع واطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف

يد – عبدالله ابن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم في مسجد بنى
كاهله فجر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

يه – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مع الامام
فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسأل الله الجنة

يو — من الموثقات سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بأية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سورة المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سوره محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته وهي من محمد إلى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم إلى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى إلى آخر القرآن وهذا شئ ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع في ما وصل اليانا من الاحاديث المروية من رقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة بطريق فيه عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع ان من عادتهم قدس الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالآخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على جواز العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيهما كما ذهب اليه السيد المرتضى رضى الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثانى وفي الحديث الثالث اشعار بتأكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج إلى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح إلى وجوب الجهر بها في اولى الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس إلى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليتين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى دعوى استحباب الجهر في بعضها اعنى البسملة اثبات جواز التبويض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى

الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسمة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولى المغرب والعشاء والاختفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضى الله عنه إلى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وكذا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شئ من الجهر والاختفات بعينه في شئ من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهر او اخفاتا زائدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاختفات في الكل والله اعلم بمراده والمعونتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلت التعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما يترأى من قصر الفرض في الحديث لتاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة إلى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قول الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكْتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما هذا كلامه ولا بأس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل إلى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو

تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال إلى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولوامكنه الايتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة عن ظهرالقلب فانه المتبادر إلى الافهام جوزها المحقق والعلامة وان امكنها الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة وقد ذهب الشيخ وجماعة إلى استحبابه وقيده بعضهم بما اذا صلت جماعة وقيل بعدم الاستحباب مطلقا وهو ختار المحقق

[٢٣٠]

في المعتبر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجيء الكلام فيها في بحث صلوة الجمعة انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورتى الاخلاص والجدد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعويذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبدالله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءة واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة

وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن ي الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها اطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتمر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسألة يعود إلى الامام ويحتمل عوده إلى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسأل الجنة ويتعوذ فيعودان إلى الرجل ولعل المراد بالبسمة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما و من ذلك القبيل والله اعلم

الفصل الرابع - في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح

ثمانية احاديث

- أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع
- ب - عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت في لركعتين الاخيرتين لا يقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
- ج - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
- د - عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
- هـ - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقراء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل
- و - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اى شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
- ز - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
- ح - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب و سورة وفي الاخرين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه

قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا
فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل
عشر وقيل اثنتا عشرة واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية
والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاث مرات (إلى) وهو الذي ذكره الثقة الجليل ريز بن عبدالله رحمه الله في كتابه الذي
الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابوالصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى
في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسائر وابن ادريس إلى زيادة
التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الثالثة والله
اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلم في
هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير
تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا عشرة
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وبه قال ابن
ابي عقيل غيرانه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير
معلوم فان ما بأيدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستند الشئ منها (إلى) وما
تضمنه الحديث الثاني من انها ثلاث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر
الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء
وجملة قوله عليه السلم لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت
غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجمله فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء
بالواو لتصير جملة لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث
من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين وجعل
المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير
ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار إلى التسبيح والتحميد لا يحضرني
الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب
انه غير واجب ان بوجوبه قولاً ولو ضم إلى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلاث
مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث

الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تأييدا ظاهرا اذ ليس في شئ من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواء والسيد الجليل جمال الدين بن طوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال إلى اجزاء كل ما روى في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روى ذهب المحقق في المعبر ايضا وان جعل العمل الحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقراء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار إلى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة إلى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن نظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقراء فاتحة

[٢٣٢]

الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت و ظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخروين اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرذ يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرذ غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال إلى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس و برواية جميل عن الصادق عليه السلم المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في

الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلاثة تنادي بکراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحرى بان يأتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته لظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله زو جل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسبعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلم فيسبعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء إلى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة و اما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شئ تقول انت بمعنى اي شئ تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرء فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما لذي تفعله انت و تتلوه في صلوتك ويكون قوله عليه السلم اقرء فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتنا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان بروايتي ابن قيس وابن حمران السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار إلى التسبيح فينبغي

[٢٣٣]

القطع لصيرورته افضل من القراءة لاشتماله حينئذ على الدعاء الذي هو افضل
من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الاتي والله سبحانه اعلم بحقايق
احكامه

الفصل الخامس - في القنوت

سبعة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع

ب - عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة

ج - صفوان قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها

د - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا شك

هـ - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة

و - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
ز - سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة فضل في الركعة الاولى

ح - معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
ط - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت ينسأه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ ليه

ي - محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه

يا - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها

يب - معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا

يج — احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابوجعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابوالحسن عليه لسلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

يد — الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

يه — اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاًموقتا

يو— زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال القنوت كله جهار

يز— عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

يح — على بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه قال نعم

يط — معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباداة هي والله افضل اليست هي لعبادة هي

[٢٣٤]

والله العباداة هي والله العباداة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن

ك — سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب

كـ من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير

كب — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع

فقال لا اثن على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

كج – من الموثقات سماعة قال سألته عن لقنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده

كد – عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا

كه – زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في اى صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة

كز – يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روى من نهيم عليهم السلم عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو

الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق ره والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة إلى انه ليس فيها الا

قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسيجئ تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض و النوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم اماما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفائية وهو خلاف الاجماع لكنك

خبير بان الحمل على النهى عن الشك في تأكد استحباب لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما رض الله من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف إلى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في

[٢٣٥]

قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المأمور به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه قبله مما لاخلاف فيه بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء او قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسماعيل الجعفي ومعر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلم ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلم اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلم سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلم كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي

الله عنه إلى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والمأموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلى بكل شئ يناجي به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعها جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبدالله ره ولعله نظر إلى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه والائمة الطاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام إلى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله عليه السلم هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي إلى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن إلى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالأكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه إلى وجوبه بطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل إلى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم؟ وجوب القنوت بما رواه عبدالملك بن عمرو قال سألت

[٢٣٦]

ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله ليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلم القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال ره نفي عليه السلم القنوت في غيرها وهذا الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلم وليس له

ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا قوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فاين فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل اليه من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذنيك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبدالملك بن عمرو وما روى من ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا تفيد توثيقة فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكى لنفسه وايضا فلقاتل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبليّة الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقتت وان تئ لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لايجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجمع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم وسيما مع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدين وقد روى عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخاف ان اقلت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع و هذا التفسير اعنى تفسير رفع اليدين بالرفع الموهوم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه عليه السلام اراد ذلك فقوله اخاف ان اقلت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل

الدعاء وقوله عليه السلم رفعك يديك يجزى لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتأدى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث و الرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله

[٢٣٧]

عنهم على اقوال ثلاثة قائل بوجوبه في الخمس وقائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجمله فلا شئ من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم بق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطى انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التأكيد بقوله عليه السلم وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الدلائل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحينئذ يتألف قياس هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شئ من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثانى لا شئ مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد الفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعنى القنوت ولا دلالة في شئ من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على لوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب من دون تكرار هنا قال

بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذاك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شئ من الصلوات لمفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه المقصد الخامس في الركوع والسجود وفيه فصول:

الفصل الاول - في الركوع

اربعة عشر حديثا

أ — من الصحاح رفاعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل

ب — حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تنزل لاستواء ظهره ومد نقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث

ج — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك الحديث وقد مر مع سابقه في القصد الاول

د — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت لك

[٢٣٨]

اسلمت وبك امننت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و عظامي وما اقلته قدماى غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل و تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين دميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

ه — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع

والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي

و— معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في

الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

ز— مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث

تسبيحات او قدرهن

ح — الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل

يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة

ط — هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له يجزى ان اقول مكان

التسبيح في الركوع والسجود لا اله إلا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر

الله

ى — هشام بن سالم عن ابي عبدالله امثله يا ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في

الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال

هي العبودية

يب — معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع

رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية

يج — جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم ما يقول الرجل خلف الامام اذا

قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين

يد — من الحسان الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث ظهور

وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة

تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل بمعنى يستأنف الصلوة والقول

بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط و ركن في

الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا

تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحدف السجدين او احديهما ويعود اليه وروى في

التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه

يلقى السجدين ويبنى وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدين ولا شئ عليه وستسمع

الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في

الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماى في الحديث الرابع بالقاف

واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال

والاعياء والمراد بكون التسيحات الثلث في ترسل الاتيان بها بتأن من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلم يجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد شار الشيخ رحمه الله

[٢٣٩]

في النهاية إلى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يترأى من كلامه ره معنى آخر وهو ان صورة الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهة صورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلم كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلم ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول المأموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلم تجهر بها صوتك لما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك المأموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده إلى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقدته هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظة الله وذكر شيخنا

الشهيد الثاني ره انه وجد في النسخة النفلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان يقرء بالجر عطفاً على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك لله رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبراً عنه وان يجعل مجروراً بالبديلية مما قبله ورب العالمين خبراً عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبراً عنه وجره بالبديلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند الى الاجتزاء بمطلق الذكر وذهب الشيخ في المبسوط والحليون الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي انشاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود عند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمننا ايضاً رفعهما عند رفع الرأس من الركوع قال يخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدى بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه و لا بأس به والظهور فيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة إلى الاثلاث الثلاثة يمكن ان يراد به احد نواع

[٢٤٠]

الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد به الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيته لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم

الفصل الثاني - في السجود

تسعة وعشرون حديثاً

أ - من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

ب - زرارة عن احدهما عليهما لسلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

ج - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

د - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك (ابن ابي عمير عن ابي جعفر قال سألته عن المريض فقال يسجد على لارض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما ذكره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله فنسجد على المروحة أو على ود أو على سواك)

هـ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع راعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما إلى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول

و - حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلم ثم كبر وهو اثم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و الجبهة والانف وقال سبعة

منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالس قال الله اكبر

ز- علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم جزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا مكنت جبهتك من الارض

ح - ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

ط - مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح

ى - ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا

يا - محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه

يب - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

يج - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد

يد - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء بين السجدين

يه - معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وضعت جبهتك

[٢٤١]

على تبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض

يو- محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ ي الصلوة موضع جبهته قال لا

يز- محمد بن اسمعيل بن بزيق قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح

يح - من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه

وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب

يط — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي جد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجرنني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

ك — الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كا — زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة

كب — عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال رأيتُه اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج — من الموثقات سماعة قال سألتُه عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك اي تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم

كد — عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين

كه — بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله فضل

كو — حمزة بن حمران والحسين بن زياد قالوا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم وعنده

قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
كز- عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على
الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
تقع بين السجدين اقعاء
قط - زرارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلم اذا رفعوا رؤسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على
الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضى الله عنه
ذهب إلى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافق ابن الجنيد وحجتها على ذلك
غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت
بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض

[٢٤٢]

المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف
فسنة ليس نسا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي
الوجوب وهو ظاهر وينظر إلى هذا ما ذكره الصدوق في لقيه من ان الارغام سنة في
الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب
استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول
امير المؤمنين عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالارغام بالفتح وهو
التراب واعتبر المرتضى رضى الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي
الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف خديه سواء الرجل و المرأة
انتهى وهل يتأدى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا مال شيخنا الشهيد الثانى ره في شرح النلفية إلى ذلك واستدل عليه بما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتأمل وقد دل ما تضمنه الحديث
الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شئ من جبهته الارض الخ على انه يكفي ان يضع

من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القام وتشديد الصاد لمهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة على تعيين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح واما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأل عن التسبيح اجابه عليه السلم بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما البواقى فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المط كيف وقوله عليه السلم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هنا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وعلمائنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في

أكثر الأخبار وينبغي أن لا ينقص عن ثلاث تسيحات كبرى لمارواه أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلاثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز الارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كلما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع بهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نافية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الأرض المنحدرة وغيرها لإطلاق النص وقوله عليه السلام ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين هذا قد الحق جماعة من الأصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالأجرة ما عهد في زمنه عليه السلام وقدر غلظها بربع أصابع مضمومة والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب أنه أحوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الإقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الأول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من أمره عليه السلام بجر الجبهة إذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبكة وهي أكمة محددة الرأس والنباك التلال الصغار والظاهر أن الأمر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسن بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتماله على حرفين والحديث لسابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام وقد يستفاد منه تثليث تسيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الخراب لئن مات هذا هكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله ارواحهم على ذلك والتجأوا تارة إلى الاستدلال بما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ودلالة على ذلك كما ترى واخرى إلى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى

[٢٤٤]

الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اذا قمت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً افعل ذلك في صلوتك كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكْتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به لاعتماد على ظهور الاصابع حال كونهما مضمومة إلى الكف كما يفعل العجان حال العجن وقوله عليه السلام من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها و يدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما

السلم لها واوجبها السيد المرتضى رضى الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين و غيره من الاحاديث الداله على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى و الثالثة فقال له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا إلى ما اصنع انا انظروا إلى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما ذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم بالجماعة والله اعلم

الفصل الثالث - في سجود الشكر والتلاوة

سبعة احاديث

أ - من الصحاح مرآزم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك تعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا وجنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكره كما شكرني واقبل اليه بفضلتي واريه وجهي

ب - عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له عشر صلوات ومحي عنه عشر خطايا عظام

ج - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

د - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبرحين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك

هـ - ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا

[٢٤٥]

مستكبرا عن عبادتك ولا مستتكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
و- محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة

ز— من الحسان عبدالله ابن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملتكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي وعلي وفلان وفلان إلى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعداؤهم اتبرء اللهم اني انشدك المظلوم ثلثا اللهم اني اشندك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك اليمين بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك اليسر وتقول يا مثل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتكم بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله اجتك انشاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفن النقم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شئ يسره خرساجدا وروى انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين عليه السلم سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا اذ النذية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء بين الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمة واطالته افضل فقد روى الصدوق ره ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعدما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له ل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى

وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض روى يحيى بن عبدالرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود تحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت الروايات عنهم عليهم السلم فيه فروى الاصحاب ان ادنى مايجزى فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا او عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي ماة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال رجت مع ابي الحسن موسى

[٢٤٦]

عليه السلم إلى بعض امواله فقام إلى صلوة الظهر فملا فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين ويغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لكمهنتي وعصيتك بسمعي ولو شئت و عزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجدمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالأرض وسمعته وهو يقول صوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالأرض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تأكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلم تتم بها صلوتك اما فاعل تتم او مفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و الملائكة يدل على ان الانس محتجبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا يرفع الله سبحانه الحجاب بيننا بينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على

السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابوبصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت ان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبدالله ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى بن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى بن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اى هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا يقرأ عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن و المصلي خلفه وان قرء لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدى ع اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة و تنزيل والنجم واقراء لا غير مما اطبق عليه علمائنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع كون السجود فيها بصيغة الامر والامر لوجوب ووافقه

في ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي وجوبه في الجملة لاكلما تليت الآية واستمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجدو الصلوة وليس في شئ من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل ثناؤه في حم لسجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرء واسجد واقترّب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مثلا والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشئ او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشئ كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا سترة فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب لسجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلت ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المشهور هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون انه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذى خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط إلى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين ان الخلاف في تأخير السجود إلى يسامون فإن ابن

عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه و الاول هو المشهور عند الباقيين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجدة في باقي الآي العزيمة عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ لم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل فكأنه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمة وتكبير الهوى وظاهر النهي عدم مشروعية التكبير له واوجب له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح لسجود عليه في الصلوة

[٢٤٨]

أم يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية اعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيتها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شئ منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من أخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء وانما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وانشد في الحديث السابع على وزن اقعد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك اي سألتك بالله والمراد هنا أسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلم وينتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه اخيه واولاده

الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالايواء بالياء المثناة من تحت والمد العهد
والمستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول اى استحفظوا الامامة اى حفظوها او
استحفظهم الله تعالى اياها وتعييني بياءين مثنتين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة
من تحت بمعنى تعجزني او تتبعني وبما رحبت اى برحبها وما مصدرية والرحب
السعة

المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب

وفيه فصول:

الفصل الاول - في التشهد

تسعة احاديث

- أ - من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليترك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتهشد والدعاء
- ب - محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد بربه
- ج - زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
- د - ابوبصير وزرارة قالوا قال ابو عبدالله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي لى الله عليه وآله تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله
- هـ - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
- و - حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً
- ز - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فنتشهدت ثم قمت فقل حول

الله اقوم واقعد

ح — رفاة بن موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان على عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

ط — من الموتقات ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطهارات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت لى ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا ترد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ن السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في

التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا ثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر لصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض إلى الثانية وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي

[٢٥٠]

وآله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلاثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهد او سؤال محمد بن مسلم وزرارة انما هو وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصر على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلطف فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الآخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي وآله مما استدل به المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة به الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلم قال

التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه و ردوا بذلك على المفيد (ره) حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشئ لا يجب نفي ما عداه وقد اشرنا إلى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما يقال في التشهد قد ذكر الاصحاب (ره) انه افضل ما يقال فيه والظرف اعنى بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا ونذيرا على سبيل التنازع والمراد ببين يدي الساعة امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغايات الكائنة في وقت الغدو والرايات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعامات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلاث بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم ع المعطوفات اشكال مشهور هو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابراهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم وأكثر من الصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبته وليست امرا لازما بل قد يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابي اعطني ديناراً كما اعطيت اخي ديناراً وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما تب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة

[٢٥١]

آل ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم

والمطلوب بقولنا اللهم الخ ان يخصصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة لكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابراهيم على نبينا وآله عليه السلم كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم وآله وانت خير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب بان المشبه في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انما هو الصلوة على آل محمد فقولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلمة ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف آخر لتوسط لجمل المتعاطفة والله اعلم

الفصل الثاني - في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة...

وكونه جزء منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه

سبعة وعشرون حديثا

أ - من الصحاح علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بنى جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله

ب - الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم كلما ذكرت الله عزوجل به فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت

ج - زرارة وابن مسلم قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا عاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادته عليه

د - عبدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا

هـ - سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وليسلم وليسجد سجدي السهو

و- ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم

ز - محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ

ح - زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم جاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث

ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللآخرين التسليم

ط – عبدالله الحلي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
ى – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس؟ قبل ان
يسلم قال تمت صلوته

[٢٥٢]

يا – الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
واجزأ

يب – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته

يج – على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شئ او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام

يد – محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابق

يه – عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والامت الاربع

يز – زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم

فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او مت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
يح – الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه

يط – زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري او احدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الآخرة ولا شئ عليه ويسلم
ك – الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
كا – ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجال
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
كب – من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التسليم ما هو
فقال اذن

كج – ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما
كد – عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
كه – ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رجع فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم

صلوته فان آخر الصلوة التسليم

كو- غالب بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكنونة فينقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم

كز- يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقاموا ما سلمت علينا فقال؟ و تسلم وانت جالس قلت بل قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت السلم عليكم اقول الكلام في مسألة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزء من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه او استحبابه اما عبارته فالتى تضمنها الحديث الاول اعني السلم عليكم ورحمة الله وبركاته مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح حمه الله واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعنى السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عليه السلم في الحديث التاسع من المقصد السابق بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في المنتهى إلى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني في نص تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل إلى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها امرنا لصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول

روجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائلة وهيها عبارة الثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستتبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله عليه السلم في الحديث لخامس و العشرين فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزء منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلوة وللآخرين التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضى الله عنه انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم قوي كونه جزء من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة بظن دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائها وقد يترآى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة إلى البحث عن وجوب لتسليم و استحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس بشئ اذ على القول باستحبابه

[٢٥٤]

يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملئكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالتنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طائوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او روجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رياح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه إلى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندرجاه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها

المتسحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر إلى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزء استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديرى وجوبه واستحبابه واماما يلوح من كلام بعض المتأخرين ن استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تأمل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها رأسا يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي وآله لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى نعم قد يورد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي وآله وهو تناقض ويجب بان ما يأتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما يأتي ه بعد التسليم فهو تعقيب لا صلوة الانحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بنديبته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامر ان منفيان هنا فينتفي ملزوماتهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي دان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه ره وهو بالتأمل حقيق و اما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام و المنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يؤمي فيها بصفحة وجهه إلى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويؤمي بمؤخر عينيه إلى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مؤميا بصفحة وجهه إلى يمينه كتسليم الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى مؤميا بصفحة وجهه إلى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن مينه والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم تسليمة واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن

الصادق عليه السلم ان المأموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه

[٢٥٥]

السلم ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلم سلم على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلم في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما الامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوقان ره الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمين قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليان لا يقولان الا عن ثبت اما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان نستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين فقهاءنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشري وسار والجليون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولد فخر المحققين في الايضاح إلى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة في المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها و الحمل على من نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق حتى بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان سموا انقطاع الصلوة ركونا إلى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعنى ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلم من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعمه وغيره اولا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم حتى اذا فرغ فيسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على

الفراغ من الواجبات لا يخلو من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للخييف؟ ظاهر في المراد وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلم بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضى الله عنه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة التسليم لظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم برا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدأ او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف

[٢٥٦]

يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محل تسليم واورد عليه ان خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقتة بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته ما ارسلوه وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا جدا يخرج من تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وكذا مواظبة ائمتنا صلوات الله عليهم وقد قال الصادق عليه السلم بعد الاتيان به يا حماد هكذا صل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من لصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول سلف الامة

السلم عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين و لنا ايضا احاديث متكررة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابوبكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينها حتى ركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نفرة فان النفرة نفرة الغراب وما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابوالعباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم و انصرف وان اعتدل رأيك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شئ من التسليم في غير الصلوة بواجب فشىء منه واجب في لصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا ثالثا من الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شئ من ضروب الشكل الثاني وان كان شئ من التسليم ليكون ضربا خامسا من الشكل الثالث فذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذا ليس على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المؤلف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج انه مقتول بآلة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا فيلزم عنه قول

ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شئ من الممكن بواجب واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كونه للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي لمرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما يدعونه من تسليم الصلوة لان المأمور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الاية لا يقولون به و ما تقولون به لا تدل عليه الاية هذا حاصل كلامه ره وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد طاب ثراه اركانه في كتبه الاصولية وانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبأن الامر في الاية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللکلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لاخلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء لصلوة بالفراغ من الشهادتين فلو كان واجبا لم ينقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل لى حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته الثامن ماتضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم لمن لم يسلم لابأس عليك التاسع مانقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فداخل تحتها العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسئ في صلوته وقد مر خبره في حث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون إلى الاستحباب وانت خبير بان الكلام فيها مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزء من

الصلوة وهو لا يستلزم المطلق فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاخبار المتكثرة محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غيرخلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فسلم لكن لا ينفككم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق ره قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهرالكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم و اما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان لصادق عليه السلم لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان السكوت الكاظم عليه السلم عنه ممنوع فان الانصراف في قوله عليه السلم وينصرف الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلم في الحديث الثاني وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد لمجئ الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابوكهمش عن الصادق عليه السلم

[٢٥٨]

انه سأله عن السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلم الم تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا بأس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت فلا بأس عليك كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه بأس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس كان قد اتى بصيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلم الناس بعضهم على بعض بها اعنى السلم عليكم قالوا له ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه

حقيقيا وكونه اضافة بالنظر إلى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكر عليه السلم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم نسي في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه لقصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنه احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلم لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال انشاء الله تعالى

الفصل الثالث - في التعقيب

عشرة احاديث

أ - من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على لتطوع
ب - معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عزوجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباداة هي والله افضل هي والله اليست هي العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة اليست هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا لحديث في مبحث القنوت

ج - ابو خالد القماط عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة واحب لي من صلوة الف ركعة في كل يوم
د - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجله من صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير
هـ - محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي علي ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
و - من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول

[٢٥٩]

اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها و اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
ح - محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا

موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا

ط - زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار

ى - من الموثقات ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسر بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة الدعاء او مسألة وهذا يدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقبا وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبهه؟ والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال لمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما امرئ مسلم لس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الامر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون لجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم

التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة و هذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلوات لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشئ من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة و هذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المنتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم إلى خرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت لى وضوء

[٢٦٠]

فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفضل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة ام يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها و التصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكررة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ففي رسالة منصور بن يونس عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبايا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت

الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثيت من ذلك قد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما يتقرب إلى عبدي بشئ احب ما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال احمرها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة الجماعة بالنسبة إلى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة إلى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصلت في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين و قدس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال و ما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمرها اللهم إلا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمر ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء

[٢٦١]

عليها السلام كثيرة روى ابوهارون المكفوف عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه ال ما عبدالله بشئ من

التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح به عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احذتكم عنى وعن فاطمة انها كانت عندي فاسقت بالقربية حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت به من هذا العمل فانت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم جاءت لحاجة فندا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليها ينصرف وقد كان صلى الله عليه وآله يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله اذا دخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربية حتى اثر في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبر اربعا وتلثين تكبيرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة واحمد ثلثا وتلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجله لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله إلى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه ره إلى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلم ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافله المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تأخيرها عنه فاننا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب

تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزى عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء الموجبين في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسو الموجبتين يقرء بصيغة اسم الفاعل والمفعول اى اللسان يوجبان حصول مضمونهما

[٢٦٢]

من دخول الجنة والخلص من النار او اللسان اوجبهما الشارع اى استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحدى التاءين محذوفة وقوله عليه السلم في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شئ ن الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشئ من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنب كل ما يبطل الصلاة او ينقص وابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا بأس هنا بايراد شئ منها تيمنا روى امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمته فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك الرقاب من

النار اسألك ان تصلي على محمد وآل حمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمنة وتدخلى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبه الهذيلي فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبرسني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد دعوته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخففت على يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للأخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض على من فضلك و الشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبط عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب لجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن إلى الارض تعلقن بالعرش وقلن اى رب العالمين إلى اين تهبطنا إلى اهل الخطايا والذنوب فابوحى الله عزوجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضى له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله او آية الكرسي وآيه الملك وآية السخرة وعن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله

[٢٦٣]

صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض تروية تبلغ السماء قالوا يارسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة هن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السور واليلية التي

نزلت على العبد في ذلك اليوم و مما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعيم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبته يا ذا الجلال والاکرام اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد الحسن بن علي و محمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتنفس همي وتفرح غمي وتصلح شأني في ديني ودنياي وان تدخلي الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك يارحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب الحبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تأليفه في مشهد سيدي ومولاي وكهفي ورجاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن حو جنابه فان سلامي لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه إلى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين القبلة متوسلا إلى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لي به قدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي إلى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك اما فات مجنبة عن التدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد الشهير بيهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من الهجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً تم تحرير الكتاب بعون الله الملك الوهاب في السبت الحادي عشر من شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية لى هاجرها افضل الصلوة واتم التحية سنة ١٣١٩

[۲۶۴]

الرسالة الارثية

هذه رسالة عزيزة وجيزة الموسومة بالفرايض البهائية

بسم الله الرحمن الرحيم الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في
المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة اذكر فيها قبل الشروع في نقل
الاحاديث اشارات وجيزة إلى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها
ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة إلى السهام
واصحابها المفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثلث والثلث والسدس
وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصفه ونصفه والثلثين ونصفه ونصفه او بالربع
والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنات والاخت الاعيائية او
الاضافية مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت
بدونه والثلث لها اولهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات او الاخوات على
قياس ما مر والثلث الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللثنتين فصاعدا من ولدها
والسدس لكل من الابوين مع الولد والام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية
بعد سقوط المكرر احد و عشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف
مع مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلاثة الاخيرة تسعة والربع والاخيرة
احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلاثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما
سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل هذا الاجمال اشارة للنسب العديده اربع فان
تساوى العددين فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عددهما ثالث
فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شئ
فمتداخلان و ان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي و هكذا فان لم يبق شئ فمتوافقان
والمقسوم عليه الاخير عادلها ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان اشارة ربما
يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محالة
ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس والسهام
فيردون الرؤس إلى جزء الوفاق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه فتخرج
الفريضة من الاقل كما ي ابوين و ثمان نبات و بين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع
فتضرب الاثنين في الستة لتصح من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت
اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب

ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سميهِ وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخرج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر إلى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ويخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه في الآخران ثانيا وفي جزء وفقه ان توافقاوه الاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ننظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد الثالث وتعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي ومفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلاثة في الاربعة للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثني عشر من جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون اشارة ولك ان تلاحظ مخرج المفردات فالتداخل تسقط وتكتفي بالاكثر والمتوافق تستبدل به وفقه وكذا تعمل بالوفق ليؤل التوافق إلى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فما تحتها للتداخل وتستبدل بالنسبة نصفها لموافقته الثمانية فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسائة وعشرون وهو مخرج التسعة اشارة الوارث ان كان له حصة بخصوصه في كتاب الله سمي ذا فرض بعمومه فقرابة واقسام الورثة انصبا هم من التركة اما بان يأخذ كل فريق حصة منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا اولا بشئ منهما بل بالقربة او فريق بالاول وفريق بالثاني اوفريق بالاول فريق بالثالث فالاول كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب وام محجورة وبنت و الخامس كابوين وابن وبنت ثم اصناف الورثة ثلاثة صنف يأخذ الفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقربة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقربة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددهما والاخت للاب ومتعددها وصنف لايرث الا بالقربة وهم من عدا هؤلاء اشارة اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان اخصر

ففريضة اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه اقرأ صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط امير المؤمنين عليه السلم بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه انشاء الله تعالى

[٢٦٦]

اشارة ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب عدد رؤسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين وثلاث بنات فتضرب الثلاثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسألة من ثمانية عشر ولوكن ثمانية فمنا اثني عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على أكثر من فريق فأما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فأما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فرد الرؤس إلى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فنتركها بحالها او يكون في البعض فتلك التبويض برد ذات الوفق وترك عديمته على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنتظر ما آل إليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق في عدد الاخرى والحاصل في الثالث وهكذا (ان تباينت فمضروب عدد فرقة في الاخرى والحاصل في عدد الثالثة وهكذا) فقد لاح من هذا اربع عشرون صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثني عشرة المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال ومن الله و التوفيق واليه المرجع والمآب لانه هو ارحم الراحمين وخير الناصرين والحمد لله رب العالمين

[٢٦٧]

توضيح لما في المربع الاول الزوجات ست والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع والاخوة الام الثلث والباقي لاخوة الاب فالفريضة من اثني عشر فالثلث للزوجات والاربعة لاخوة الام والباقي اعني لخمسة لاخوة الاب فينكسر على الفرق الثلث سهامهم وبين عدد رؤس الزوجات وهو ستة وبين سهمهن اعني ثلاثة توافق بالثلث فترد عدد رؤسهن إلى جزء الوفق فيكتفى بواحد منه وتضرب في اصل الفريضة اعني اثني عشر تبلغ اربعة وعشرون فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللخوة للاب عشرة فاذا ظهر رموز مربع في هذا الجدول سهل لك رموز المربعات الباقية فيه والله اعلم اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلنا اكتفيت باحدهما او تداخلنا فبأكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقنا ففي وفقهما ثم ضعفت الحاصل كان غالبا فلو كان مع الابوين خنثيان كتفيت بالسته او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثية تلتون تداخلها الاخرى فتضعف أكثرهما ليحصل ستون وايضا لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت الطريقة المشهورة تداخلت الفريضتان ولم تحتج إلى التضعيف فان جامعهما اثني ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاختها احد وستون وله ثلاثة وثلثون وقد سقط من سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في الثالثة؟ الاخيرة تم تحرير الرسالة الشريفة الوجيزة الموسومة بالفرائض البهائية في تاسع عشر شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف سنة ١٣١٩

كتاب مشرق الشمسين

و اكسير السعادتین الملقب بمجمع النورین ومطلع النیرین للمحقق العلامة والمدقق الفهامة سعید الدارین ذی الریاستین الشیخ البهائی علیه رحمة الباری بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی هدانا بانوار کتابه المبین ووفقنا لاقتفاء سنة نبینا محمد سید الاولین والآخرین وكرمنا بالافتداء بآثار أهل بیته الائمة الطاهرین صلوات الله وسلامه علیه وعلیهم اجمعین اما بعد فان افقر العباد إلى رحمة ربه الغنی محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی وفقه الله للعمل فی یومه لغده قبل ان یرج الامر من یده یقول وان جماعة من فضلاء اخوان الدین وعظماء اخلاء الیقین الذین تكثر فی نشر العلوم الدینیة مساعیهم وتوفرت علی اشاعة احادیث أهل بیت النبوة دواعیهم قد التمسوا منی مع قلة بضاعتی وكثرة اضاعتی تألیف اصل یحتوی علی خلاصة ما تضمنه اصولنا الاربعة التي علیها فی هذه الاعصار اعنی الكافی والفقیه والتهدیب والاستبصار من الاحادیث الصحیحة الواردة فی الاحكام الشرعیة عن العترة الطاهرة النبویة لیكون قانونا یرجع الیه الدیانون من الفرقة الناجیة الامامیة ودستورا یعول علیه المجتهدون فی استنباط امهات المطالب الفرعیة وان ابذل غاية جهدی فی ان لا یثذ عنی شیء من صحاح الاحادیث الاحكامیة وان اوشح صدور مقاصده بتفسیر ما ورد فیها من الایات الکریمة الفرقانیة فاجبت بعون الله تعالی مسئولهم وحقت بتوفیقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب والله الحمد والمنة جامعا بین أحكام الكتاب والسنة فهو جدير بأن یسمى مشرق الشمسین واکسیر السعادتین وحرى بان یلقب بمجمع النورین ومطلع النیرین وحقیق بان یکتبه الکرام البررة فی صحف مکرمة مرفوعة مطهرة واسئل ات سبحانه التوفیق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان یجعله خالصا لوجهه الکریم وسیلة إلى الفوز بالنعیم المقیم وقد رتبته علی اربعة مناهج کترتیب کتابی الکریم الموسوم بالحبل المتین وقدمت امام المقصود مقدمات تفید زیادة بصیرة للطالبین ومن الله استمد وعلیه اتوکل وبه استعین مقدمة عرف الحدیث بانه کلام یحکی قول المعصوم او فعله او تقریره ویرد علی عکسه النقض بالمسموع من الامام المعصوم غیر محکی عن معصوم آخر والتزام عدم کونه حدیثا تعسف وکیف یصح ان یقال انه لم یسمع احد عن النبی صلی الله علیه وآله حدیثا اصلا الا ما حکاه عن معصوم

كنى او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد به حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا بأس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجهادهم فلا بأس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ماينطبق على الثانى لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله ص صلوا كما رأيتمنى صلى اللهم الا ان يجعل قول الراوى قال النبى ص مثلا جزء من الحديث ويضاف إلى التعريف قولنا يحكى الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسى ما يحكى كلام الله تعالى ولم يتحد بشئ منه كقوله ع قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به تبصرة قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الانواع الثلاثة المشهورة اعنى الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل موثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن واحمد بن محمد بن ابى نصر او

على العمل روايتهم كعمار الساباطى و نظرائه ممن عداهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتمر ومنها اندراجه في احد الكتب التى عرضت على احد الائمة عليهم سلام الله فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبى الذى عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكرى عليه السلم ومنها اخذه من احد الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبدالله السجستاني وكتب بنى سعيد وعلى بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضى والحسين بن عبيد الله السعدى وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمة

[٢٧٠]

في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب ن لايحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الجنان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلى بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من الفرائض المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبيين الذى بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وال حال إلى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفى عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التى كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجرى على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه

مما لا يركن اليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم أنهم أعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عن يتقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحى أو ناووسى بالصحة نظرا إلى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبدالله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق إلى ابى مريم الانصارى صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين إلى اجماع العصابة على صحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوى من كونه ضابطا اى لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثانى طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروى من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهوه عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا

[٢٧١]

وقد يدفع ان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهوه لم يجتزء على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهوه عن انه كثير السهوه يروى والحق ان الوصف بالعدالة لا يغنى عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكى ما يبنى عن اتصاف الراوى به ايضا

ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من أعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضرب به معناه او يبذل لفظا باخر او يروى عن النبي ص ويسهو عن الوسطة او يروى عن شخص فيسهو عنه ويروى عن آخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة تبيان ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم إلى ان العدل الواحد الامامى كاف في تركية الراوى وانه لا يحتاج فيها إلى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم إلى خلافه فاشتروا في التركية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تركية الراوى وشرط الشئ لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكى الراوى فرع اشتراطها في الراوى اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال إلى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر ظاهرا عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفى بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبول تركية عدل واحد زكاه عدلان واشترطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا الثانى ان آية التثبيت اعنى قوله تعالى ان جائكم فاسق بنياً فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تركيبته ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في التركية بامرین الاول ان الاخبار بعدالة الراوى شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبنية وهلا كانت تركية الراوى كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضى واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمرض واخبار اجير

الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة
لجاهل العلامات إلى غير ذلك من الاخبار التي اکتفوا فيه بخبر الواحد وامائنا

[٢٧٢]

فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند بعض علمائنا
بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الثاني ان اشتراطهم عدالة
الراوى يقتضى توقف قبول روايته على حصوله العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد
العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعى فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم
الشرعى فحكمتك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم و
كيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن
الحاصل من اخباره بان الراوى الفلانى امامى المذهب او واقفى او عدل او فاسق ونحو
ذلك تنمة ولعلك تقول بتساوى الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول
اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر فلم يظهر للشأن الشارع اعتبره فيقال لك كيف
ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك اجماع الخلاف الشايخ في
العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم
إلى استحالة التعبد (قد يستدل ايضا بان اعتبار التعدد احوط للتعبد به عن احتمال العمل
بما ليس بحديث وعورض بان اعتبار عدم التعدد احوط للتعبد به عن احتمال عدم العمل
هو حديث فلذلك وينا كشحا عن ذكر هذا الاستدلال منه ره) به كما نقله عنهم المرتضى
رضى الله عنه وان استندت فيه إلى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد
فاقرب تلك الدلائل إلى السلامة آية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع
الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثانى من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل
المعاصرين قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكى نظرا إلى ان
التركيزية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشى او الشيخ الطوسى او
النجاشى أو العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما
توافق اثنان فصاعدا على تعديل روايته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه
وهو يلتزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلى يعول عليه او نقلى تركن النفس
اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء

الرجال الذين وصلت اليها كتبهم ففي هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة من غيرهم وتوافق الاثنتين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنتين عدم الاكتفاء في تزكية الراوى بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذى يظهر خلافه كيف لا و العلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذى يستفاد من كلام الكشى والنجاشى والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوى بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوى او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم الدست والله سبحانه اعلم بحقايق الامور تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامى يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من لامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامى محمول اما على الغفلة عما قرروه او عن كون الخارج مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان

[٢٧٣]

بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشى عن على بن الحسن بابن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحى لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامى المعدل والجرح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثانى ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجرح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل انى رأيت في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائرى في داود الرقى انه كان

فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق (ع) انزلوه منى منزلة المقداد من رسول الله (ص) فهيهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة إلى غير ذلك من لمرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظنى ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سلميان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك؟ اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة؟ العدد في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجرح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتقى بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطى عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشئ من الامور المذكورة و للبحث فيه مجال كما لا يخفى تبصرة المعتمد حال الراوى وقت حال الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير مامى او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه الشروط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامى او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلی بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا و رجعوا إلى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزلوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليلعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث على بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية بت معتمد على ما يرويه وكما قيل المحقق في المعتمد رواية على بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلم معللا بان ذلك تغييره انما كان في زمن الكاظم (ع) فلا يقدر فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الوقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا

الامامية رضى الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق
اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلم في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن
مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد
من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون
لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن
لاصحابنا الامامية ضرورة داعية إلى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفيه
فان الامامية كانوا في غاية الأجتنب لهم والتباعد منهم حتى انهم كانوا يسمونهم
بالممطورة اى الكلاب التى اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزلوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب
اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى وغيره فاذا قبل علماءنا وسيما
المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقاة اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها
وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتائه على وجه
صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوى عن هذا حاله كان
يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه إلى الحق
او ان النقل انما وقع من اصله الذى افه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذى افه
بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب على
بن الحسن الطاطرى فانه وان كان من اشد الواقفيه عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له
في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم إلى غير ذلك من
المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية على بن ابى حمزة مع
شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله
وتعليه رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذا قول العلامة بصحة
رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع فانه ثقة من اصحاب لاصول ايضا وتأليف امثال
هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا
قدس الله ارواحهم انه كان من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة
عليهم السلم حديثا بادروا إلى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله

بتمادى الايام وتوالى الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور تبصرة داب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان يأتى في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلم ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضى كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسماعيل بن بزيع وايدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقى الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن عقوب عن محمد بن اسمعيل ففى صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابى الحسن الرضا عليه السلم وابى جعفر الجواد عليه السلم وقد ادرك عصر الكاظم ع وروى عنه كما ذكره علماء الرجال

[٢٧٥]

فبقاؤه إلى زمن الكلينى مستبعد جدا الثانى ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسماعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثانى عليه السلم يعطى انه لم يدرك من بعده عليه السلم من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في آخر امام ادركه الراوى كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه رحمه الله لو قى إلى زمن الكلينى نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلم وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم صلوات الله عليهم فكان ينبغى لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضى الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما تتوفر الدواعى على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى بغير واسطة يروى عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشى حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنه من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلم السادس انا استقرينا جميع احاديث الكلينى المروية ن محمد بن اسماعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند ويروى عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

واما محمد بن اسماعيل الذى يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثالثة اعنى الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم فيجمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكررة بالمشافهة فلوقيه الكلينى لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التى نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلاثة عليهم السلم واحد فان قلة الوسائط شئ مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذى يذكره في اوائل السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بوجوه واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هى بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكلينى من لقي الكاظم عليه السلم غير مستكر لان وفاته عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفات الكلينى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفايتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفى الثانى نمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك فلو سلم فاعل المراد بالادراك الرواية لا ادراك الزمان فقط وفى الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقى الائمة عليهم السلم لكنه لم يرههم قلت اكثر هذه الوجوه وإن امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذى وصل الينا بعد التتبع التام ان اثنى عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسماعيل بن

[٢٧٦]

بزيع وهم محمد بن اسماعيل ابن ميمون الزعفرانى ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكى الرازى صاحب الصومعة ومحمد بن اسماعيل بن خيثم الكنانى ومحمد بن اسمعيل الجعفرى ومحمد بن اسمعيل السلى وقد يقال البلخى ومحمد بن اسماعيل

الصيمرى العمى ومحمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى ومحمد بن اسمعيل بن رجبى الزبيدى الكوفى ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى ومحمد بن اسماعيل المخزومى المدنى ومحمد بن اسماعيل الهمدانى ومحمد بن اسماعيل بن سعيد البجلى اما محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه وأما من عدا الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقيين فلم يوثق احد من علماء الرجال أحدا منهم فإنهم لم يذكروا من حال الكنانى والجعفرى الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيرمى والبلخى الا انها من أصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقى الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والبجلى الا نهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء احدهم إلى عصر الكلينى أبعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متأخروا علمائنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكلينى عن محمد بن اسمعيل الذى فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقى الامر دائرا بين الزعفرانى والبرمكى فانهما تفتان من اصحابنا لكن الزعفرانى ممن لقى اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشى فبيعد بقاءه إلى عصر الكلينى فيقوى الظن في جانب البرمكى فانه ع كونه رازيا كالكلينى فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشى يرويه عن الكلينى بواسطة وعن محمد بن اسمعيل البرمكى بثلاث وسائل والصدوق يروى عن الكلينى بواسطة واحدة وعن البرمكى بواسطة والكشى حيث انه معاصر للكلينى يروى عن البرمكى بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدى المعروف بمحمد بن ابى عبدالله الذى كان معاصرا للبرمكى توفى قبل وفاة الكلينى تقريبا من ست عشرة سنة فلم تبق مزية في قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدى فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايح متعارف لا غرابه فيه والله اعلم بحقايق الامور تبين قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر فى كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشأنه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه رحمه الله واما هوفغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد رحمه الله والواسطة بينه وبين ابيه

رحمه الله والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروى عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبدالله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكرى عليه السلام وتارة فيمن لم يروى وينص عليه بشئ ولم نقف على توثيقه الا في غير بابيه في ترجمة محمد بن اورمه و الحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل ابى الحسين على بن ابى جيد فان

[٢٧٧]

الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروى عن محمد بن الحسن بن لوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشى ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عدت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب والصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجوا من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولى الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمى ومن ذلك ماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهنى ومن ذلك العلاء الذى يروى عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذى يروى عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد الفتى وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقى وابن ابى نصر البنزطى فالاول يذكر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه و الاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتد بها واما البواقى فاغلب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم ورووا عنه ربما يعين لممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبدالله الثقة او

محمد الضعيف ويمكن استعمال كونه عبدالله بوجوه منها ان يروى عن الصادق عليه
بغير واسطة فان محمدا انما يروى عنه (ع) بواسطة ومنها ان يروى عن الصادق عليه
السلم بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروى عنه عليه
السلم بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروى عنه النضر بن سويد او
عبدالله بن المغيرة او عبدالله الرحمان بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او
فضالة او عبدالله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروى عنه ايوب بن
نوح او موسى بن القاسم او احمد بن محمد بن عيسى او على بن الحكم فهو محمد لا
عبدالله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع
واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن سبب ذلك
اشتراكه وقد وقع ذلك جماعة منهم ابن داود ره في غير واحد كمحمد بن الحسن
الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في على بن الحكم وغيره وقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه في سحوق بن عمار فانه مشترك بين
اثنيين احدهما من اصحابنا والآخر فطحى كما يظهر على المتأمل فلا بد من امعان النظر
في ذلك والله ولى التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب
ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحى هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل نظرا إلى ما يوهمه كلام النجاشى والحال ان هذه الاوصاف في
كلام النجاشى اوصاف محمد بن اسماعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه
في حواشينا على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في
العبارة كعبارة النجاشى في ترجمة الحسن بن على بن النعمان ولذلك عد بعد اصحابنا
كالعلامة في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عد
في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير بابيه والله ولى التوفيق خاتمة

[٢٧٨]

قد سلك كل من مشايخنا المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتابه في ذكره
مسلكا لم يسكله الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه فانه
ملتزم في كتاب الكافى ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم
عليه السلم وقد يحتل بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس

المحدثين ابوجعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله مرقدہ فدابه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوى الذى اخذ ن المعصوم عليه السلم فقط ثم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوى ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسى سقا الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجرى في كتابى التهذيب والاستبصار على وتيرة الكلينى فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اوآخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعنى الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتداء فيه بذكر صاحب الاصل الذى اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب الذى اخذ الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى اصحاب تلك الاصول ومؤلفى تلك الكتب واحال البواقى على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله من احد كتب هؤلاء المشايخ في هذا الكتاب ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذا ذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافى ذكر هؤلاء المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفى عن تعداد هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافى بقولى الثلاثة ولا التفت بعد وضوح المراد ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعنى محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكيدانى وطوتر بن كورة واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولى العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعنى محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكيدانى وطور بن كوره واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولى العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم هؤلاء الاربعة اعنى على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية على بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفى عن تعدادهم في اول اسانيد الاحاديث التى انقلها من احد الكتابين بقولى الثلاثة وكثيرا ما يتكرر في اوآخر اسانيد الكافى والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلاثة هكذا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وانا اکتفی عن تعدادهم بقولی فی اواخر السند عن الثلثة وکثیرا ما یتکرر فی السند
اسماء رجال کثیرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی و عبدالرحمن بن
نجران و ابراهیم بن ابی محمود الخراسانی وانا اکتفی عن الاول بقولی البزنطی و عن
الثانی بقولی التمیمی و عن الثالث بقولی الخراسانی کما اکتفی عن الحسین بن الحسن بن
ابان بقولی ابن ابان و عن معویة بن عمار بقولی ابن عمار و عن معویة بن وهب بقولی
ابن وهب و عن بريد بن معویة العجلی قولي العجلی

[۲۷۹]

العجلی و عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلی بقولی البجلی و عن عبدالرحمن بن
ابی عبدالله البصری بقولی البصری و عن الحسین بن سعید الالهوازی بقولی الالهوازی
و عن علی بن مهزیار الدورقی بقولی الدورقی و عن محمد بن عبدالجبار الصهبانی
بقولی الصهبانی و عن عبدالله بن میمون القداح بقولی القداح و عن عبدالله بن ابی یعفر
بقولی ابی محمد و عن ابی عبیدة الحذاء بقولی الحذاء و قد وضعت لكل من الاصول
الاربعة علامة فعلامة الکافی کا و علامة کتاب من لا یحضره لفقیه یه و علامة التهذیب
یب و علامة الاستبصار ص و ان احتاج الحديث إلى بیان فعلامة ن و الله ولی التوفیق
ولنا إلى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفیها المشایخ الثلثة المحمدين اعنی ثقة
الاسلام محمد بن یعقوب الكلینی و رئیس المحدثین محمد بن علی بن بابویه القمی و شیخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسی اعلی الله مقامهم و اجزل فی الخلد اکرامهم طرق
متعددة کثیرة التحويلات و التشعبات وانا اذکر منها طریقا واحدا مختصرا فاقول انی
اروی الاصول المذكورة عن والدی و استادی و من الیه فی العلوم الشرعية استادی
الحسین بن عبدالصمد الحارثی العاملی قدس الله تربته و رفع فی دار المقامة رتبته عن
شیخیه الاجلین الافضلین قدوتی الاسلام و فقیهی اهل البیت علیهم السلم یدنا السید حسن
بن جعفر الکرکی و شیخنا الشہید الثانی زین الملة و الدین العاملی اعلی الله قدرهما و انار
فی سماء الرضوان بدرهما عن الشیخ الفاضل علی بن عبدالعالی العاملی المیسی عن
الشیخ شمس الدین محمد بن مؤذن الجزینی عن الشیخ ضیاء الدین علی عن والده
الاجل الجامع فی معارج السعادة بین مرتبة العلم و درجة الشهادة البشیخ شمس الدین
محمد بن مکی عن الشیخ المدقق فخر الدین ابی طالب محمد عن والده العلامة آية الله

في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن السعيد عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن بن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله قدس الله روحه إلى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها عن اسوه الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القاسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقدته وكذلك له إلى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا إلى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمس على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود و ثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام المنهج الاول في العبادات وفيه ستة كتب كتاب الطهارة وفيه مسالك المسلك الاول

في الطهارة المائية وفيه مقاصد المقصد الاول في الوضوء

وفيه مطلبان المطلب الاول في تفسير الآية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا رؤوسكم وارجلكم

[٢٨٠]

إلى الكعبيين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعى اطلاق عنان القلم بايراد اثني عشر درسا درس اقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن الأمور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد الا انهماك في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد اولما تضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة إلى رفعة شأنه بالايماء إلى اننا بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة اى لما كانت وصلة إلى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه وتأكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالايماء إلى التفخيم وتكرار الذكر والابهام ثم الايضاح ثانيا والايقان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلة الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايتمار بالشئ لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام إلى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة وينسب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدتها والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام إلى الشئ قصده وصرف الهمة إلى الاتيان به فلا تجوز و قيل المراد القيام المنتهى إلى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان

الوضوء كان فرضاً على كل قائم إلى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله والخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالاية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام إلى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكأنه سبحانه يقول اذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شئ منها على شئ وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة إلى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه مأخوذ من المواجهة فالاية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعنى الذى لا ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفى اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على

[٢٨١]

ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى المرفق وللصيقل اصقل سيفى إلى القبضة وليس في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهى جملة وسيما اذا جعلت لفظة إلى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا صلوات الله عليهم درس امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضى ايجاب اوصول الماء إلى البشرة فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزى المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد

خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلم منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الاية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الاية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازهما اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الاية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علمائنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلى يقتضى براءة الذمة بالاتيان باى جزئى من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايح المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايح المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلمائنا قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلم عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البيانى الذى قال بعده هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدء بالاعلى او بالاسفل والثانى باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول فى هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى لبيان جوازه لا لتعيينه او ان يكون ابتدائه عليه السلم بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه درس المرافق جمع مرفق بكسر اوله او فتح ثالته او بالعكس مجمع عظمى الذراع و العضد سمي بذلك لانه يرتقق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على دخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة إلى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله إلى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التمييز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجئى إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم وقوله عزوجل حكاية عن عيسى عليه السلم من انصارى إلى الله انما يجدى نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرافق في الغسل من افعال ائمتنا وقد اطبع جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة

من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في روايتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الاية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان ذلك مأخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل لا تساعد عليه لغة ولا يشهد به عرف والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الاية الكريمة بل استنادا إلى ما ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلم يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الماء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن فالباء في الاية عندنا للتبويض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم حيث قال فيها ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلم فلا يلتفت إلى انكار سيبويه مجئ الباء في كلام العرب للتبويض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفى معارض باصرار الاصمعي على مجئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبويض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الرأس والرجلين ما يتصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلية بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخرين عن الباقر عليه السلم حيث قال فاذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزئك درس الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذا الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيها من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدؤا بما بدء الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بأمره بل هو ادل على مرادنا واما استفاد الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة

تعقيب جزائها لشرطها اعنى تعقيب القيام إلى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذى عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلم وقد حاول بعض الاعاظم من متأخرى علمائنا استنباطه من الاية بوجه اخر بيانه انه قد تقرر في العربية ان العاملي المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة إلى متعلقة به وهى لانتهاء غاية المصدر الذى تضمنه الفعل اعنى طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكون كلمة إلى غاية له وحده للزوم تغاير عاملى المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل لمسح الواقع على الرأس والرجلين هذا حاصل الدليل وظنى انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدش إلى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات

[٢٨٣]

على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الرأس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل و الكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الرأس بين احدى لرجلين و الاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضى الله عنه من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى ومما تلوناه يظهران هذا الدليل انما يدل بعد اللتيا واللتى على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور السبعمأة والعشرين التى جوزها الحنفية كتأخر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس لعطفهم الارجل على الوجوه فتأمل وقد يستنبط الترتيب الذى نحن عليه من الاية

باستعانة ما روى من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله بأيهما نبداً فقال صلى الله عليه واله بدعوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شئ من الاعضاء عليه واما الترتيب بقية الاعضاء فللبحث في دلالاته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدء الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثنت بما تثلث وفهم السائلين التثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله ص ع ابدأوا بما بدأ الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافى معا والاولى ان يضاف إلى هذا الدليل مقدمة اخرى وهو انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى إلى الكعبين فلاصحابنا رضى الله عنهم قولان الاول انه فيه القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهاءنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثانى انه عظم مائل إلى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوة في طرف الساق وهو مشاهد في عظام لاموات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذى هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيبانى على انه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التى بين الانابيب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح والنواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب المعقدة بين الانبوبتين في القصب الثانى العظم لناثى

في وسط القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الروسآء في كتابه الذى الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناتيين عن جانبى القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع انه عظم مايل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذى في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غيراب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذى في اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعب القناة وهذا هو الذى قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا و قد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفى بعضها بالناتى وسط القدم يعنى وسطه العرفى وفى بعضها بمفصل الساق القدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك إلى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتى وسط القدم وقد تشبته عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتأخرين عن عصره انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثانى انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صب عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذى ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الحبل المتين وفى شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظنى ان الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك انشاء الله تعالى درس مما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه إلى ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافى بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه إلى ان قالوا ثم مسح راسه وقدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عزوجل يقول يا أيها الذين آمنوا اذا

قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وامران غسل إلى المرفقين فليس له ان يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين فاذا مسح بشئ من راسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى اطراف الاصابع قد اجزئه فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالوا بعدما حكى لهما الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه

[٢٨٥]

ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلم بعدما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سئلاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلم يدل على انه عليه السلم لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعانى الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلم ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلم ليهما معا فسئلاه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلمنا ذلك بمجرد ذلك انها هي الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلم إلى مكان كعب بقول هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والالقال هو هذا ولم يأت بلفظة هيهنا المختصة بالاشارة إلى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلم بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت إلى شئ متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلم هاهنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظننا انه عليه السلم اشار إلى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات إلى امثال هذه الاحتمالات

وتجوز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي إلى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضى الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبه كما يقوله العامة واقع عند معقد الشرك و العلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافى كلامه غير معلوم وعن الثانى انه لا خير في هذا الباب اصرح ن خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلم وصف الكعب في ظهر القدم يعطى انه عليه السلم ذكر للكعب اوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان يكفى ان يقول هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها عبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما عرفت وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابى الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتأييد ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلايرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه

[٢٨٦]

عن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذى هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثانى وهو مرتفع العظم عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيح الاخوين على ما دعاه استدلال ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطى

الاستيعاب وغرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولى اعنى مرور خط المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل اخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولاً وعرضاً ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع إلى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع إلى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذاك هو الاستيعاب طولاً وعرضاً معاً وقد خرج بالاجماع فنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولى وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولى التوفيق درس قد طال التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة الجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضى الله عنهم عملاً بما تقيده الآية الكريمة عند التحقيق واقتداءً بأئمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضى الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلى باهلتة ووافقته انس بن مالك وعكرمة والشعبى وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن على الباقر عليه السلم وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين و اما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبى صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن لمسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلم ورووه عن عائشة وعبدالله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل و المسح فهو مذهب داود الظاهرى والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معاً ككثير من العبادات التى وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالنسنة ولان براءة الذمة لا تحصيل بتعيين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصرى وابى على الجبائى ومحمد بن جرير الطبرى واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصرى ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافى بينهما ما فى الواجب التخييرى فالمكلف مخير بين الامرين ايها شاء فعله واما الحسن البصرى فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم فى الدعوى وذلك لانه حمل الآية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قرائتى نصب الارجل وجرها على التناصف فقراء الكسائى

ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابوعمر وابوبكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرأس كما تقول مررت بزید وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شایع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها اذ ظهورها في المسح غنى عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل آخر

[٢٨٧]

تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقول متقلدا سيفا و رمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعنى الرأس نحو قولهم حجر ضب خراب وقال آخرون هي معطوفة على الرأس والاية مقصورة على الوضوء الذى يمسح فيه لخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشف شيئا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرأس لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القرائتين كما مر قريره و اما المخيرون بين الامرين فرئيسهم اعنى الحسن البصرى لم يقرء بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة أو ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء الامة باسرههم في هذه الاية الكريمة وارئهم عن اخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلم انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلونه عن جدتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلم وينهون عن الغسل وبيالغون في انكاره وقد سئل ابوجعفر محمد بن على الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين في

الوضوء فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلم وروينا عن بى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه قرأته النصب في عطف الارجل والواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يحتج اليه او تحمل الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم تزويج كلامهم في ثانى وجهى توجيه تلك القراءة من اضرار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المنوحة عنه واسناد الطريق الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين اللذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلان متقلدا رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادى إلى سواء السبيل و

[٢٨٨]

اما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة الصواب اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على كيفية وضوء لابس الخف فقط ويترك وضوء من سواء وهو الغالب الا هم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الارجل الرأس فأول ما فيه ان

جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجية قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب و الثانى ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار يؤدى إلى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمال جرهما بالجوار المقتضى لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب المقتضى لمسحها فان قلت انما يجىء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالآية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذى الغاية على ذى الغاية لا على عديمها وتتاسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهى المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذى الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثانى فامر ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى و حور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود ليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لا نهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتتا تانك راحل إلى ال بسطام بن قيس مخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلت اما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اى هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره اولانه يطاف بالهور بينهم مثل ما يجاء بسرارى الملوك اليهم كما في تفسير الكواشى وغيره ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافى فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اى فخطبني واجبنى عن سؤالى وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء به في شعر العرب العرباء حتى قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل ذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لايجوز في غيره درس واما المحمل الثالث الذى تمحله صاحب الكشاف حيث قال فان

قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في

[٢٨٩]

صب الماء عيها وقيل إلى الكعبين فجئ بالغاية لا ماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين وای اسراف يحصل بصب الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلًا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل أن يقول شخص أكرمت زيد او عمر او اهنت خالدًا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا أنه أكرم الاولين واهان الآخرين ولو قال لهم اني لم أقصد من عطف بكر على خالد انني اهنته وانما قصدت أنني أكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه وزيفوا كلامه وحكموا بأنه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء الا ترى إلى حكم علماء المعاني بأن قول العباس الاحنف ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع لتجمدا خارج من قانون لفصاحة لبعده انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده من الفرح والسرور ولاظنك ترتاب في أن الانتقال لى المعنى الذي تمحله صاحب الكشف ابعده من الانتقال إلى المعنى الذي قصده العباس وأما جعله التحديد الكعبين قرينة على أن الارجل مغسولة واستتاده في ذلك إلى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو بين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية فاين القرينة حينئذ على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاة قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى إلى أنه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز أن يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية

من كثير من الالغاز والمعميات وجاز تناول لكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرأس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال ايها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعنى حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن لك حين امر جل شأنه بمسح الرأس والرجلين ولم جوزت في آخر كلامك ما منعت منه في أوله وهل لاحظت في ذلك نكتة لطيفة او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف لينطبق به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما تمحله الغاسلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الآن بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول واحتجوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية عليه بما رواه البخاري في صحيحة عن عبدالله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن أبي حية قال رأيت على بن أبيطالب عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت أن اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وبما رواه عن عائشة أنها قالت لان تقطعا احب إلى من أن امسح على القدمين بغير خفين و بما رواه عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامرته أن يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما روئتموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عن أئمة أهل البيت

[٢٩٠]

عليهم السلم من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك كان وضوء امير المؤمنين عليه السلم مع ان هذه الرواية التي تمسك به البخارى في تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكورة فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعمه لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله

لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هو اهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تشقق كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم فكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبدالله بن عمر والصحابة الذين توضؤوا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلهم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لابد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهده من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التأمل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم فيكذبه ما نقله علماءكم من ان ائمة اهل البيت عليهم السلم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهاءكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو يناقئ ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلتى باهلتى واما ما نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رايح لدينا فلا يصير علينا حجة درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخر اعنى الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة إلى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول الاكثر اقرب إلى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حياته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رأيهم من دون امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذى مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اقتصم انتم بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقيقة بل بما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق

في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة إلى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني والثالث بانهما وارد ان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزون على سلفكم على ان تطرق الشبهة إلى ما

[٢٩١]

ذهبت اليه من الغسل اقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان ولا سيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقى اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو شاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتفطر لبيس هوائهم وكثرة مماستها الرمل والحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزء من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا وحينئذ لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لايجرى في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل نتم ايضا مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على كل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد من هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخرى ما شاءوا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله كان ياتي تارة بما يقول به احدى الفرق واخرى بما يقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف يخفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى ختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب الاوقات كالتكثف في الصلوة وقرائة البسمة مع الحمد وغير ذلك

كثير (والباعث عليه غير معلوم) فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس وما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة الاول ان الماسحين باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان الانسب ان يقول وارجلكم إلى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال إلى المرافق قوله سبحانه إلى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج عن عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيارة اذ مسح العضو امسسه بالماء وغسله امسسه به مع جريان ماء فالغسل ات بالامرین معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث ان كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبه الساق في المفصل كالذى يكون في ارجل البقر و الغنم وهذا شئ خفى مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن انبي القدم ظاهران مكشوفان ومناطق التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفاً لا خفياً مستورا من اين يعرف علما الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي ينتهى هي مغسولة باتفاق الامة محدودة في الآية الكريمة بغاية والرأس الذى هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الرأس وتعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

[٢٩٢]

فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تشنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تشنيتهما باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ايضا وذلك لتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثانى ان لكل من الغسل

والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس اجريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبرئا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من انه كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذى لاكثر المتأخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سترة فيه والثانى وهو الذى عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتأخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو فى تعريف الكعب الذى ورد فى الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لا فى سمية العرب له كعبا ويبعد أن يسموا ما لا يعرفونه وأما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهى المسح بالمفصل اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس فى اصله ليس عندنا حجة كما ثبت فى اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون به انتم ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة للحكم فى الاصل فكيف يجعل علة فى الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر مثله بان يقال كلما هو مغسول فى الموضوع باتفاق الامة فهو ممسوح فى التيمم والممسوح فيه ساقط فى التيمم فينبغى ان يجعل المختلف فيه فى الموضوع مقيسا على حاله فى التيمم فالوجوه والايدي لما كانت غسولة مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة ممسوحة فى التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو ان يعطى قياسها على الرؤس التى هى ايضا ساقطة فيه ويعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير اقوال الامة فى تفسير الآية الكريمة وتبيين حجتهم فى هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانية الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة وأخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قليلا وتبين لديه ما هو اقوى دليلا ووضح سبيلا والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم